جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جرائم العرض الواقعة على الأسرة

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة و قانون

الطالب(ة): **المشرف(ة)**

لطيفة بريم **أ.د عبد القادر حوبة**

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أبو بكر لشهب	أ.د	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
عبد القادر حوبة	أ.د	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا
نور الدين مناني	أ.د	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/ 2015-2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى ..... من تحت قدمها تكمن الجنة، أمي الحنونة.

إلى ..... من جعل مشواري العلمي ممكنا، أبي العزيز.

إلى..... من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي، وأخواتي، إيمان، سارة، حنان، منى، وإسلام.

إلى.....من كانوا معي في رحلتي إلى التميز والنجاح، أفراد عائلتي.

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجية الله الإطالة بأعمارهم ليرو ثمرة جهدهم.

شكر وتقدير:

إلى..... من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

كما أنه انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني، وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي، ومشرفي **الأستاذ الدكتور عبد القادر حوبة**: الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مد يد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة، وإغنائها بمقترحاتهم القيمة..

إلى..... الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى..... الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

ملخص البحث:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع: جرائم العرض الواقعة على الأسرة، ومن هذا المنطلق يقصد بهذه الظاهرة: الجرائم الواقعة على العرض والتي يرتكبها الأصول على فروعهم مهما نزلوا، وهذا الموضوع من أهم المواضيع نظرا لكون هذه الجرائم تهدد الكيان الأسري، والأمن الاجتماعي، ولما كان هذا الموضوع ينحصر في الجرائم الواقعة على العرض كان من الضروري الخوض في دراسة كل من جريمة زنا المحارم (الفاحشة بين ذوي المحارم)، اغتصاب ذات محرم، وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، وذلك من خلال معرفة أركان كل جريمة، بالإضافة إلى تسليط الضوء على العقوبات المقررة لها، ومدى نجاعتها في القضاء عليها، كما لعبت الرابطة الأسرية دورا مهما في تقدير العقوبة، إذ من خلال هذه الجرائم تعتبر ظرفا مشددا.

كما أن الهدف الأساسي لهذا البحث هو: بيان فعالية العقاب الذي طبقه كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري على هذه الجرائم؛ من أجل حماية الروابط الأسرية، وأعراضها، كما توصلنا في الأخير إلى ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بحذافيرها، وذلك من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: جرائم العرض، الأسرة، الروابط الأسرية، الجرائم ضد الفروع، الحماية الجنائية، السياسة العقابية.

summary:

This study addressed the issue: offer crimes within the family, and this sense refers to this phenomenon: Crimes against supply and committed assets to descendants whatever pitched, the subject of the hottest topics in view of the fact that these crimes threaten the family entity, and social security, and what was this Thread is limited to crimes against the offer was necessary to delve into the study of both the crime of incest (outrageous among those with incest), the rape of Muharram, and the crime of inciting minors to debauchery and prostitution, and through knowledge of the respective elements, in addition to shedding light on the sanctions allocated to them, and their effectiveness in eliminating them, as the family association has played an important role in assessing the punishment, because through these crimes is considered an aggr

Keywords: offer crimes, family, family ties, crimes against branches, crime protection, penal policy .

قائمة الأشكال والجداول:

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	من دون ذكر تاريخ
لا.ط	لا طبعة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

تعتبر الأسرة عماد المجتمع، والقاعدة التي تبنى عليها الأمم، واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه، فباستقرار الأسرة يستقر المجتمع وباضطرابها وفسادها يضطرب أو يفسد معه المجتمع. ولأهمية الأسرة البالغة فإنها تحظى بعناية خاصة في التشريعات الإلهية، خاصة الشريعة الإسلامية، فقد قررت لها الأسس التي ترتكز عليها، وكذلك بيان كيفية تنظيم العلاقات بين أفرادها، من خلال جعل الزواج هو الطريقة الرسمية لتكوين الأسرة،، ومنع كل علاقة خارجة عن هذا الإطار، لضمان حياة فاضلة، وحفاظا على تماسكها، وتجريم كل فعل يؤدي إلى تفككها واضطرابها.

وعلى هذا سلكت جل التشريعات الوضعية على منوالها خاصة التشريع الجزائري، فنجد الدستور ينص على ذلك من خلال المادة 58، كما أن هذا الاهتمام يظهر كذلك في قانون الأسرة، القانون المدني، وقانون الحالة المدنية، فكلها عالجت شق أو جانب من جوانب الأسرة، خاصة المتعلقة بصون أعراض أفرادها، من الاعتداءات التي يقوم بها الأصل ضد فرعه، وبالنظر لعدم كفاية هذه القوانين لأجل إحاطتها بالحماية اللازمة، لذلك قرر المشرع الجزائري تدعيمها بالمقتضيات الزجرية من خلال قانون العقوبات الذي جاء من أجل إرساء القواعد التي تكفل حماية عِرض الأسرة وتردع كل مخالف أو معتدي عليها، وهو ما أردت البحث فيه من خلال هذه المذكرة التي جاءت تحت عنوان:"**جرائم العِرض الواقعة على الأسرة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**".

إشكالية البحث:

بناءا على ما تقدم ذكره، سوف نحاول الإجابة عل الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة السياسة العقابية للحد من الإنتهاكات الواقعة على عِرض الأسرة من ناحية الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، لكي يتسنى لنا التحكم في البحث من جميع جوانبه وهي على النحو التالي:

ماذا نقصد بجرائم العِرض الأسرية؟

فيما تكمن الأسباب المؤدية إلى الإجرام الأسري خاصة على مستوى العِرض؟

ما هي الوسائل لحماية الأسرة من جرائم العِرض؟

ما هي الأركان التي تقوم عليها كل جريمة من جرائم العِرض الأسرية؟

ما هي العقوبات المقررة لمواجهة هذه الجرائم؟ وما مدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم الإجرام؟

أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل فيما يلي:

1-هذا الموضوع يعتبر شكل من أشكال العنف الأسري الخطيرة؛ لكونها ترتكب ضد الفروع، والذي يؤثر بشكل كبير على المجتمع.

2- إن موضوع جرائم العِرض أحد المواضيع التي عنيت الشريعة الإسلامية؛ لكونها تتعلق بأحد المقاصد الضرورية الواجب المحافظة عليها.

3-كون موضوع جرائم العِرض الواقعة على الأسرة من المواضيع التي ترتبط بالخلية الأساسية لبناء المجتمع والأمم.

4-الآثار المترتبة على هذه الظاهرة تعدت شخص الضحية لتصل إلى كافة أفراد المجتمع؛ وذلك بسبب تزعزع الثقة بين أفراده.

5-هذا النوع من الإجرام يمثل اعتداء شديد على استقرار الأسرة وتماسكها.

6-خطورة هذا الإجرام يظهر من خلال العواقب الوخيمة التي يتركها مرتكبي مثل هذه الجرائم.

7-تفاقم هذه الظاهرة ينذر بوجود خلل كبير داخل الأسرة والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب قائمة على اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية يمكن إجمالها فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

1-الرغبة في التعمق بهذا الموضوع، وذلك من خلال معرفة جرائم العِرض الواقعة على الأسرة والعقوبات المقررة لها.

2- كون هذا الموضوع من المواضيع القليل دراستها، الأمر الذي جعلني أحاول المساهم في دراسة هذه الظاهرة، والتي بالرغم من أهميتها إلى أنها مازالت شتاتا في كتب الفقه، والقانون.

الأسباب الموضوعية:

1-تخصصي في مجال الشريعة والقانون كان الدافع الموضوعي الأول لاختيار هذا الموضوع، نظرا لكونه من بين المواضيع التي تتعلق بالمجال الجنائي.

2-كون هذا النوع من الإجرام أكثر خطورة من أشكال الإجرام الأخرى، نظرا لتعلقه بعِرض الأسرة التي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

3-تفشي هذه الظاهرة على الصعيد الداخلي وما يترتب عليها من أضرار جسيمة.

4- المكانة الحساسة للأسرة في النظام الاجتماعي، فهي تعتبر منبع استقرار المجتمع.

أهداف الموضوع:

إن لموضوع الجرائم الأسرية عدة أهداف نوجزها فيما يلي:

1-إعداد رسالة ماستر نطمح أن تكون في المستوى المطلوب.

2-الإجابة على الإشكالية المطروحة السابقة.

3-نسعى من خلال دراستنا هذه إلى إثراء الرصيد المعرفي والعلمي في هذا المجال.

4-التعرف على جرائم العِرض التي تمس الأسرة، والتي تؤدي إلى تفككها، وتهديد استقرارها.

5-بيان العقوبات المترتبة على مرتكبيها في الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري للحد من هذه الظاهرة.

6-بيان مدى قصور التشريع الوضعي للحد من هذه الجرائم مقارنة بالشريعة الإسلامية.

7-لفت الانتباه إلى ضرورة فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم.

8-بيان مدى ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على هذه الجرائم؛ من أجل الحد من انتشارها.

صعوبات البحث:

عند إعدادي البحث واجهتني عدة صعوبات نذكر منها ما يلي:

1-قلة المراجع والمصادر الشرعية والقانونية المتخصصة في هذا الموضوع.

2-نقص الدراسات المهتمة بموضوع جرائم العِرض الأسري.

3-الكتب التي عالجت هذا الموضوع نجدها لم تدرس الموضوع بالشكل الكافي.

الدراسات السابقة:

1-الجرائم الماسة بالأسرة، من إعداد وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، وهي رسالة ماجستير من جامعة النجاح بفلسطين، فقد قام الباحث في هذه الرسالة ببيان الجرائم التي تقع على الأسرة من قبل أفرادها، والجرائم التي تقع على الأسرة من خارج أفرادها، وهذه الدراسة تشترك معها في أن كليهما يعالجان الجرائم التي تمس كيان الأسرة، والملاحظ من خلال هذه الدراسة أن الباحث قام بمعالجة هذا الموضوع من الناحية القانونية فقط دون التطرق إلى الناحية الشرعية ،كما أن هذه الدراسة تختلف عنها من خلال انصبابها بمعالجة جرائم العرض التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم دون غيرهم.

2-الجرائم ضد الأصول للطالبة آمال هزيل، وهي رسالة ماجستير من جامعة الحاج لخضر، فقد قامت الباحثة في هذه الرسالة بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول، عالجت في الأول العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، أما في الثاني فقد خصصته للجرائم الماسة بشخص الأصول، وتناولت في الأخير الجرائم الماسة بالذمة المالية له، وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الباحثة قد قامت بتسليط الضوء على الاعتداءات الواقعة على الأصول في الشريعة والقانون دون باقي أفراد الأسرة، ونحن في هذه الدراسة سنسلط الضوء على الانتهاكات التي يقوم بها الأصول ضد فروعهم على مستوى أعراضهم.

3-الحماية الجنائية للرابطة الأسرية لسديد بلخير، تناول في الفصل التمهيدي إنشاء الرابطة الأسرية وحمايتها من خلال أحكام الأحوال الشخصية، أما في الفصل الأول عالج فيها الحماية الوقائية للرابطة الأسرية، أما في الفصل الثاني درس فيها حماية الرابطة الأسرية من حيث التجريم، أما في الفصل الأخير عالج فيه حماية الرابطة الأسرية من حيث العقاب. هذه الدراسة نجد أنها عالجت فيها الحماية الجنائية للرابطة الأسرية من التدابير الوقائية، لكن في بحثنا سوف نعطي إشارة بسيطة لهذه التدابير

وسوف نعطي الجزء الأكبر للعقوبات المقررة لهذه لجرائم العرض التي يقوم بها الأصول ضد فروعهم واستخلاص مدى فعاليتها للمحافظة على هذه الرابطة.

4-أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي لحسن السيد حامد خطاب، وهي رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة الأزهر، وقد اقتصرت هذه الدراسة إلى بيان أثر القرابة على جرائم الحدود، القصاص والتعزير، مبينا أثرها على التجريم والعقاب، وهي تختلف عن محل دراستنا في كونها سوف تخصص لجرائم العرض فقط.

ومن خلال عرض هذه الدراسات التي تناولت مواضيع ذات العلاقة بمحل دراستنا نجد أنها عالجت الموضوع من زاوية واحدة إما شرعية أو قانونية، أو أنها خصصته لاعتداء واقع على شخص معين، أو أنها بينت التدابير الحماية الجنائية للأسرية من الناحية العقوبات وكذلك التدابير الاحترازية، أما دراستنا هذه فسوف تسلط الضوء على العقوبات الموقعة على مرتكبي الإجرام الأسري، والتي يقوم بها الأصول ضد فروعهم على مستوى أعراضهم.

المنهج المتبع:

يعد موضوع **"جرائم العِرض الواقعة على الأسرة"** من بين مواضيع الفقه الإسلامي وكذلك القانون الجنائي، ولإحاطته من جميع جوانبه آثرنا أن نتبع في دراستنا المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: من خلال البحث عن النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة نبيه والمتعلقة بهذه الظاهرة، وكذلك في كتب الفقه وغيرها من كتب الشروح، وأيضا من خلال النصوص القانونية الواردة في هذا المجال.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية التي عالجت موضوع الإجرام الواقع على الأسرة.

المنهج المقارن: بمقارنة منهج الشريعة الإسلامية للحد من الانتهاكات الواقعة على عرض الأسرة بمنهج القانون الجزائري، ومحاولة استخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

خطة البحث:

يمتاز موضوع بحثنا بالسعة المفرطة، والتشعبات الكثيرة، ومحاولة منّا إحاطته بجميع جوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم الموضوع، بعد المقدمة العامة إلى:

الفصل الأول، ويكون بمثابة الإطار المفاهيمي، وقاعدة المصطلحات التي يبنى عليها موضوع دراستنا، فلكي نقوم بحصر جرائم العِرض التي يرتكبها الأصول ضد فروعهم، والتي تستوجب العقاب، كان ولابد من تحديد مفهوم جرائم العِرض، والأسرة، وتحديد أسباب هذه الجرائم، وكذلك وسائل حماية الأسرة من جرائم العِرض.

ثم نأتي للفصل الثاني، فبعد أن حددنا المفاهيم الأساسية، نتناول في هذا الفصل المسؤولية المترتبة على مرتكب هذه الأفعال، ففي حالة وقوع الفعل الإجرامي، وبعد أن حددنا الفاعل، لابد لنا من توقيع العقوبات، إذ أن النتيجة الحتمية لإسناد المسؤولية يحتم توقيع العقاب على هذا الأخير، ومن ثم نحدد مدى تناسب العقوبة المقررة مع هذه حجم الإجرام.

وننهي دراستنا بخاتمة لابد منها في كل بحث، نضمّنها بمختلف النتائج المتوصل إليها، والاقتراحات الممكن التوصية بها من أجل تعزيز فعالية العقاب.

كما عززنا بحثنا هذا بجملة من المصادر، والمراجع التي استعنا بها في بحثنا هذا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم الواقعة على عِرض الأسرة.

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها، وأشكالها، وأنواعها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في ممارستها، ومن مجتمع إلى آخر، ومن وقت إلى آخر. تبعاً لتنوع الظروف، والأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها. كما أن الأسرة تعتبر من أهم الجماعات الإنسانية، وأعظمها تأثيراً في حياة الأفراد، والجماعات، فهي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية، وهي التي تقوم بالدور الأساسي، والرئيسي في بناء صرح المجتمع، وتدعيم وحدته، وتنظيم سلوك أفراده.

لكن على الرغم من هذا الوعي بأهمية التربية داخل الأسرة نلاحظ أسر لا تعرف ما عليها من واجبات اتجاه أطفالها، وهذا ما يظهر الكارثة التي تتخبط فيها المجتمعات الآن، فهذه الأسر لا تخلق إلا جيلا منهارا عالة على نفسه، وعلى أسرته، وعلى مجتمعه، وهذا ما تفسره بعض الممارسات الخطيرة ككثرة الجرائم بكل أنواعها، والتي تترجمها التربية الفاسدة نتيجة تقصير الأسر في أدوارها. كما نجد أن الجريمة تأثرت بكافة المعطيات المحيطة بها، واختلفت باختلاف العصر في المجتمع ذاته، وقد أدت التغيرات التي مرت بها المجتمعات المختلفة من أحداث اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، وتكنولوجية إلى إحداث تغير وتطور في كم ونوع واتجاه منسوب الجريمة.

ومن خلال هذا كله سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما: (المبحث1)ندرس فيه مفهوم جرائم العِرض، والأسرة في الفقه، والقانون الجزائري، أما (المبحث2) فنعالج فيه علاقة الأسرة بجرائم العِرض في الفقه، والقانون الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم جرائم العِرض، والأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الجريمة ظاهرة اجتماعية عاصرت جميع المجتمعات قديما، وحديثا المتقدمة منها، والنامية، وتأثرت الجريمة بكافة المعطيات المحيطة بها، واختلفت باختلاف العصر في المجتمع ذاته، كما أن البيئة المحيطة بالفرد سواء المتمثلة في الأسرة، أو الخارجية المتمثلة في البيئة الاجتماعية إنما هي الأساس الذي يستسقى منه الفرد أنماط سلوكه، ويحدد على أساسها ميوله، واتجاهاته.فالأسرة هي المدرسة الأولى التي تؤثر في حياة الفرد، كونها تعمل في تكوين شخصيته، وتوجيه سلوكه، فكلما كانت الأسرة تتمتع بالسعادة، والتفاهم، والتماسك إلا وكان الأبناء صالحين يتمتعون بالرضا، والراحة، والدفء النفسي، وكلما كانت الأسرة مفككة مهملة لمحيط أبناءها غير مهتمة بوجودهم، ولا بتنشئتهم إلا وطبع ذلك على سلوكهم ليصبحوا عدائيين.

فالانحراف لا يرجع إلى نقص في طبيعة الفرد، أو إلى نزاعات داخلية في نفسه البشرية، وإنما يرجع إلى نقص في البيئة، وعدم تهيئة الجو النفسي، والمناخ الملائم للتربية والتوجيه، أو الرعاية بصورة سليمة.

كما يختلف مفهوم الجريمة من بيئة إلى أخرى، ومن جماعة إلى أخرى حيث أن كل بيئة، ولكل جماعة قيمها التي تغرسها في الفرد الذي ينتمي إليها، ويتمسك بها كجماعة مرجعية لها تقاليدها، وعاداتها التي يتمسك بها الفرد الذي ينتمي إليها.

وعليه سوف أدرس في هذا المبحث، مفهوم جرائم العِرض في الفقه، والقانون الجزائري في(المطلب1)، أما (المطلب2) فنعالج فيه مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم جرائم العِرض في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

سوف نحاول معالجة هذا المطلب في فرعين، نتناول في (الفرع الأول) مفهوم الجرائم في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري. أما في (الفرع الثاني) فندرس فيه مفهوم العِرض في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

الفرع الأول

مفهوم الجرائم في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

إن الإنسان ما وجد على هذه الأرض إلا لعبادة الله عز وجل؛ فقد كرمه الله تعالى بأن جعله خليفة له في هذه الأرض، يقوم فيها بعبادته سبحانه وتعالى، وكذلك يفعل ما أمره تعالى من أوامر، واجتناب النواهي، ورتب للإنسان على هذا الأساس الجنة أو النار، ولكن الله تعالى فطر النفوس على حب الشهوات، وحب الدنيا، ليصل في بعض الأحيان بذوي البشر إلى ارتكاب المحظورات، أو ما يسمى بالجريمة.

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها، وتطورت معها، متخذة أبعادا جديدة في صورها، وأسلوب ارتكابها، فقد تصل في بعض الأحيان إلى أن يعتدي الأب على ابنته، أم الابن على أمه، أو أحد محارمه.

وعليه ووفقا لذلك سوف أدرس في هذا، تعريف، وأنواع الجرائم في الفقه، والقانون الجزائري، وكذلك سوف أتناول ما يتعلق بموضوع أركان الجريمة في الفقه، والقانون الجزائري.

أولا- تعريف وأنواع الجريمة في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

الله سبحانه وتعالى أمد الإنسان بنعمة العقل، وبين له طريق الحق، والباطل، وأمره بإتباع الأول، والابتعاد عن الثاني، ثم له بعد ذلك أن يختار، وهو المسؤول وحده عن هذه الخيارات، وفي بعض الأحيان قد يرتكب المعاصي، ويكون جزاءه في هذه الحياة العقاب.

وعليه سوف أقوم بتعريف الجريمة، ثم بيان أنواعها.

1-تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

قبل معرفة معنى الجريمة في اصطلاح الفقه، والقانون الجزائري لابد لنا أولا من تعريفها في المعاجم اللغوية.

أ-تعرف الجريمة لغة.

الجريمة في القواميس اللغوية من مصدر جَرَمَ، يقال: جَرَمَ، يَجْرِمُ، جَرِيمَةٌ، أي: ارتكب ذنبا[1]، والجُرْمْ: التعدي، والذنب، والجمع إجرام، وجروم[2].

وأَجْرَمَ صار ذا جَرْم نحو أثمر، وأتمر، وألبن، واستعير لذلك لكل شيء مكروه[3].

ومن هذا البيان يتبين لنا أن الجريمة في معناها اللغوي عند أهل اللغة تنتهي إلى أنها: فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن، وغيرها من المعاني الواردة حول هذا المصطلح، وهذا المعنى قريب من المعنى العرفي المعروف حول لفظ الجريمة، والذي سوف نبينه كالتالي.

ب-تعريف الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

الجريمة في الاصطلاح الفقهي، فقد عرفها الماوردي بأنها: "محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد، أو تعزير"[4].

وعرفها عبد القادر عودة بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل معاقب على تركه"[5].

---

[1]-جبران مسعود، معجم الرائد. (ط:7؛ بيروت: دار العلم، 1992م)، ص 372.

[2]- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص223.

[3]-الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن. ج1 (لا.ط؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى بن باز، د.ت)، ص118.

[4]-أبي الحسين علي بن محمد بن الحبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحق: أحمد مبارك البغدادي، (ط:1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1989م)، ص257.

[5]-عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي. ج1(لا.ط؛ القاهرة: دار الشروق، د.تà، ص192.

كما عرفها محمد أبو زهرة بأنه: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به"[1].

فالجريمة في الفقه الإسلامي لا تعتبر كذلك إلا إذا أوضحت الشريعة الإسلامية لها ذلك، ورتبت عقوبة على الفعل، أو الترك، وإلا فلا يعد ذلك جريمة في نظر الفقه الإسلامي.

وقد ورد لها ذكر في القرآن الكريم في عدد من الآيات نورد منها قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[2].

الجريمة في القانون الجزائري لم يؤتى بتعريف لها ضمن نصوصه القانونية، وهذا لا يمنع من إيراد بعض التعريفات التي أوردها شراح القانون، والتي من بينها تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها: " كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو على المجتمع، ومؤسساته، ونظمه السياسية، والاقتصادية"[3].

أو هي: كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر، أو يهدد بالخطر مصلحة إحتماعية محمية بجزاء جنائي[4].

والأساس في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، ذلك هو الأساس الواضح البين، بيد أنه يلاحظ أمران هما:

-إن أوامر الإسلام كلية لا جزئية، فالقرآن الكريم قد نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ ستا هي: البغي، وقطع الطريق، والسرقة، والزنى، وقذف المحصنات، والقصاص بكل شعبه، وزادت السنة شرب الخمر، والردة، وغيرهما، وبقيت عقوبات كثيرة لجرائم لم يتناولها الكتاب والسنة بالتفصيل، وقد ترك ذلك لولي الأمر يقدر له عقوبات بما يتناسب مع المجرم، وبما يكون له إصلاح العامة، وسيادة الأمن بين الكافة، وذلك بالتعزير الذي هو الأصل الثاني من أصول العقاب في الإسلام[5].

---

[1]-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة. ج1(لا.ط؛ مصر: دار الفكر العربي، د.ت)، ص19.

[2] - سورة النمل، الآية 69.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. (ط:3؛ الجزائر: دار هومة، 2006م)، ص25.

[4]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام. ج1(ط:5؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006م)، ص59.

[5]-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. ج1، مرجع سابق، ص25.

-أنه لابد من ملاحظة أن هناك أصلا جامعا تنتهي إليه العقوبات الإسلامية، ومعنى كونه جامعا أنه يرجع إليه في كل عقوبة تقرر بحكم القانون؛ وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر ديني هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد، فلابد أن يكون ثمة أساس ضابط، لما يعتبر جريمة وما لا يعتبر، وذلك الأساس لابد أن يكون مشتقا من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومراميها واتجاهاتها[1].

ونخلص من هذا كله أن هناك توافق بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للفظ الجريمة، والمعنى في كليهما يطلق على كل فعل مكروه، كما أن اللفظ الاصطلاحي في الفقه الإسلامي يتفق تمام الاتفاق مع الفقه الوضعي في تعريف الجريمة، حيث أن الفقهان يتفقان على أنه إتيان، أو ترك لما يأمر به الشرع، والقانون. كما لا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي.كما نستنتج من التعريفات السابقة أن للجريمة أنواع في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري نبينها كالتالي.

2-أنواع الجرائم في الفقه، والقانون الجزائري.

تتفق الجرائم جميعاً في أنها فعل محرم معاقب عليه، ولكنها تتنوع وتختلف إذا نظرنا إليها من غير هذه الوجهة، وعلى هذا يمكننا أن نقسم الجرائم إلى أقسام متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها.

أ-أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي.

تقسم الجرائم في الفقه الإسلامي إلى عدة اعتبارات، والتقسيم الأشهر هو تقسيمها إلى جرائم حدود، وقصاص، وتعزيرات؛ وبيانها كالتالي:

-جرائم الحدود:

وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو: العقوبة المقدرة حقا من الله تعالى[2]، وهي الجرائم التي تقع من الأفراد، وتخل بنظام المجتمع، وبتدخل ولي الأمر لعقاب مرتكبها، وكمبدأ عام لا يجوز

[1]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] - عبد القادر عوده، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي. ج1 ، مرجع سابق، ص123.

فيها عفو، ولا تقبل فيها شفاعة، ولها عقوبة محددة في الشرع[1]، والحدود الإسلامية المتفق عليها بين جمهور علماء الفقه الإسلامي هي: الردة، الزنا، السرقة، القذف، شرب الخمر، الحرابة[2]. ويسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضا، ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها، فيقال حد السرقة، وحد الشرب، ويقصدون بذلك عقوبة السرقة، وعقوبة الشرب[3].

جرائم القصاص :

هي جميع الجرائم التي قدر فيها عقوبات غير الحدود، بيد أن هناك قصاص قدره الشارع بالنص، وقصاصا آخر لم يقدره الشارع، بل ترك تقديره لولي الأمر، والمقصود بالقصاص ليس القصاص المادي بأن يكون بالقود في القتل، وبالمماثلة العامة في الاعتداء على الأطراف، إنما الذي نقصده من القصاص هو ما يكون أعم من ذلك. كذلك القصاص قد قسمه الفقهاء إلى: قصاص صورة ومعنى، وقصاص معنى فقط، فالقصاص صورة ومعنى هو: هو أن ينزل بالجاني من العقوبة المادية مثل ما أنزل بالمجني عليه، وهو الأصل في القصاص، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند ذكر كلمة القصاص. أما القصاص معنى فقط هو: دية ما أتلف بالجناية، وأرش الجناية، وهو العقوبة المالية على الاعتداء على الجسم بالجرح، والشج، وهو قصاص معنوي، لا ينصرف إليه إلا إذا تعذر القصاص الأصلي[4].

والقصاص يذكر في كتب الفقه في باب الجنايات، وقد يذكر أحيانا في باب الديات[5].

-جرائم التعازير:

هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني، أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها؛ لأنها فساد للأرض أو تؤدي إلى فساد فيها، وإن هذه الجرائم تختص بأنها معاص منهي عنها في الدين والأخلاق، ويترتب عليها إفساد، يمكن أن تجري عليها بَيِنات الإثبات في مجالس

---

[1] -أحمد فتحي بهنسي، الحدود في الإسلام. (لا. ط؛ القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة، 2003م)، ص30.

[2] -عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1987م)، ص15.

[3] -عبد القادر عوده، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص126.

[4] - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص78.

[5] -أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي. (ط: 5؛ القاهرة: دار الشروق، 1989م)، ص11-12.

القضاء، ولم يبين الشارع عقوبتها، ويتبين منه أيضا أن هذه الجرائم غير محصورة، وأنها متقاربة في ذاتها، وأن العقوبات التي يتولاها ولي الأمر بالنسبة لهذه الجرائم متقاربة في ذاتها، وبعض هذه الجرائم هي معاص في ذاتها كشهادة الزور، والرشوة، وبعضها معاص لأنها وسيلة لمعاص أكبر، كتقبيل الأجنبية[1].

ب-أنواع الجرائم في القانون الجزائري.

وهو تقسيم الجرائم تقسيما ثلاثيا، إلى جنايات، جنح ومخالفات، وهو من أهم التقسيمات التي أخذت به العديد من قوانين الدول، ويحتكم المشرع في هذا التقسيم إلى جسامة الجريمة، ومعيار هذا التقسيم يستند على معيار جسامة الجريمة وخطورتها، وهي الخطورة الذي ستمد بدورها من العقوبة المقررة للجريمة، وتتوقف هذه الجسامة على طبيعة المصلحة المحمية والاعتداء الواقع عليها، وقد رصد المشرع لكل نوع من هذه الجرائم عقوبات معينة فهناك عقوبات خاصة بالجنايات وثمة عقوبات للجنح وأخرى للمخالفات، فنوع العقوبة ومقدارها يدل على نوع الجريمة.

كما نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[2].

-الجنايات:

وهي الجرائم التي قرر لها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة.

-الجنح:

وهي الجرائم المعاقب عليها:

[1] -محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص90.

[2] -القانون رقم 14 - 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ لموافق 4 فبراير سنة 2014 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1836هـ الموافق 8 يونيو سنة المتضمن 1966م قانون العقوبات، المعدل والمتمم الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة 16 فبراير 2014م).

1-بالحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر القانون فيها حدودا أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 20000دج.

-المخالفات:

وهي الجرائم المعاقب عليها:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2-الغرامة من 2000دج إلى 20000دج[1].

إن الشريعة الإسلامية تعرف ما يشبه التقسيم القانوني الثلاثي للجريمة وهي: جنايات، جنح، مخالفات، فتقسم الجريمة بدورها في الفقه الإسلامي إلى: جرائم الحدود، القصاص، والتعازير، وهو تقسيم يقوم على أساس جسامة الجريمة وخطورتها والحق المتعلق به. كما أن الجرائم على العموم بعض النظر عن تقسيماتها تبقى جرائم وأفعال تهدد استقرار الأمن الداخلي، وإن مختلف هذه التقسيمات تأخذ بها معظم التشريعات في العالم حيث كان الهدف منها هو تحديد العقوبة.

ثانيا-أركان الجريمة في الفقه، والقانون الجزائري.

للجرائم كلها بوجه عام أركان يجب توافرها في كل جريمة، وهذه الأركان تتمثل في:

1-أركان الجريمة في الفقه الإسلامي.

بينت الشريعة الإسلامية أن للجريمة ثلاثة أركان هي:

أ-الركن الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي.

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. (لا.ط؛ الجزائر: موفم للنشر، 2009م)، ص 86-87.

حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم[1].

ب-الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي.

هو الفعل أو القول لذي يترتب عليه الأذى بأحد الناس أو الإفساد في المجتمع، فركن الجريمة في الزنا ذلك الفعل المفسد للنسل. ويصح تعريفه بأنه الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي، وقررت له عقوبة يطبقها القضاء. ويعد جريمة ما كن مقصودا وما كان غير مقصود، وما يكون بالمباشرة، وما يكون بالسبب فيدخل في هذا العمد والخطأ والمباشر وغير المباشر؛ لأن ذلك كله رتب له الشارع عقابا.

والحد الفاصل بين الفعل الإجرامي وغير الإجرامي ليس هو القصد إنما هو في الأذى أو الفساد الذي ترتب عليه، وفي العقاب، فما لا فساد فيه ولا عقاب لا يعد جريمة، وما فيه الفساد ويلزمه العقاب ولو أخرويا يعد جريمة، وما فيه الفساد ويلزمه العقاب ولو أخرويا يعد جريمة لسان الشرع الإسلامي[2].

ج-الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي.

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه[3].

2-أركان الجريمة في القانون الجزائري.

اتفقت اغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك أنساني ، ولتجسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك أرادة وسلوك أنساني (فعل) سلبي أو إيجابي أي عمل أو امتناع عن

[1] -عبد القادر عوده، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص126

[2] -محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص273.

[3] -المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

عمل. وللجريمة ثلاثة أركان أساسية، الأول الركن المادي ، والثاني الركن المعنوي، والركن الثالث وهو الركن الشرعي.

أ-الركن الشرعي للجريمة في القانون الجزائري.

هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها. استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة، إذ بانتفائه تنتفي الجريمة لذا فهو ركن من أركانها[1].

ب-الركن المادي للجريمة في القانون الجزائري.

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، و يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة. فعلى سبيل المثال يتمثل الركن المادي في جريمة السرقة يتمثل في الاستيلاء على مال الغير ، و إذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل أثرا ماديا أو أنه يتسبب في نتائج ضارة. فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الجرمية فإنه يشكل ركنا ماديا للجريمة كما في حالتي الشروع والجريمة الخائبة، ومن ثم نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل[2].

ج-الركن المعنوي للجريمة في القانون الجزائري.

يشكل الركن المعنوي في الجرائم العمدية، وهي الجنايات وغالبية الجنح وبعض المخالفات فالقصد الجنائي الذي نسميه أحيانا التدليس العام، يتمثل في أن يتدخل الفاعل بإرادته بهدف ارتكاب فعل غير مشروع مع تمتعه بكل ال[3]قوى العقلية، ومثال ذلك : إرادة القاتل في جريمة القتل العمدي

[1]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، مرجع سابق، 68.

[2]-منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام . (لا.ط؛ عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2000م)، ص82.

والهادفة إلى إزهاق روح الغير، فهذا الأخير يصوب السلاح الناري ويطلق الرصاص نحو الضحية مع علمه بأنه سوف يقتله[1].

و هو الأصل في الجرائم، فأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد، فإرادة الجاني تتجه إلى إحداث نتيجة معينة ترجمها القانون، و يمكن تعريفه بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها[2]، والذي يقدم على الركن المادي بعناصره، إما أن يكون قاصدا إلى ذلك أو لا يكون[3].

إن الركن الشرعي عند القانونيين هو ما يقابل الدليل الشرعي عن أهل التنزيل الرباني. أما الركن المادي هو القصد الجازم المصحوب بالفعل السلبي أو الإيجابي، ويقابله في الشريعة أنه شرط في صحة تسمية الفعل قصداً، لا أنه ركن فيه. أما في ما يخص الركن الأدبي هو نفسه الركن المعنوي عند القانونيين.

الفرع الثاني

مفهوم العِرض في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

إذا كان من حق كل إنسان أن يصون عِرضه، ويحفظ كرامته فقد تدخل المشرع لحماية هذا العِرض، وصون هذه الكرامة، ولذلك سن المشرع عقوبات متفاوتة في الشدة لكل من سولت له نفسه أن يعبث بهذا العِرض، ونظرا لما لجرائم العِرض من أهمية، وما تثيره من مشاكل، حاولت أن أعالج هذا الموضوع من خلال معرفة المقصود من لفظ العِرض في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مبينا الفرق بينها وفي هذا الصدد.

أولا-تعريف العِرض في اللغة، والاصطلاح.

تعددت التعريفات للفظ العِرض في كل من الاصطلاح اللغوي، والاصطلاح الفقهي، والقانوني. لذلك سوف نتطرق أولا إلى تعريفه في اللغة، ثم نعرفه الفقه، والقانون.

---

[1]-الحسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام. (ط:1؛ا الجزائر: دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، 2000م) ، ص96

[2]-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي. (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي ، 1979 م)، ص274.

[3]-سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام. (لا.ط؛ الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2001 م)، ص241.

1-تعريف العِرض لغة.

من معاني العِرض: الإبراز والظهور[1]. والعِرض: الجسد، والبدن[2].والعرض ما لا يكون له ثبات، ومنه استعار المتكلمون العرض لما لا ثبات له إلا بالجوهر كاللون والطعم[3].

يقال لا تُعْرِض عِرض فلان أي: لا تذكره بسوء، وقيل في قوله شتم فلان عِرض لفلان أي: ذكر أسلافه، آبائه بالقبيح[4].

وعلى هذا فالعِرض وصف يدل على شرف الإنسان، وكرامته، والاعتداء على العِرض بالشتم أو بفعل شيء محرم يقع على جسم الإنسان أو على سمعته أو كرامته، باعتبار أن السمعة، والكرامة هما المكونان الأساسيان لعرض الإنسان، وشرفه.

2-تعريف العِرض في الاصطلاح الفقهي، والقانوني.

الأعراض في هذا الموضع تعني: الأحساب، ومواضع المدح منهم، وربما أطلق الفقهاء العِرض على الفرج فأوجبوا حفظه امتثالا لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[5]، وأوجبوا الدفاع عنه، وعللوا أنه لا سبيل إلى إباحته بل أوجبوا على القادر الدفاع على عرض أهله، وعرض غيره[6].

---

[1]- محمد إسماعيل إبراهيم، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية. (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م)، ص337.

[2]-أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري، أساس البلاغة. تحق: محمد باسل عبود السود، ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ص298.

[3]-الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن. تحق: صفوان عدنان داودي، (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 2009م)، ص342.

[4] -فوزي بن يوسف الهابط، معاجم معاني ألفاظ القرآن الكريم. (ط:1؛ السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1421هـ)، ص297.

[5] -سورة المؤمنون، الآية5.

[6] -خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعِرض. (رسالة ماجستير تخصص تشريع جنائي إسلامي)، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008م، ص31.

فهو شرعا: صيانة الجسد من أية ممارسة جنسية غير مشروعة، والممارسة الجنسية المشروعة وفقا لمفهوم الشريعة الإسلامية هي التي تتم في إطار العلاقة الزوجية فقط[1].

أما العِرض في القانون فالمقصود به هو: حرية المعاشرة الجنسية، بمعنى حماية الجسد من كل ممارسة جنسية غير إرادية، لذلك فإن كل فعل يتضمن مساساً بهذه الحرية أو خروجا على الحدود الموضوعية لها يعتبر اعتداء على العِرض[2].

يحمي المشرع الجزائري عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية، وحظر الاعتداء عليها بوضع قيود معينة ورتب على خرق هذه القيود عقوبات رادعة، وقد خصص لجرائم الاعتداء على العرض، والفاحشة القسمين السادس، و السابع من الفصل الثاني لقانون العقوبات الجزائري، والذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد.

يلاحظ أن القانون الجزائري وافق الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية العِرض من خلال منع التصرفات، والأقوال الضارة به، ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية ترعى الأعراض، وتع له سياجاً أخلاقيا متينا. كما تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق، وتتشدد في هذه الحماية بحيث تكاد تعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق. أما القوانين الوضعية، فتكاد تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً، ولا تعتني بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنا إلا إذا أَكْره أحد الطرفين الآخر، أو كان الزنا بغير رضاه رضاه تاماً، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام. أما الشريعة فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور، لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق، وإذا فسدت الأخلاق فقد فسدت الجماعة وأصابها الانحلال.

ثانيا–مكانة العِرض في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

[1] –علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعِرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. (ط:1؛ عَمان: دار وائل للنشر، 2003م)، ص31.

[2] –محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العِرض في الشريعة وقانون العقوبات المصري. (لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 189م)، ص9.

إن العقول السليمة، والفطر السوية المستقيمة، بل الشرائع السماوية كلها تقضي بأن حفظ العرض، وصيانة الكرامة، ضرورة من ضرورات العمران البشري، وإلا أصاب المجتمع الخراب، والفساد. لذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية الخلقية، وقواعد السلوك، والآداب حماية للأعراض؛ لأن في إهدارها إلحاق للعار بالناس في أعز ما يملكونه، ونظرا لأهمية العرِض في الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون في حياة البشر فقد وضعوا لها مكانة، وأكدوها بمبادئ خلقية، وسلوكية.

1-أهمية العِرض في الفقه، والقانون الجزائري.

بعد تتبع، واستقراء طويلين، انتهى العلماء إلى ملاحظة أن مقاصد الشريعة، ومصالحها الكبرى التي تدور حولها معظم أحكامها أو كلها، تجتمع في مصالح خمس سموها : الضروريات الخمس، وسماها بعضهم الأصول الخمسة، والكليات الخمس[1].

وتكمن أهمية معرفة كيف حفظ الإسلام العرض من تفاقم الأزمة الأخلاقية التي تعاني منها البشرية في العصر الحديث، بعد أن طغى التهاون الغربي في كل ما يتصل بمسألة الأسرة بشكل عام، بدءا بالعلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، وصولا إلى ما يترتب على ذلك من ضياع الأنساب، وفساد الأخلاق، وتجاوز لجميع الحدود، والحواجز الدينية، والأخلاقية في هذا الباب.

أمام هذا التهاون الغربي بحفظ النسل الذي أدى إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض، وانتشار الرذيلة والفساد، وجلب بدوره على البشرية المصائب والأمراض التي لم تكن في الأسلاف، تكمن أهمية دراسة الاهتمام الإسلامي البالغ بهذا الأمر، ولا أدل على ذلك من جعل حفظ العِرض من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام، وجميع الشرائع لحفظها.

ومن الآيات الجامعة كذلك لهذه الضروريات وصايا سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ

[1]-أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة. (ط:1؛ القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، 2010م)، ص82.

بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]، وجاء حفظ العِرض في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾، وأكثر ما يراد بالفاحشة الزنا، وهو مضاد لحفظ العِرض، فتحريمه حفظا للعِرض وجودا، ورعاية.

وهذه المقاصد لابد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وفَوْتِ حياة، وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[2].

أما الحفاظ عليه فيكون عن طريق تحريم الزنا، واللواط، والقذف، وتشريع العقوبة عليها. قال ابن عاشور: "وأما حفظ الأنساب فقد أطلقه العلماء، ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه، وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري"[3].

كما نجد أن هذه الأهمية تتجسد في القانون من خلال أن المشرع يحمي عِرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية، وحظر الاعتداء عليها وبوضع قيود معينة، كما رتب على خرق هذه القيود عقوبات رادعة، فمن هذه الأفعال ما يهدد النظام الاجتماعي، إما لجسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة ممارسة الأطراف لها، أو لأن ممارستها تشجع على ارتكاب أفعال أكثر خطورة، وهذا النوع من المحرمات هو ما يعبر عنه بالفواحش، .ومن ثم تصدى المشرع لها وذلك بتجريم ما يصل منها درجة تهدد المجتمع، وتفكيك بنيانه الاجتماعي، ويفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها،وقد خصص المشرع الجزائري لجرائم الاعتداء على العرض، و الفاحشة القسمين السادس، و السابع من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات، و الجنح ضد الأسرة، و الآداب العامة، من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات، والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث، الجزء الثاني من قانون العقوبات[4].

والخلاصة أن حماية العِرض تعتبر إحدى الضرورات الخمس التي تشكل مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة. ففي المحافظة على العِرض صون للمجتمع، وفي تضييعه، وإهماله دمار، وخراب

---

[1]-سورة الأنعام، الآية 151-153.

[2]-أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات. ج2 (ط:1؛ السعودية: دار إبن عفان للنشر، 1998م)، ص18.

[3]-الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحق: محمد الحبيب بن الخوخة، ج3(ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م)، ص293.

[4]-أنظر قانون العقوبات الجزائري.

للمجتمع. كما أنه من خلال فرض عقوبات صارمة في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري على كل من يعتدي على أعراض الناس يثبت لنا الأهمية البالغة التي يحظى بها العِرض في الفقه، والقانون.

2-حماية العِرض في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

العِرض من الأشياء التي صانها الإسلام، ومنحها الحماية، ووضعها في مكان الصيانة، والتعظيم؛ لأن العِرض إحدى الضرورات الخمس لحياة الإنسان، وتكريما للمسلم جاء الإسلام ليحفظ له هذه كل الضرورات، ولولا الإسلام لضاع الإنسان بضياعها، وإهدارها، والناظر في القرآن الكريم، والسنة النبوية يرى قدر الاهتمام الذي منحه الإسلام للعِرض فقد جاءت آيات قرآنية كثيرة تحث، وتخص على حفظ العِرض فنجده يحرم الزنا، ويعتبره من أكبر الكبائر، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1]، فالزنا فيه هتك للعِرض، وضياع للنسب، واعتداء على الحرمات، وهدم للأسر، ومن هنا وضع له الإسلام حدا، وهو الجلد للزاني الغير محصن، والرجم حتى الموت للمحصن.

ولا يتوقف الأمر عند تحريم الزنا بل نجد الإسلام يحرم كل مقدماته، من نظر، وخلوة، وغيره فقد أمر الخالق سبحانه وتعالى بغض البصر بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

ولا نجد الإسلام يتوقف عند تحريم الزنا، ومقدماته من حماية الأعراض بل نجده ينوه على أدب الاستئذان عند دخول بيوت الناس الخاصة؛ لأن لكل بيت حرمة يجب أن تصان، ولا يحق اقتحام البيوت دون إذن صاحبها، لهذا قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

[1] -سورة الإسراء، الآية32.

[2] -سورة النور، الآية 30-31.

تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]. والاستئذان من أجل النظر، حماية للأعراض، وحرمة البيوت. هذا منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض، فإنه إذا أراد تجريم رذيلة قطع كل الطرق المؤدية لها، ووضع أمامها جميع العوائق حتى لا يكون هناك بعد ذلك إهدار لأعراض الناس.

هذا وقد وضعت القانون الجنائي أسس لحماية العِرض في إطار من النظم القانونية المقررة لحمايته، حيث قامت في البداية على أسس أخلاقية، ودينية. ثم نجده الآن أنه لا يتبنى في حماية العِرض ذلك المفهوم الأخلاقي المطلق، وإنما يتبنى مفهوما اجتماعيا محضا، ولهذا حرص واضعوا القوانين الحديثة على عدم التعرض للجرائم الأخلاقية إلا في حدود معينة، بل لم يعاقبوا على الرذائل، والآثام لذاتها بل لما يترتب عليها من الضرر بالأفراد أو بالمصلحة العامة، والأصل في ذلك أن الأفعال الشخصية المحضة لا عقاب عليها إلا إذا تعدت إلى الغير بالأذى، فإذا كانت بطبيعتها متعدية إلى الغير، فالأصل فيها أن الرضا معدم للجريمة، ومانع من العقاب إذا ترتب عليه عن طريق آخر اعتداء على حق الغير أو على مصلحة المجتمع[2].

العِرْضُ من الأشياء التي صانها الإسلام، ومنحها الحماية، ووضعها في مكان الصيانة والتعظيم؛ لأن العِرض إحدى الضرورات الخمس لحياة الإنسان، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعِرْض، وتكريمًا للمسلم جاءت شريعة الإسلام السمحة لتحفظ له هذه الضرورات، وتضع كل الضمانات لحمايتها من النقائص والعيوب، ولقد أجمع العلماءُ والأئمة المجتهدون في كل العصور على أن مقاصد التشريع الإسلامي تهدف جميعها إلى حفظِ هذه الضرورات الخمس، ولولا الإسلامُ لضاع الإنسان بضياعها وإهدارها.

[1] –سورة النور، الآية 27-28.

[2] –عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب. (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،1989)، ص31.

المطلب الثاني

مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

تعتبر الأسرة الخلية الحية، وهي كيان لمجتمع، والأسرة هي العامل الأول، والأساسي في تكوين كيان المجتمع، حيث تسهم الأسرة في تكوين شخصية الطفل، وتعليمه العادات والتقاليد والتربية والدين كل هذه الأمور تقوم بها الأسرة. لذلك هي من أهم مكونات المجتمع.

فالأسرة لها أهمية بالغة، فهي المحيط الصغير الذي يكتسب منه الإنسان ما هو فاضل من سلوك، وأخلاق تجعله يفرح، و يسعد من حوله كما قد يكتسب الإنسان من محيطه الأسري ما هو سيء من أخلاق تجعله يشقى، وشقي من حوله. فالأسرة هي نقطة الانطلاق المهمة التي يجب الاهتمام بها أولا من أجل أن نبني جيلا قويا قادرا على العطاء في زمن نحتاج فيه إلى الإنسان، وهو متسلح بالفضيلة، والمبادئ السامية ليؤدي مهمته التي من أجلها وجد على الأرض.

فقبل أن نبدأ بالحديث عن الأسرة خصائها، وظائفها، وأهميتها لا بد من أن نقوم بتعريفها لغة، واصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف، وأهمية الأسرة في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

وقبل الحديث عن أهمية الأسرة لابد لنا أولا من التعرف على معناها اللغوي، والاصطلاحي.

أولا-تعريف الأسرة لغة، واصطلاحا.

لكي يكون لدينا التصور الدقيق عن الأسرة سنجعل الحديث يدور على النحو التالي:

1-تعريف الأسرة في اللغة.

باستعراض معاجم اللغة يتضح أن (الأُسْرَة) مشتقة في أصلها من (الأَسْرِ) و(الأَسْر) لغة يعني:القيد، ومنه قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا﴾[1]، و(الأُسْرَة) الدرع الحصين، والعشيرة، وهو من (أُسْرَة) فلان أي رهطه[2]؛ لأنه يتقوى بهم[3].

وهي أهل الرجل، وعشيرته، والجماعة التي يربطهما أمر مشترك[4].

ويمكن القول أن الأسرة : نوع من أنواع الأسْرِ أو القيد، يتحقق من خلالها المصالح المشتركة، والتي لا يتحقق للإنسان بمفرده دون أن يضع نفسه . اختيارياً. في هذا الأسر أو القيد. والأسرة في عرف الناس لا تخرج عن هذا المعنى اللغوي، فهي تطلق على:كل جماعة بينها رباط من نوع معين، أو هي: مجموعة أفراد ذوي صلات معينة من قرابة أو نسب يعيشون معا، أو ينحدر بعضهم من بعض.

2-تعريف الأسرة في الاصطلاح الفقهي، والقانوني.

لم ترد كلمة أسرة في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، أو ما يعادلها، وإن كانوا قد إستعملوا ألفاظ متقاربة منها، والتي من بينها ما يلي:

-لفظ أهل، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءً﴾[5]، وقوله أيضا: ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾[6].

-الأزواج، والبنين، والحفدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[7].

---

[1] - سورة المرسلات، الآية 27.

[2] -أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. (لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1987م)، ص6.

[3] -بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية. (لا.ط؛ لبنان:مكتبة لبنان، 1987م)، ص9.

[4] -مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، ص 17.

[5] -سورة يوسف، الآية 25.

[6] -سورة طه، الآية 10

[7] -سورة النحل، الآية 72.

-المودة، والرحمة، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّن اَنفُسِكُم أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾[1].

-الزوجين الذكر والأنثى، وذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾[2].

-ذوي القربى، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[3].

- النسل بالأولاد والبنين والبنات، وذلك بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ ﴾[4].

وهذا كله لا يمنع من إيراد بعض التعريفات لها، والتي من بينها ما يلي:

- رابطة الزواج التي تصحبها ذُرّية[5].

- أو هي: الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق، والواجبات بين طرفيها، وما تنتج عنهما من ذرية وما اتصل بهما من أقارب سيحد دون فيما بعد[6].

ومن هذه التعريفات يمكن القول أن الأسرة في الفقه الإسلامي عبارة عن نفر من الناس تتكون من الزوج، والزوجة، والأولاد إن وجدوا، تربطهم فيما بينهم علاقة شرعية تتمثل في الزواج.

أما في القانون الجزائري فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 02من قانون الأسرة، والتي نصت على ما يلي: « الأسرة هي الغاية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة زوجية وصلة القرابة»[7].

---

[1] -سورة الروم، الآية 23.

[2] - سورة الحجرات، الآية 13.

[3] -سورة الشعراء، الآية 214.

[4] - سورة الطور، الآية 39.

[5] - سعيد كاظم العذاري، آداب الأسرة في الإسلام. (لا.ط؛ لا.م: دار الرسالة، د.ت)، ص12.

[6] -عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ج1 (لا.ط؛ القاهرة: دار وهبة، 2006م)، ص38.

[7] - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م، والمتضمن: قانون الأسرة (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 12 يونيو سنة 1984م).

كم يمكن تعريفها في القانون بأنها: رابطة اجتماعية قانونية تجمع بين الزوج، والزوجة، وأطفالهما، وفقا للشرعة الدينية السائدة في المجتمع الذي يعيشان فيه، وقد يتسع مفهوم الأسرة ليشمل الأبناء المتزوجين، والأحفاد، وبعض من أصول، أو فروع أحد الزوجين[1].

ومن هذا التعريف يمكن القول أن الأسرة جماعة إنسانية صغيرة الحجم، بيد أنها تمتاز بكونها تقوم بطريقة قانونية، فضلا عن تقارب أفرادها لدرجة أنهم يصبحون كيانا واحدا، بالإضافة إلى استمرارها لفترة طويلة، والتي تمكنها من تكوين وحدة اجتماعية أساسية يقوم عليها المجتمع كله.

من هنا يمكن أن الأسرة تعني في اللغة، أو في الاصطلاح الفقهي، والقانوني القول تعني الخلية الأولى في بناء المجتمع حيث يتكون كل مجتمع من العديد من الأسر التي تنظم حياته، وتسير أموره، وتحقق حاجاته، وميوله، وعاداته، وتقاليده.

ثانيا–أهمية الأسرة في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

بعد أن اتضح معنى الأسرة في اللغة والاصطلاح، نتحدث الآن عن أهمية الأسرة، ومكانتها في الفقه، والقانون الجزائري.

فالأسرة أساس المجتمع، وهي لبنة قوية متماسكة، تساهم في بناء الكيان العام، وعماد الأسرة الزواج الذي ينشأ بموجب عقد، يربط بين الزوج، والزوجة، وتزكيه روابط المحبة، والمودة، والرحمة، والتعاون، والمعاشرة الجنسية[2]، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3].

كما أن للأسرة أهمية في القانون الجزائري إذ أساس بناء المجتمع، فيقوى ويتماسك بقوتها وتماسكها، ويضعف وينهار بضعفها وانهيارها، ولا أدل على ذلك ما نصت عليه المادة 58من

[1] –أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه. (لا.ط.؛ لا.م: دار الكتاب الحديث، 2008م)، ص 37.

[2] –أحمد الشرباصي، الدين وتنظيم الأسرة. (لا.ط؛ مصر: العلاقات العامة بالشؤون الاجتماعية، 2001م)، ص14.

[3] –سورة الروم، الآية 21.

الدستور الجزائري حيث قالت ما يلي: « :تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع»[1]. كما اهتم قانون الأسرة بشؤون الأسرة، وقد جاء تعريفها في المادة 2 منه على أن: «الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تربط بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة» [2]. أما قانون العقوبات فقد نص على الحماية الجنائية للأسرة في الفصل الثاني ضمن الجنايات، والجنح ضد الأسرة، والآداب العامة.

كما أن أول الدعائم في بناء الأسرة هو نظام الزواج الذي تتمثل أهميته فيما يلي:

أ-أنه ينظم الفطرة التي أودعها الله في الإنسان التي كرمه، ونفخ فيه من روحه، وأهله للخلافة في الأرض تنظيما يرتفع به عن مستوى الفطرة الحيوانية، وذلك في قوله تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُون ﴾[3].

ب-إذا كان الإنسان مطبوعا على حب البقاء، فإن سبيله للبقاء هو النسل، هو النسل المعروف نسبته لشخص، ويراه امتدادا، واستمرارا لذكراه، وخلودا لحياته، لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[4].

ج-هو السبيل لتكوين الأسرة التي تحقق للإنسان إشباع فطرته، وإشباع حاجاته البيولوجية، والنفسية، حيث يجد كل من الزوجين الشريك الذي يحقق له السكن، والرحمة، والمودة، والراحة، ومحبة الولد حاجة ماسة لكل إنسان سوي، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَة وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلا خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنْ الشَاكِرِينْ﴾[5].

---

[1]-القانون رقم 08-19 المؤرخ 7ذي القعدة عام9 142 هـ في 15الموافق نوفمبر 2008م المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996م، والمتضمن: الدستور، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد63، السنة 16 نوفمبر 2008م).

[2]- قانون رقم 84-11، مصدر سابق.

[3] -سورة البقرة، الآية 29-30.

[4]سورة الكهف، الآية 46.

[5] -سورة الأعراف، الآية 189.

د-يهيء للإنسان جو الشعور بالمسؤولية، ويكون له تدريبا عمليا على تحملها، والقيام بأعبائها؛ فالإنسان لم يخلق للاستمتاع بالأكل، والشرب، واللذات الحسية فحسب، وإنما خلق ليعبد الله، وليفكر، وليعمر الكون، ويدبر المصالح، وينفع غيره، وينتفع؛ فهو كائن مسؤول مكلف[1]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[2].

كما أن المكانة المرموقة، والأهمية البالغة للأسرة دفعت بالمشرع إلى حماية بعض الحقوق بنصوص عقابية زاجرة، لأن كما هو معلوم أن الأسرة عبارة عن مجموعة من الروابط المقدسة، وأي إخلال بهذه الروابط يستوجب العقاب، فنجد المشرع يعاب أي من الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كل، أو بعض من التزاماته المادية، والأدبية بالحبس، كما تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية على جريمة إهمال الزوجة الحامل، أما الفقرة الثالثة فإنها تتحدث عن جريمة الإساءة للأولاد في صحتهم، أو أمنهم، أو أخلاقهم، أما المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري فإنها تعاقب على جريمة عدم تسديد النفقة المقررة فقها، وقضاءا[3].

ولما كانت جريمة الزنا من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية، وبذلك الأسرة، فقد جاء العقاب على هذه الجريمة في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، غير أن المشرع جعل تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة رهن إرادة الزوج المضرور، والراجح في ذلك هو تغليب مصلحة الأسرة، ومراعاة شرفها على المصلحة العامة. كما أن عنصر القرابة قد لعب دورا باعتباره ظرفا قانونيا لتشديد العقاب، أو تخفيفه، فنجده ظرفا مشددا في جريمة قتل الأصول، أو ضربهم، أو الاعتداء عليهم، ومثال التخفيف في جريمة قتل الأم وليدها، وما كان التشديد، أو التخفيف هنا إلا المحافظة على الأسرة، واستمرارها[4].

---

[1] -وائل عبد الرحمن التل وأحمد محمد شعراوي، أصول التربية الفلسفية والاجتماعية والنفسية. (ط:2؛ الأردن: دار حامد، 2007م)، ص97.

[2] -سورة الأحزاب، الآية 72.

[3] -عبد الحلم بن مشري، "واقع حماية الإنسان في قانون العقوبات الجزائري". مجلة المنتدى القانوني، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 5، د.ت، ص79.

[4] -المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

فهذه بعض المواضع التي تبين لنا مدى اهتمام الفقه، والقانون الجزائري بمجال الحث على العناية بصلة الرحم، والأقارب الفقه، والقانون الجزائري، والتي من خلالها يتبن لنا مدى الاهتمام الذي أولاه الفقه، والقانون الجزائري للأحكام الخاصة بالأسرة، مما يبين لنا جليل قدر الأسرة، وأهمية شأنها. كما قد حظيت الأسرة باهتمام واسع من الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الجزائري فقد تناولوا الأسس التي تقوم عليها من أجل بقاء بنيانها قويًّا متماسكًا، من أجل أن تستطيع الوفاء بالرسالة الإنسانية، والحضارية التي أرادها المولى سبحانه منها.

ونظراً لأهمية الأسرة عرف الإسلام لها قدرها، وقرر لها مكانة عظيمة تتجلى في الاهتمام بشؤونها في كتاب الله، لكي تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل.

الفرع الثاني

خصائص، ووظائف الأسرة في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

ومن المناسب إلقاء الضوء على خصائص الأسرة، ووظائفها باعتبارها نظام اجتماعي.

أولا-خصائص الأسرة في الفقه، والقانون الجزائري.

إن الأسرة التي تريد أن تحقق التي بقائها، واستمرارها يجب أن تسودها الأمور التالية بشكل جيّد:

1-الأسرة جماعة اجتماعية دائمة تتكون من أشخاص لهم رابطة تاريخية تربطهم ببعض صلة الزواج، والدم، أما الإسلام ، فهو لا يترك الأسرة تسير حسب الأهواء ، وتنجرف مع تيار العواطف ، وإنما يرسم لها خطّاً واضحاً في كل مجال من مجالاتها ، خطّاً يحافظ على توازن البناء الأسري ، خطاً يوثّق علاقات الحب ، والعطف ، والحنان ، فيما بين أفراد العائلة. لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]، أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة

[1] -سورة الأحزاب، الآية 05.

32 من القانون المدني الجزائري على أن: «تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه،ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد»[1].

2-الأسرة هي المؤسسة الأولى التي تقوم بوظيفة التنشئة الاجتماعية للطفل الذي يتعلم من أسرته كثيرا من العمليات الخاصة بحياته، كمهارة الأكل، واللبس، والنوم[2]، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[3]. كما نصت المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن ونبد الآفات الاجتماعية »[4].

3-للأسرة نظام اقتصادي خاص من حيث الاستهلاك، وإنتاج الأفراد؛ لتأمين وسائل المعيشة للمستقبل القريب للأفراد[5]، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6]، أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة75 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: « تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد ، و الإناث إلى الدخول ،وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب»[7].

4- الأسرة هي المؤسسة، والخلية الاجتماعية الأولى في بناء المجتمع، وهي الحجر الأساسي في استقرار الحياة الاجتماعية الذي يستند عليه الكيان الاجتماعي[8]، كما جاء في المادة 02من قانون المدني الجزائري: « الأسرة هي الغاية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة زوجية

---

[1] -- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هالموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن: القانون المدني ، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 31، السنة 13 مايو 2007م).

[2] -أحمد محمد مبارك الكندري، علم النفس الأسري. (ط:2؛ الكويت: مكتبة الفلاح: 1992م)، ص 24.

[3] - سورة الطور، الآية 21.

[4] - قانون رقم 84-11، مصدر سابق.

[5] -عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع. (لا.ط؛ القاهرة:مكتبة نهضة الشرق،1984م)،،ص237-238.

[6] -سورة البقرة، الآية 233.

[7] - قانون رقم 84-11، مصدر سابق.

[8] -أحمد محمد مبارك الكندري، علم النفس الأسري، مرجع سابق، ص 24.

وصلة القرابة»[1].كما أن الإسلام يسعى إلى جعل الأسرة المسلمة قدوة حسنه في المجتمع لأن صلاح الأسرة يؤدي إلي مجتمع صالح ونافع وناجح على كل المستويات، والنواحي والدين، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

ولكي يتسنى للأسرة القيام بوظائفها، وتأدية دورها كمؤسسة اجتماعية، لا بد أن تتوافر لها مجموعة من الخصائص الأساسية التي لا غنى لها عنها، ويعتمد نجاح الأسرة، أو فشلها في تحقيق غاياتها على مدى تكامل هذه المقومات، وترابطها.

ثانيا–وظائف الأسرة في الفقه، والقانون الجزائري.

للأسرة وظائف حيوية مسؤولة عن رعايتها، والقيام بها، وهذه بعضها.

1–من أهم وظائف الأسرة التناسل، حيث أودع الله سبحانه وتعالى غرائز الأمومة، والأبوة لدى الوالدين حفظا للنوع البشري، واستمرار ديمومة الحياة الدنيا حتى يأتي أمره سبحانه وتعالى، ومن سر تزويده سبحانه وتعالى بهذه الغرائز الفطرية أيضا هو تيسير الصبر على تربية الأطفال، وتنشئتهم دوت تبرم، أو ضجر، إذ بدون هذه الغرائز لربما أصبح أمر الصبر على تربية الأطفال أمراً شاقاً، خصوصا أن فترة تلك التربية قد تصل إلى عشرين عاما[3]. وقد جاء في هذا قوله تعالى: ﴿ولقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[4]، فالنسب يعتبر من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفراده برباط دائم الصلة نقوم على أساس وحدة الدم، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده، ورابطة النسب من أقوى الروابط الإنسانية[5]، كما نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة»[1].

---

[1] – قانون رقم07–05، مصدر سابق.

[2] –سورة الروم، الآية 21.

[3] –أحمد رأفت عبد الجواد، مبادئ علم الاجتماع. (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة دار نهضة الشرق، د.ت)، ص 117.

[4] –سورة الرعد، الآية 38.

[5] –حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره.(رسالة ماجستير في قانون الأسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2010/2009م، ص87.

2-إن وظيفة الأسرة مرتبطة بمبدأ تكوينها، ومدى اتساعها، وشمولها لأفرادها، وهى بهذا تتطور، وتتغير، فمثلا عندما كانت الأسرة تطلق على العشيرة الكبيرة كانت وظيفتها كبيرة واسعة تشبه وظيفة شيخ القبيلة، أو حاكم الشعب في نشاطها الاقتصادي، والاجتماعي، والقضائي، وغيره، فهي أسرة تشبه الدولة المستقلة القائمة بجميع شئونها، وكذلك الأسرة الرومانية القديمة كانت تقريبا على هذا المنوال، فقد منحت النظم الرومانية مثلا عمداء الأسر سلطة قضائية واسعة، حتى استطاع أن يحكم العميد بالإعدام على أحد أفرادها، كما كان لهم وضع النظم الدينية، والثقافية، كل في محيطه[2]. ولما طغى سلطان المجتمع على سلطان الأسرة سلبها بعض وظائفها، وكذلك لما قامت الأديان العالمية اختفت معها بعض النظم الدينية، والقضائية، والتشريعية، والتنفيذية، وما إليها، ومع كل هذا السلطان الذي شارك الأسرة في وظائفها، وانتزع كثيرا من خصائصها. فما يزال لها دور كبير في التربية الخاصة، والعامة، وأثر واضح في نظام المجتمع العام.

ولما كان الزواج الشرعي هو الوسيلة الصحيحة لتكوين الأسرة كان الحديث عنها حديثا عن الزواج فهما متلازمان.

إن الأسرة هي أول خلية في جسم المجتمع ، أو هي اللبنة الأولى في بناء الهيكل الإنساني العام، ومن أجل بناء المجتمع عليها كانت لها قوانين تحكم وجودها وارتباطها بالمجتمع ، عن طريق الأديان، والأعراف، والتقاليد المتواضع عليها، فهي تؤثر فيه، وتتأثر به كالجسم البشرى تماما[3]. إن وجود الأسرة هو امتداد للحياة البشرية، وسر البقاء الإنساني، ولما كانت الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع لكونها رابطة رفيعة المستوى محددة الغاية، فقد رعتها الأديان عموما، وكذلك القوانين الوضعية؛ من أجل بناء مجتمع صال، وذلك أن يبنى على أساس صالح متماسك.

إن حماية العِرض يشكل مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة، ففي المحافظة على العِرض صون للأسرة، والمجتمع، وفي تضييعه، وإهماله دمار، وخراب للأسرة، والمجتمع. فالمحافظة على العِرض مصلحة شرعية يجب تحقيقها، وفي تضييع العِرض مفسدة يجب درؤها. ولذلك يجب أولا البحث عن أسباب هذه الظاهرة، لكي يتسنى إيجاد حلول لمعالجتها.

---

[1] – قانون رقم 84-11، مصدر سابق.

[2] –عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مرجع سابق، ص44.

[3] – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

المبحث الثاني

علاقة الأسرة بجرائم العِرض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

إن الاهتمام بالعوامل الأسرية، وعلاقتها بالجريمة امتداد للأفكار التي نظرت إلى الجريمة كظاهرة اجتماعية، حيث يعد الوسط الاجتماعي الأسري من العوامل الاجتماعية المهمة التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة، فليس هناك شك في أن وجود الأسرة في حد ذاته يعد عاملاً من العوامل المهمة للتنشئة الاجتماعية السوية؛ لأن وجود الأسرة هو الذي يسمح للفرد بالتدرب على الحياة الاجتماعية، حيث ما يضعه المجتمع من معايير، وقواعد أخلاقية يتم نقلها إلى الأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية، فهذه القواعد تضبط بشكل فاعل السلوك الفردي لصالح المجتمع. إذ تبدأ علاقة الأسرة مع الأبناء منذ ميلادهم، وبهذا تكون الأسرة الوحدة الاجتماعية الأولى التي تحدد وتصقل شخصية الفرد طالما أنها تلعب دوراً هاماً وبارزاً

ولهذا سوف ندرس في هذا المبحث أسباب جرائم العرض الأسري في الفقه، والقانون الجزائري في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتحدث فيه حول وسائل حماية الأسرة من جرائم العرض في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

المطلب الأول

أسباب جرائم العرض الأسري في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

عرفت المجتمعات البشرية الجريمة منذ أقدم العصور بوصفها من اخطر الظواهر الاجتماعية في كل المجتمعات البشرية، وينظر للمجرمين على أنهم فئة مرفوضة اجتماعية لسبب ما تلحقه جرائم بالمجتمع من أضرار تطال أمنه، واستقراره.كما أن البيئة المحيطة بالفرد سواء المتمثلة في الأسرة، أو الخارجية المتمثلة في البيئة الاجتماعية إنما هي الأساس الذي يستسقى منه الفرد أنماط سلوكه، ويحدد على أساسها ميوله، واتجاهاته.

وما يهمنا في هذا البحث هو الجرائم الأسرية، لذلك سوف نبحث في هذا المبحث عن أسباب المؤدية إلى انتهاك العرض داخل الأسرة، وذلك كالتالي:

-إطلاق البصر قال تعالى :﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[1].

-خروج النساء متبرجات متعطرات إلى الأسواق، وهذا التبرج باب عظيم يؤدي إلى الفاحشة، قال تعالى :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾[2].

-دخول الرجال الأجانب على المرأة، وأخطر الأجانب على المرأة أقارب زوجها، وأقارب أبويها، فإنهم يترددون غالبًا، وربما كان يجمعهم بيت واحد، وتارة تكون وحدها في البيت عند دخول أحدهم، ولهذا لابد من الاستئذان لقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3]

-ما يحدث من بعض المجتمعات الإسلامية من إقامة الحد على الضعيف، وتركه عن القوي، فإن هذا من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفاحشة، لقوله تعالى:﴿ انَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[4].

-تأخير من بلغ من الشباب، والشابات عن الزواج، فإنه بمجرد بلوغه تشتد عنده الشهوة، فإذا لم يكن بجانبه حلال يطفئها به، فربما يلجأ إلى الحرام الذي يجلب له العار في الدنيا، والخزي في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5].

-انتشار آلات اللهو، والفساد في البيوت، فالغناء هو بريد الزنا، والأفلام الخليعة التي تحكي الغرام بين الرجل والمرأة، عبر القنوات الفضائية الفاضحة، أو المواقع الإباحية في الإنترنت، أو مقاطع البلوتوث التي أساء استخدامها بعض الشباب، وصاروا يتداولون فيها الصور العارية كل ذلك مما يدعو إلى

---

[1]-سورة النور، الآية 30.

[2] -سورة الأحزاب، الآية 33.

[3] -سورة النور، الآية58.

[4]-سورة النحل، الآية 90.

[5] -سورة الروم، الآية 21.

الفاحشة قال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1].

المطلب الثاني

وسائل حماية الأسرة من جرائم العرض في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

الجرائم شؤم على الأرض، وأهلها، فهي سبب للهلاك العام الذي لا ينجو منه إلا من حاربها، وأنكرها، وهي وبال على أصحابها في الآخرة إن لم يتوبوا منها، ويصلحوا ما أفسدوا، وللجرائم أسباب تؤدي إليها، فيجب اجتنابها، وإذا وقعت فلها علاج يزيلها، ويمنع ضررها، وقد أخفقت كل المبادئ والأنظمة في علاج الجرائم أو حتى في التخفيف من ضررها على المجتمعات، ولم ينجح في علاجها وسد أبوابها إلا الإسلام الذي جاء ببيان خطورتها، والتحذير منها، وإغلاق كل الطرق المفضية إليها.

الفرع الأول

وسائل حماية الأسرة من جرائم العِرض في الفقه الإسلامي.

يحاربُ الإسلامُ الجرائم؛ لأنَّهُ يفترض أنَّ الإنسانَ يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، أي أنَّهُ لا يبنى كيانه على الجريمة، والإسلام لا يعتبر أي فعلٍ من الأفعال جريمة إلاَّ ما فيه ضرر محقق للفرد، والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العِرض، أو النفس، أو النسل، أو المال، وما يترتَّبُ على ذلك من فسادٍ، وإخلال للمجتمع.

وقد تميز الإسلام بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازيين، وهما: الأولُ وقائي هدفُه منع وقوع الجريمة أصلا، أما الثاني فهو علاجي يأتي بعد وقوعها، وهدفه منعُ تكرارها سواءٌ من فاعلِها أومن غيره.

-وسائل الإصلاح، والتهذيب.

-العقوبة.

[1] -سورة النور، الآية 19.

أولا-وسائل الإصلاح، والتهذيب.

هنالك طرق عدة لوقاية المجتمع من الجريمة هي:

1-التهذيب النفسي من خلال العبادات.

وإقامة الصلاة يعطي النفوس حباً للنظام وتقيداً بالطهارة، وانقياداً للسلطة؛ لأنها طهارة البدن، والثوب، والبقعة للصلاة، مما يعطي أهمية في تربية النفس للاهتمام بالطهارات الأخرى، في تنقية الأعمال، والبعد عما فيه إضرار بالنفس أو المجتمع مما حذر منه التشريع، والجريمة في مقدمة ذلك، والصلاة خضوع أمام الله، واستجابة لأمره، ولذا كانت من أعظم العبادات، المهذبة للطباع، والناهية عن المنكر، والرادعة عن طرق الغواية، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنكَرِ﴾[1].

كما يجب إدراك حقيقتها، واستحضار القلب عند أدائها، ثم أخذها سلاحاً تحارب به النفس الشرور المحيطة، والآثام المتسلطة، ومنها الجريمة التي لا تتحرك في النفس، إلا من مدخل ضعف جاء من الإخلال بفرضية الصلاة، ونقص في مراقبة ما يجب أن تنتهي عنه النفس، من أمور تتباين مع منزلة الصلاة، ودورها في حماية النفس، ووقاية المجتمع من كل ما يضرّ به. ولما كان القلب كما يقال: هو ملك الجوارح، والمسيطر على أفعالها وتوجيهها، فإن القلب الخاشع في الصلاة، هو الذي يتشبع بدلالة الآية، وهو الذي يعطي الرقابة للمفهوم الوقائي عن كل منكر وفاحشة، والجريمة من ذلك سواء كان مردودها على الفرد، أو بان أثرها في المجتمع[2].

كما أن الصيام يعتبر مدرسة روحية لها الأثر الكبير في تهذيب النفوس، إماتة نوازع الشر فيها قبل أن تتحول إلى حقيقة واقعة، لذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلى الَّذِينَ مِن قبْلِكُمْ لَعَمَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]،إن أكثر الجرائم التي تقع من المسلمين اليوم تقع في العادة من أناس ضعيفي الإيمان، تاركي الصلاة، والصيام، فما أحوج أولوا الأمر من المسلمين اليوم

---

[1] -سورة العنكبوت، الآية 45.

[2] -الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن مر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحق: سامي محمد السلامة،ج5،(ط: 2؛السعودية: دار طيبة، 1999م)، ص415.

[3] -سورة البقرة، الآية 183

أن يهتموا بتقوية الإيمان، وحمل الناس على الالتزام بالعبادات؛ لأن الجرائم تأتي في الحال الذي ينزل فيه الإيمان إلى أدنى درجاته، وبالمقارنة بين إحصائيات الجرائم في كل الدول التي تتعامل بالقوانين الوضعية دون رادع ديني، وبين الدول التي يوجد بين مجتمعاتها الرادع الديني نجد أن الفرق شاسع من حيث الجريمة بكل أنواعها، وبنسب تتماشى مع مدى الالتزام الديني لا مع كثرة القوانين، وكثرة رجال الشرطة[1].

وإيتاء الزكاة: طهرة للمال، ومشاركة للفقير في حق فرضه الله له في مال الغني، لأن بذله بسخاء، وطيبة نفس، مما يغني نفوس الفقراء، ويهدئ قلوبهم، فلا تتطاول أيديهم على ما في أيدي الآخرين، ولا يحقدون على الأغنياء المتنعمين بالمال، وهم محرومون منه. إن الزكاة تحصّن المال، وتطهر قلب صاحبه، ليحرص على تجنّب كل مدخل حرام، أو أن يصرف ذلك المال في الحرام، حيث إن المال مال الله، وما صاحبه إلا مستحفظ عليه، لينظر جل وعلا ماذا يعمل فيه أخذاً، وإنفاقاً، وماذا يؤدي منه حقاً، وإحساناً؛ لأنه نعم المال الصالح عند الرجل الصالح.

أما الزكاة فهي حق لله في مال الغني، ليكون في ذلك إعانة على الرقابة الذاتية للنفس جوداً بالعطاء، وتنقية للمال، وتلمساً لمن يستحقها حتى تبرأ بها الذمة، وكلما كان بذل المال للآخرين خافياً، كان الأثر أبلغ في المعطي تزكو نفسه، ويرتاح قلبه. وفي الآخذ حيث يرتفع به عن ذلّ السؤال، وكشف الحال، وفي كليهما ترضى النفوس، وتحمى من الاندفاع إلى الجريمة، يقول جل وعلا: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُم وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2]؛ لأن في إبدائها إظهاراً للإحسان؛ ومدافعة للنفس، وتحبيباً للآخرين في الاقتداء وفي إخفائها منزلة إيمانية عميقة، وبعداً عن الرياء، وعفافاً للآخرين، وصوناً لماء جوههم، وقطعاً للألسنة عن الإساءة، والأيدي عن التطاول[3].

والحج الذي هو عبادة مالية، وبدنية يدفع المرء إلى الحرص على جمع المال الحلال، وتقوية البدن على أداء تلك الشعيرة، والمجيء في وقت مخصوص، وبلباس متميز، وإلى أماكن موحدة تجمع

---

[1] –عبد الملك عبدالمجيد وأحمد عبدالله الجبوري، " أغراض العقوبات في الشريعة الإسلامية ومدى فاعليتها في العصور الماضية والحديثة". مجلة العلوم الإسلامية، لا.م، العدد: 11، 1433هـ، ص 10.

[2] –سورة البقرة، الآية 271.

[3] – محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة. (ط:2؛ القاهرة: دار المنار، 1992م)، ص30.

المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، ليكون في مجتمعهم عبرة، وفي التقائهم درساً من دروس الحياة المهمة، كأهمية التعارف والتدارس، ومراقبة النفس عن الوقوع في المحظورات الإجرامية، وفداء كل عمل يخل بالحج السليم بما يلائم ذلك من الكفارات البدنية، والمالية، وحتى لا تكون تلك الكفارات مربحاً شخصياً نلمس رقابة ذاتية جاء بها التشريع في الجزاءات، والكفارات، بأن يكون النسك لفقراء الحرم، ولا يأكل منها صاحبها شيئاً، وأن يكون بعض الصيام في أيام الحج، وهي ثلاثة لمن لم يستطع الفداء، وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة.

ولولا مراقبة الله، والحرص على امتثال أمره الذي شرعه لعباده، والقدوة برسوله الكريم صلى الله عليه وسلم لكان كل فرد يعمل ما يشاء، فلا يلتزم بميقات، ولا يتقيد بلباس، ولا يتجنب محظوراً، ولا يصرف الكفارة لمستحقها، إلى غير ذلك من أمور هي في صحة، وسلامة الحج، لكن الوازع الإيماني، والرقابة الذاتية، جعلتها على النفس حارساً، يأخذ بها العمل المفيد، ويوجهها إلى الصواب، ويدفعها إلى السؤال استرشاداً، ورغبة في الخير، فعرفت الحق بعلاماته، واتجهت إليه محبة فيه، وأدركت الشر بالتحذير منه، لأنه محظور يجب اجتنابه، والتكفير عنه إذا تمّ الوقوع فيه[1].

ومن هذه الأمور المحسوسة في حياة الناس، نجد أن النظرة الشرعية في مكافحة الجريمة هي منهج يحرص عليه الإسلام في تحصين النفس، وتزويدها بالطاقة الإيمانية، المكافحة للجريمة قبل وقوعها، من حيث إدراك كُنهِها، وتجسّم ضررها، ومداخل وطرق الوقاية منها.

2-ترغيب الضمير وترهيبه.

وفي باب وسائل الإصلاح والتهذيب تحدث أسلوب ترغيب الضمير وترهيبه، من خلال الترغيب في التوبة مثلا وعدم إغلاق الباب أمام المسيء، إضافة للترهيب من عقاب الآخرة الشديد، ناهيك عن وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتكوين رأي عام تسود فيه عناصر الخير وتختفي فيه بوادر الشر.

التوبة من أهم ملامح الجانب الوقائي إصلاح الجاني، وفتح أبواب التوبة أمامه على مصراعيها، وعدم تيئيسه من رحمة الله، وحثه على الإقلاع والندم، وعدم التمادي في الباطل، وبديهي أنَّ الإسلام يكره الجريمة، ويتوعَّدُ عليها بالنكال في الدنيا والآخرة، ويتهدَّدُ أقواماً يرتكبونها سِرَّاً ثُمَّ

[1] -المرجع نفسه، ص 31.

يبرزون للنَّاسِ، وكأنَّهم أطهارٌ شرفاءٌ[1]، يقول الله تعالى:﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانَاً أَثِيمَاً يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُون مِنَ اللهِ﴾[2].

فالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من الأسس المتينة، التي تقي المجتمعات من الجريمة، وبهيمنة الرجال العارفين لما يدعون إليه المدركين حقيقة ما ينهون عنه بحكمة وموعظة حسنة يمكن بتوفيق من الله، وبالنية المخلصة، والصدق في القول والعمل، حماية للأمة من تسلط فئة نبت الشر في قلوبهم، وفقدوا هيمنة الرقابة الذاتية لنقص إيمانهم، والرقابة الأسرية لعدم توجيههم وقت التهيؤ الذهني، والاستعداد العقلي للقبول؛ لأن أمثال هؤلاء في المنزلة الثالثة، بحيث تردعهم السلطة، وتؤثر فيهم التوجيهات، وتخوفهم الجزاءات الملائمة معهم، ذلك أن سلطة الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر يجب أن تكون مستندة إلى قاعدة صلبة من الإيمان، الذي يملأ النفس بحرارة اليقين، ويمدها بالشحنات الدافعة إلى العمل، كما يجب أن تدعم بالسلطة الشرعية، لِيُزْجَرَ المعاندون، ويقمع المكابرون، ويجازى المتجاوزون المصرون؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[3].

والإسلام باعتباره دين صلاح، وإصلاح قد تصدى للظاهرة الإجراميَّة، وحرص الإسلام على الوقاية من الجريمة، وحاربها بطرق متعددة، وعلى مستويات مختلفة، وفاق بذلك كل النظم الوضعيَّة في الحد والإقلال من الجريمة، وإحدى الطرق التي اتَّبعها الإسلامُ في ذلك هي وضعه لنظام العقوبة.

ثانيا–العقوبة

فإذا ما ضعف الوازع الداخلي عن الحد من الجريمة كان وازع السلطان من خلال العقوبة رادعا ومانعا من ارتكاب الجريمة، وذلك من خلال فرض عقوبات دنيوية مناسبة لكل جريمة، حفاظا على مصلحة الجماعة الإسلامية.

والنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس .فبحفظ النفس شرع القصاص، ولحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ العقل شرع حد الخمر، ولحفظ النسل أو العِرض شرع حد الزنا، وللحفاظ على المال شرع حد السرقة، ولحماية هذه كلها شرع حد الحرابة .وبهذا يتبين أن الجرائم التي حددت لها الشريعة عقوبات ثابتة هي:

---

[1]–محمد الغزالي، هذا ديننا. (ط:3؛ القاهرة:دار الكتب الإسلاميَّة، 1975م)، ص162.

[2] –سورة النساء، الآية107–108.

[3] –الحافظ بن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ص83.

-الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح.

-الاعتداء على المال (السرقة).

-الاعتداء على النسل أو العِرض (الزنا والقذف).

-الاعتداء على العقل (تناول المسكرات).

-الاعتداء على الدين (الردة).

-الاعتداء المنظم على الكميات مجتمعة (الحرابة).

فجعل تفي الأولى القصاص، وفيما عداها الحدود كردع للجناة على جناياتهم[1].

والحكمة من النص على هذه العقوبات أن أسبابها الموجبة لها هي جرائم خطيرة تتعلق بأساس المجتمع بالاضرار والفساد، وتمس مقاصد الشريعة وأهدافها العامة التي تعد من الضروريات التي لا تصح الحياة بدونها، وان الفطرة البشرية في كل زمان ومكان تأبى هذه الجرائم، وتنفر منها، وتستحق صفة الاجرام عند جميع الناس، وان الجرائم التي توجب الحدود والقصاص تعتبر كالأمهات بالنسبة إلى بقية الجرائم، وإنها تدل على تأصل الشر في نفس الجاني، ولذلك نص الشارع على عقوبتها وحدودها وقدرها؛ لأنها لا تتغير حالتها بحسب الأزمان والأماكن والأشخاص، ولا يتطرق إليها التغيير، ولا يصح الاعتداد بما يخالفها[2].

الفرع الثاني

وسائل حماية الأسرة من جرائم العِرض في القانون الجزائري.

تعتبر الجريمة الخطر الأكبر على الفرد، والمجتمع، ولذلك حرص القانون على حماية المجتمع منها، ومن أخطارها، وقد نهجت القانون في منع الجريمة واستئصالها مناهج، ولذلك ففي هذا الفرع سوف نحاول بيان منهج القانون في محاربة الجريمة.

---

[1] -عبد الملك عبد المجيد وأحمد عبد الله الجبوري، أغراض العقوبات في الشريعة الإسلامية ومدى فاعليتها في العصور الماضية والحديثة، مرجع سابق، ص12.

[2] -المرجع نفسه، ص13.

أولا–العقوبة.

العقوبة يجب أن تكون مقررة بنص في القانون من حيث نوعها وقدرها، فإذا لم ينص القانون على عقوبة للفعل الذي ينهى عنه أو للامتناع عما أمر به. فيجب أن يحكم بالبراءة، فالمشرع وحده هو الذي ينص على العقوبات ويحددها، ويترتب على هذا المبدأ أن القاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم يرد نصه بشأنها، ولا يتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها أو يستبدل بعضها بالبعض الآخر، وفي كل هذا ضمان للأفراد.

ويقصد بها أن العقوبة لا تصيب إلا شخص من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها سواء في حياته أو حريته أو ماله. فهي تلحق به وحده، ولا توقع على غيره ما دام لم تسند له يد في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وليس خروجا عن شخصيتها، كون العقوبة إذا امتدت آثارها غير المباشرة إلى الغير، فما دامت العقوبة لم يحكم بها على غير الجاني، فهي شخصية قانونا رغم تلك الآثار التي تنجم عنها واقعيا. فعقوبة السجن التي تفرض على الأب الذي يعول عليه أفراد عائلته، وان كانت لا تلحق إلا شخص هذا الأب، ولكنها بطريق غير مباشر تلحق أولاده إذ يفقدون بسجن أبيهم مورد رزقهم[1].

ثانيا–تدابير الأمن.

بقيت العقوبة حتى وقت قريب تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي ، ومع تطور فلسفة العقاب قويت الدعوة إلى وجوب الإصلاح و التحديث، و قد أثمرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي قيل فيه أنه قادر على إصلاح المجرم، و إعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره و جزره بالعقوبة.

ينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع، ويتم ذلك بتأهيل الفرد، وبتحييده عند الضرورة تكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية بإعادة وتربية الأحداث، والعلاجية بمعالجة الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والجنون.كما لا يمكن أن تكون تدابير الأمن حاطه من كرامة الفرد ،وهذا ما يقتضي بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من اجل خطأ ولا ينظر المجتمع إلى من يخضع لهذا التدبير نظرة شائنة.

[1] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص225.

كما أنه من المعروف أن تدابير الأمن ليست محددة المدة، حيث يقضي بها قاضي الحكم، ويترك لقاضي التنفيذ تقرير تاريخ انتهائها على ضوء نتائج التأهيل، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهون بزوال الخطورة من نفسية الجاني .كما أن الجزائر عمدت بهذا النظام بتحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير إذ تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل [1].

ترمي التدابير الأمنية إلى حماية المجتمع من الجريمة، وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيقها، وتتخذ هذه الأخيرة –التدابير الأمنية– عدة صورا منها ما هو علاجي سببه مرض عقلي أو نفسي، وتدابير أخرى تهذيبية تنزل بدوي الخطورة التي مردها إلى نقس في القيم أو فسادها أو لعلاقة بأسباب خارجية تساعدها على الإجرام، فتقضي بتجريده منها لقطع الصلة بينه وبين هذه العوامل الخارجية الضارة بإبعاده عن المجتمع لدرء الخطر إن كان ميئوسا من إعادة تأهيله[2]

يؤثر بناء الأسرة ووظيفتها بشكل حاسم في التنشئة الاجتماعية. إذ تعد الأسرة البذرة الأولى للتنشئة الاجتماعية، وهكذا تعد العامل المباشر الذي يقود إلى الجريمة.

[1]- المرجع نفسه، ص240

[2] –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام). ج 2 (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 م)، ص 541.

خلاصة الفصل الأول:

الأسرة هي الجماعة الأولية والبيئة الصالحة التي يشبع الطفل حاجاته البيولوجية والإجتماعية والنفسية، لذلك لها أهمية بالغة في بناء المجتمع، فبصلاحها يصلح معها المجتمع، وبفسادها يفسد معها هو. وقد دخل على الأسرة عادات غريبة قد تصل أحيانا إلى أن فرد من أفرادها يعتدي على عرض فرد منها، ولا شك أن لهذه الأفعال أسباب يمكن حصر أهمها إلى أن هذه الأسرة لم تبنى على أساس متين.

ولذلك لابد من إيجاد سبل وقائية لحماية العرض، وهذا الموضوع يلقى اهتمام خاص في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ومحل الحماية هذا هو حق الإنسان في صون عرضه وشرفه، وعدم الاعتداء على حريته في المعاشرة الجنسية، وتختلف وسائل حماية عرض الأسرة في كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري، لكن الهدف الأساسي والتي يتفق في كليهما هو تقديم السبل اللازمة للحد من هذه الإنتهاكات.

الفصل الثاني
تجريم الأفعال المخلة بعِرض الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأعظم القواعد لتي تدعو إلى توثيق الروابط العائلية والاجتماعية بين الأبناء والآباء، وإلى تقوية صلة القربى والمحبة والتعاون بينهم، ولقد أوصى الله تعلى الآباء الإحسان لأبنائهم، وبالرغم من كل هذا ونتيجة لظروف معينة فقد تتفكك روابط القربى بين الآباء والأبناء، وتعم بينهم الكراهية وتنشأ بينهم مشاكل كثيرة قد تتفاقم وينجر عنها فيما بعد ارتكاب الآباء جرائم مختلفة ضد أبنائهم قد تصل في حد ذاتها إلى المساس بحقهم في صيانة أعراضهم، وهي أفعال نجد أن جل التشريعات العقابية المختلفة قد جرمتها.

كما قامت بتقديم الحماية للفروع من كل أشكال الاعتداءات التي تقع عليهم من طرف أصولهم، ولم يكن المشرع الجزائري بالمختلف عن باقي التشريعات بتقديمه الحماية الجنائية لهؤلاء وذلك إيمانا وتقديرا منه بالأسرة وبالرابطة المقدسة التي تجمع بين أفرادها.

وبناءا على ذلك قمت بمعالجة هذا الفصل كالتالي: ندرس في (المبحث1)، جرائم العرض الماسة بالقرابة في الفقه والقانون الجزائري، أما (المبحث2)، فنعالج فيه جرائم العرض الماسة بالإرادة في الفقه والقانون الجزائري.

المبحث الأول

جرائم العِرض الماسة بالقرابة في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

إن الأسرة الصالحة السعيدة ما هي إلا عبارة عن وحدة حية مكونة من مجموعة أفراد تتفاعل مشاعرهم، وتتحد أمزجتهم، وتنصهر اتجاهاتهم، وتتفق مواقفهم، وتتكامل وظائفهم، وتتوحد غاياتهم.

ولكي تنجح الأسرة في القيام بوظائفها، وفي قيام كل فرد من أفرادها بدوره في الحياة الأسرية، لابد من أن يقوم التكامل الأسري بين أفرادها من كل جانب من جوانب الحياة التي ترتبط بها. فالخروج عن هذه الأدوار، والتضامن في الوظائف، والعمل المشترك، يؤدي إلى حالة التفكك الأسري أهم صورة لهذا الانحراف هو جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

ولقد اختلفت التشريعات في تسميتها فمنهم من يطلق عليها مصطلح زنا المحارم، ومنهم من يسميها بالفاحشة بين ذوي المحارم كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري.

ومن أجل ذلك كله سوف أقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال مايلي: نتناول في (المطلب1) مفهوم زنا المحارم في الفقه والقانون الجزائري، أما في (المطلب2) فنخصصه لعقوبة جريمة زنا المحارم في الفقه والقانون الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم زنا المحارم في الفقه والقانون الجزائري.

إن وطء المحرمات من الإناث جريمة معاقب على فعلها في غالبية القوانين الوضعية ، والتشريعات السماوية، ومبادئ الأخلاق؛ لأن في ارتكابها عدوان على المجتمع بأسره، وتحطيم للمبادئ والقيم، فالأسرة نواة المجتمع ورابطة القرابة والنسب والدم، هي أساس تكوين الصلات والعلاقات الاجتماعية، وجريمة وطء المحرمات من الإناث كالأم والبنت ، وجرائم الفاحشة تعتدي على الأعراض والأنساب، كما تقوم بهدم الروابط والعلاقات الاجتماعية، ولذا عمدت الدول إلى وضعت النصوص القانونية والأحكام التي تحد من هذه الظاهرة من جهة، وتنظيم العلاقات داخل المجتمع من جهة أخرى.

وسوف أقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال التقسيم التالي بيانه كالتالي: في (الفرع1) نخصصه لتعريف زنا الحارم في الفقه والقانون الجزائري، أما (الفرع2) فلأركان جريمة زنا المحارم في الفقه والقانون الجزائري.

الفرع الأول

تعريف جريمة زنا المحارم في الفقه والقانون الجزائري.

زنا المحارم مركب إضافي مكون من كلمتي زنا، ومحارم منسوبة إلى الفقه والقانون الجزائري، لذا سوف نحتاج في تعريف زنا المحارم إلى تعريفه باعتبارين ، وذلك كالتالي:

أولا: تعريف الزنا والمحارم في اللغة والاصطلاح.

بادئا ببدء سوف أقوم بتعريف نتعرض في هذه الدراسة إلى تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح، ثم ننتقل إلى تعريف لفظ المحارم كما هو الحال بدوره.

1: تعريف الزنا لغة واصطلاحا.

لكي يتضح لنا معنى الزنا وضوحا لا يشوبه لبس،كان ولابد من أن تعريفه في اللغة، وكذلك تعريفه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أ: تعريف الزنا لغة.

الزنا في اللغة من مادة زنى، وهو يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد، وزناه تزنيه، أي قال له: يا زاني. والمرأة تزاني مزاناة وزناء، أي تباغي[1]، والزناء بمعنى الحاقن[2]، والزناء بالكسر بمعنى: فجر. وفلان زاني نسبة إلى الزنى، وبنو زنية بالكسر، حي[3].

ومما سبق بيانه يمكن القول أن التعريف اللغوي للزنا وكما هو معروف هو: إتيان الرجل المرأة من غير عقد شرعي[4]، أو هو الوطء في قبل خال عن ملك وملكه[5]، وهذه التعريفات توافق التعريف اللغوي للزنا والذي سوف نبينه كالتالي.

---

[1] – أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح. (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 2009م)، ص 499-500.

[2] – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح. (لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1986م)، ص 116.

[3] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط. (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 2008م). ص 725.

[4] – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1 (ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 2008م)، ص 970.

[5] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات. تحق: محمد الصديق المنشاوي، (لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص99.

ب: التعريف الاصطلاحي للزنا.

تعتبر جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق العرض والفضيلة، ينجر عنها اختلاط الأنساب، وتخريب البيوت، وانهيار المجتمع، وضياع الحياة الزوجية...إلخ، والزنا عرفه الفقهاء كالتالي:

يعرفه الحنفية بأنه: «اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حال الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح، وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك، والنكاح جميعا»[1].

كما وردت عدة تعريفات للزنا عند المالكية منها: «كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين»[2].

ومن تعريفات الشافعية: «إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهي طبعا لا شبهة فيه»[3].

كما عرفه الحنابلة بأنه:« إتيان الفاحشة في قبل أو دبر، من امرأة لا يملكها، أو من غلام، أو من فعل ذلك به»[4].

ويمكن القول مما سبق: أن الفقهاء متفقون حول أن الوطء في القبل هو الوطء المحرم، وهو الموجب للحد.

كما أن الزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر ، والشرك، وقتل النفس، وهو من أكبر الفواحش على الإطلاق، حرمه الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[5]؛ ففي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير: أن الله تعالى يقول ناهيا عباده عن الزنا، ومقاربته، وهو مخالطة أسبابه، ودواعيه ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾، أي: إثما عظيما، ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾، أي: وبئس طريقا،

---

[1]- علاء الدين أبي بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج9(ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص 187.

[2]- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2(ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1982م)، ص 439.

[3]- أبي زكريا يحي النووي، روضة الطالبين. (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 2002م)، ص 1735.

[4]- حل العقدة في شرح العمدة، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي. ج1(ط: 1؛ السعودية: دار التوحيد، 2011م)، ص 118.

[5]- سورة الإسراء، الآية 32.

ومسلكا[1]. فهذه الآية الكريمة حرمت الزنا تحريما واضحا، ونهت عن الاقتراب منه، وعدته فاحشة، وطريقا مستقبحا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لايَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِن، وَلايَشْرَب الْخَمْرَ حِين يَشْرَب وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلايَسْرِقُ حِين يسْرِق وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولايَنْتَهِب نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِين يَنْتَهِبُهَا وَهُو مُؤْمِن»[2]؛ أي لا يزني الزاني حين يزني، وهو يستحي من الله تعالى؛ لأنه لو استحى من الله تعالى، واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، ويحتمل أن يكون من باب التغليظ، والتشديد[3]، والحكمة من تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع الإسلامي، وصيانة أعراض المسلمين، وطهارة نفوسهم، والإبقاء على كرامتهم، والحفاظ على شرف أنسابهم، وصفاء أرواحهم[4].

كما نص الله تعالى على عقوبات لمرتكبي هذا الجرم، ونجد ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[5]؛ هذه الآية ناسخة لآية الحَبْسِ باتفاق، وحكم المحصنين منسوخ بآية الرجم، والسنة المتواترة، والرأفة المنهي عنها هي: إسقاط الحد، أي: أقيموه. كما أنه لا خلاف أن الطائفة كلما كثرت فهو أليق بامتثال الأمر، إغلاظا، وتوبيخا للزناة[6]. فالآية الكريمة نصت على عقوبة الزانية والزاني ، وذلك بجلد كل واحد منهما مائة جلدة، وهذه العقوبة تدل على تحريم الزنا.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّه لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جَلْد مِائَة، وَرَمْيٌ بالحجَارَة، وَالْبِكْر بِالْبِكْرِ جَلْد مِائَة، وَنَفْي

---

[1]- للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن مر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحق: سامي محمد السلامة، ج5(ط: 2؛ السعودية: دار طيبة، 1999م)، ص 72.

[2]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 656ه، صحيح البخاري. تحق: مصطفى ديب البغا، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار ابن كثير، د.ت)، ص 2487.

[3]- أبي الطيب صديق حسن علي الحسيني، عون الباري لحل أدلة البخاري. ج5(لا.ط؛ سوريا: دار الرشيد، د.ت)، ص 192.

[4]- بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم.(ط:4؛ القاهرة: دار السلام، 1991م)، ص 414.

[5]- سور النورة، الآية 2.

[6] - عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحق: علي محمد معوض، ج4(ط:1؛ لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1997م)، ص 167-168.

سَنَة »[1]؛ (خُذُوا عَنِّي): أي حكم حد الزنا. (خُذُوا عَنِّي): قال النووي: إشارة إلى قوال الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل، واختلف العلماء في هذه الآية فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين(الثَّيِّب بِالثَّيِّبِ جَلْد مِائَة، وَرَمْيٌ بالحجَارَة)، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم، وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده. أما (وَالْبِكْر بِالْبِكْرِ جَلْد مِائَة، وَنَفْي سَنَة)؛ أي أنه يجب نفي سنة رجلا كان أو امرأة[2].

كما نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزن بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، إن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة»[3].

ونجد من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف الزنا، وإنما اكتفى بتجريمه، ووضع عقوبات له،كما يمكن أن أورد في هذا السياق بعض تعريفات شراح القانون للزنا، والتي منها:

«العلاقة الجنسية التي يرتكبها الزوج أو الزوجة مع أي شخص آخر بشرط تقديم شكاية من الزوج المضرور»[4].

---

[1]- سليمان بن الأشعث أبي داود ت 675هـ، سنن أبي داود. تحق: صدقي جميل العطار،(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 2005م)، ص 832.

[2]- أبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي ومحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، عون المعبود في شرح سنن أي داود. تحق: أبو عبد الله النعماني الأثري،(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 2005م)، ص 2048.

[3]- القانون رقم14-01، مصدر سابق.

[4]-محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2003م)، ص 188.

كما عرف كذلك بأنه: «جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج، وبناءا على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه»[1].

ويرجع الاختلاف بين الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري إلى الاختلاف في الأساس التي تقوم عليه جريمة الزنا، فالقوانين الوضعية أساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد، ولا صالح لجماعة، فلا عقوبة إن وجد التراضي؛ إلا إذا كان أحد الطرفية زوجا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة للحقوق الزوجية. أما الشريعة الإسلامية فتعاقب على الزنا باعتباره ،مساسا بكيان الجماعة؛ إذ أنه اعتداء شديد على سلامة الأسرة[2].

فمن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أنها تتفق مع التعريف اللغوي من حيث أن الزنا يعني: الوطء خارج العلاقة الشرعية، كما أنها تتفق حول تجريم هذا الفعل مما يستدعي توقيع عقوبات واضحة لا اجتهاد فيها.

والملاحظ من خلال ما سبق ذكره، أن هناك اختلاف بين التعريف الفقهي والقانوني للزنا، فمدلول الزنا في الفقه الإسلامي يشمل كل وطء أو صلة جنسية غير مشروعة ومحرمة؛ أي بمعنى التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، وسواء ارتكبت برضا الطرفين أو ارتكبت قهرا، وسواء كانا متزوجين، أو كانا غير ذلك.

أما في القانون الجزائري فإنه لا يشمل كافة العلاقات الجنسية التي يطلق عليها هذا المسمى في الشريعة الإسلامية، بل هو مقصور على العلاقات التي يرتكبها الزوجان فقط، كما لابد من رضا الطرفين على هذه العلاقة المحرمة. كما أن أساس التجريم في الشريعة الإسلامية ديني أخلاقي، وذلك بالحفاظ على العرض الذي هو احد المصالح الأساسية لأي فرد، أما أساسه في القانون فهو حرية شخصية ما دام بتراضي بين الطرفين، ولا يضر بأحد من الناس.

2: تعريف المحارم في اللغة والاصطلاح.

لكي يتضح لنا المعنى أكثر، لا بد من تعريف المحارم في اللغة، وكذلك في الاصطلاح.

أ: تعريف المحارم لغة.

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2013م)، ص 79.

[2] – عبد الحليم مشري، "جريمة الزنا في القانون الجزائري". مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: جامعة محمد خيضر، العدد10، نوفمبر 2006م، ص 3.

المحارم في اللغة جمع مُحرَم، والمحْرَم في اللغة يعني: الحرام. ويقال: هو ذو محْرَم منها: إذا لم يحل له نكاحها[1].

ونستنتج مما سبق تبيانه حول تعريف المحْرَم في اللغة أنها تطلق على الحرام، وهو ضد الحلال، وهو يعني الشيء الممتنع فعله.

وفي سياق موضوعنا هذا نقصد به: من حَرُم نكاحها على التأبيد بنسب، أو مصاهرة، أو رضاع[2]، وهذا التعريف راجع إلى المعنى الاصطلاحي الذي سوف نحاول بيانه كالتالي.

ب: تعريف المحارم اصطلاحا.

عرفت المحارم في اصطلاح الفقهي بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

-المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب، والأخ، والعم، وما يجري مجراهم[3].، ويقال: ذوات محارمه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد، بنسب أو رضاع، وكذلك من تحريم المصاهرة بسبب مباح[4].

كما عرفت كذلك بأنها: من لا يجوز له نكاحها على التأبيد؛ إما لقرابة، أو رضاع، أو مصاهرة[5]، أو كل من حرم نكاحها على التأبيد[6].

وقد ورد فيهن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ

---

[1] – أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ص 243.

[2] –محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ص 197.

[3] – مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية قي غريب الحديث والأثر.(ط:1؛ جدة: دار ابن الجوزي، 1431ه)، ص 202.

[4] – موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج9(ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1997م)، ص 493.

[5] – علاء الدين أبي بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، مصدر سابق، ص 56.

[6] – أبي زكريا بن شرف النووي، المسائل المنثورة. تحق: محمد النجار، (ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996م)، ص 186.

غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[1]، حرم الله (سبحانه وتعالى) بهذه الآية سبعا من النسب، وستا من بين رضاع، وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة، وعمتها، ومضى عليه الإجماع[2].

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «نَهَى أنْ تنْكحَ المرْأَة عَلَى عَمَتهَا أو العَمّة عَلَى ابنة أَخيهَا أَو المرْأَة عَلَى خَالَتهَا، أَو الخَالَة عَلَى بنْت أخْتهَا، وَلاَ تنْكَح الصُغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلاَ الكُبْرَى عَلَى الصُغْرَى»[3]؛ أي أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الثانية منهما مفسوخ[4] .

فإن كانت المرأة من هذا الصنف، فهي من المحارم، ولا يجوز نكاحها، وحسب النص القرآني السابق ذكره، فإن المحرمات للرجل حرمة مؤبدة هن:

1–محرمات بسبب النسب (القرابة) وهن:

أ–أصول الشخص وإن علون، وهن: الأم، الجدة (أم الأم، وأم الأب).

ب–فروع الشخص وإن نزلن، وهن: البنت، وبنت البنت، وبنت الابن، وإن نزل.

ج–فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجاتهن وهن: الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات الإخوة والأخوات وإن نزلن.

د–الطبقة الأولى والمباشرة من فروع الأجداد والجدات وهن: العمات، والخالات سواء كن عمات للشخص نفسه أو خالات له، أم كن عمات أو خالات لأبيه أو أمه أو أحد أجداده وجداته. أما الطبقة الثانية والغير مباشرة من هذه الفروع فلا تحرم، كبنات العمات، والأعمام، وبنات الخال أو الخال[5].

2–محرمات بسبب المصاهرة:

---

[1]– سورة النساء، الآية 22–23.

[2] –ابي محمد عبد الحق بن عطيه، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. (لا.ط؛: دار ابن حزم، د.ت)، ص 814.

[3]– أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، سنن الترمذي. تحق: صدقي جميل العطار،(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 2005م)، ص 343.

[4]– أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. تحق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ج1(لا.ط؛ عمان: بيت الأفكار الدولية، د.ت)، ص 1160.

[5]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7(ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1985م)، ص 131.

أ-زوج الأصل والفرع: يحرم على الشخص الذكر زوجة أبيه، وزوجة جده، وإن علا، ولو كانت الأبوة من زنا، وتحرم عليه زوجة ابنه، وإن سفلت، ولو كانت البنوة من زنا.

ب-أصول الزوجة أي: أم الزوجة، وأم أمها، وإن علت، وهذا إن لم يحصل تلذذ بالزوجة؛ لأن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات.

ج-فروع الرجل بين امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرا على الأخرى كالأختين، وكالعمة مع ابنة أخيها، والخالة مع ابنة أختها[1].

3-محرمات بسبب الرضاعة:

وقد حرم الله بسبب الرضاع صنفين من النساء وهن:

أ-الأم التي أرضعت.

ب-الأخت من الرضاع.

وليست الأم المرضعة لوحدها التي تحرم على من أرضعت، بل هي وأصولها، وفروعها، وأخواتها، وخالاتها، وبنات أخيها، والأخت من الرضاع سواء رضع معها أو رضع قبلها[2].

أما في القانون الجزائري فإن المحارم هم: الأقارب الذين لا يحل لهم الزواج فيما بينهم على وجه التأبيد. فهذا التعريف جاء مطابقا للتعريفات التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية. كما نجد أن القانون المدني الجزائري قد حدد لنا علاقات القرابة بين الأفراد، وذلك من خلال المواد التالية:

المادة 32 من قانون المدني الجزائري نصت على أنه: « تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه و يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد ».

كما نصت المادة 33 من قانون المدني الجزائري على أنه: « القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.

وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر»[3].

---

[1]- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج3(ط:3؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 2005م)، ص 252-253.

[2]- محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة. ج2(ط:2؛ القاهرة: دار المنار، 1997م)، ص 74-75.

[3]- قانون رقم 07-05، مصدر سابق.

أما المادة 34 من القانون المدني الجزائري فقد نصت على التالي: «يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل، و عند ترتيب درجة الحواشي تعد الدراجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة ».

كما تضمنت المادة 35 من القانون المدني الجزائري ما يلي: «يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر»[1].

كما نص قانون الأسرة الجزائري على المحرمات على التأبيد من النساء في المواد التالية:

المادة 24 من قانون الأسرة الجزائري تضمنت الأحكام التالية: «موانع النكاح المؤبدة هي:

- القرابة.
- المصاهرة.
- الرضاع ».

المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري ذكرت ما يلي: « المحرمات بالقرابة هن:

الأمهات، البنات ، الأخوات ، العمات ، الخالات ، بنات الأخ، و بنات الأخت»[2].

أصول الزوجة :أما المادة 26 من قانون الأسرة فقد نصت على مايلي: « المحرمات بالمصاهرة هن:

1-أصول الزوجة بمجرد العقد عليه.

2-فروعها إن حصل الدخول بها،

أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا.

4-.أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا ».

كما تضمنت المادة المادة 27 من قانون الأسرة الجزائري التالي : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأخيرا نصت المادة 28من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: «يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته ولدا للمرضعة و زوجها و أخا لجميع أولادها، و يسري التحريم عليه و على فروعه»[3]. ويمكن

---

[1]- القانون نفسه.

[2]- قانون رقم 84-11، مصدر سابق.

[3] - القانون نفسه.

القول أن المحارم هن: النساء اللواتي يحرم على الرجل الزواج بهن، والموانع الشرعية أساسها ثلاث أمور هي: النسب، والرضاع، والمصاهرة.

فبعد أن تعرفنا على المقصود بالزنا، وكذلك المحارم، لابد لنا الآن من تعريف زنا المحارم أو الفاحشة بين المحارم ؛ لكي يتسنى لنا معرفة أركان هذه الجريمة لكي يتم توقيع العقوبة.

ثانيا- تعريف زنا المحارم (الفاحشة بين ذوي المحارم) كمركب إضافي.

فلقد اعتبرت الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري الأسرة لبنة المجتمع، وجعلت الزواج السبيل الوحيد إلى بنائها، كما جعلت الزواج الطريق الوحيد لتلبية الرغبات الجنسية، وما دون ذلك فهو زنا، ولم تكتف الشريعة الإسلامية، ولا القانون الجزائري بهذا الحد بل منعت الزواج بين الأشخاص الذين تربط بينهم علاقة قرابة سواء كانت قرابة دموية أو كانت قرابة مصاهرة أو رضاع، وعليه فان أي علاقة جنسية خارج هذا الإطار يعتبر زنا، واستحق من ارتكبها العقاب.

فزنا المحارم أو الفاحشة بين ذوي المحارم، هي ظاهرة كانت موجودة في الأمم السابقة، كم أنه وبالرغم من عدم وجود أرقام صحيحة لعدد حالات زنا الأقارب؛ وذلك بسبب الصمت، والخوف من العار الذي يكتنف هذه الجرائم، وغياب القيم، والضعف الإيماني الذي تخلل نفوس بني البشر، والأخلاق تلاشت، وحل محلها الرذيلة. فهذه الظاهرة تعتبر تشكل إحدى أهم القضايا المتعلقة بالاعتداءات الجنسية على الأقارب، والمحارم، فعندما يصل الأمر إلى أن يجامع الأب ابنته، وأن يجامع الابن أمه، فلابد من إفاقة هؤلاء وغيرهم ممن استحلوا محارمهم، فهذه الظاهرة موجودة ولابد من وقفة للتحذير منها.

فالزنا بذات محرم أعظم إثما من الزنا بغير محرم لما فيه من القطيعة، والأذى، والاعتداء على الرحم المأمور بصلتها، وهو يعني في الفقه الإسلامي: وطء الشخص امرأة محرمة عليه في فرجها إما تحريما مؤبدا كالتحريم بالنسب، أو المصاهرة، أو الرضاع، أو تحريم عارض كالجمع بين الأختين[1]. فهذه الجريمة تؤدي إلى قطع الأرحام المأمور بصلتها، فلهذا منعت الشريعة الإسلامية نكاح هؤلاء من أجل

[1]- محمد بن مرزوق العصيمي، مكافحة زنا المحارم "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية". (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص80.

الحفاظ على ترابط المجتمع، وتماسكه. فلابد له أن إذا تاب من الزنا، بان يدم على ما وقع منه[1]، وأن يستغفر الله تعالى، ويعزم على أن لا يعود إليه[2].

الفاحشة بين المحارم كما يطلق عليها قانون العقوبات الجزائري هي:

-ارتكاب العلاقات الجنسية بالتراضي بين المحارم، وهم الأشخاص الذين لا يمكنهم أن يرتبطوا فيما بينهم بموجب عقد زواج[3]، أو هي: العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الأقارب من الفروع، والأصول، والإخوة، والأخوات...إلخ[4].

-كما عرفها الأستاذ عبد العزيز سعد بقوله: «كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص وأحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض صريح ومتبادل»[5].

وهي جريمة لم تكن مذكورة في قانون العقوبات الجزائري إلا بعد صدور الأمر رقم 75-47، والذي جاء بنصوص جديدة، وتعديلات متنوعة على الكثير من مواد قانون العقوبات، ولقد ورد ست فقرات تضمنتها المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. وأعظم الزنا، الزنا بالأم، والأخت، وامرأة الأب، وبالمحارم[6].

ومن خلال تعريف زنا المحارم أو الفاحشة بين ذوي المحارم يمكن استخلصت التعريف التالي: أي علاقة جنسية بين شخصين تربطهما قرابة تمنع حصول العلاقة الجنسية بينهما، أو وطء شخص لامرأة يحرم عليه نكاحها إما بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، مما يبين لنا العناصر المكونة للجريمة، وأخيرا ولكي يتم توقيع العقوبة على مرتكب هذا الجرم، لا بد من توفر الأركان اللازمة لكل جريمة، وهو ما سوف أعالجه كالتالي.

---

[1] – تقي الدين ابن تيميه، الفتاوى النافعة لأهل العصر. تحق: حسين الجميل، (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1991م)، ص 266.

[2] –محمد عبده وآخرون، الفتاوى الإسلامية. ج1(لا.ط؛ القاهرة: وزارة الأوقاف، 1980م)، ص 696.

[3] – جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري.(لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2014)، ص 335.

[4] – بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2006م، ص 168.

[5] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نطام الأسرة، مرجع سابق، ص 90.

[6] – جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 347.

الفرع الثاني

أركان جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

كما هو معروف فإن لكل جريمة ثلاثة أركان، والتي تتمثل في: الركن الشرعي، والركن المادي، وأخيرا الركن المعنوي، والتي سوف نبينها كالتالي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة زنا المحارم في الفقه القانون الجزائري.

هذه الجريمة من الجرائم الكبار، والعظام، ومنكر عظيم تحرمه كل الشرائع، وقد ثبت تحريمها بنصوص عديدة من الكتاب، والسنة، والإجماع، نوردها كما يلي:

1-من القرآن الكريم.

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1]؛ كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته، إن شاء بعضهم تزوجها، وغن شاءوا زوجوها، فيعضلها حتى يموت، أو ترد إليه صداقه، فنزلت هذه الآية لنفي الظلم عنهم[2]. فهذه الآية صريحة في تحريم، وعدم جواز نكاح رجل بامرأة نكحت فيما سبق من طرف أبيه. وقوله أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوْهُنَّ لِتَذْهَبُوْا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوْهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا.﴾[3].

أما السنة فقد جاءت بأحاديث عدة تحرم هذه الجريمة ، والتي من بينها ما يلي:

2- من السنة.

أ-عن البراء بن ثابت قال: « مَرَّ بي خالي أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، ومعه لِواءٌ، فقلت: أينَ تُرِيدُ؟ فقال: بَعَثني رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل تَزوَّجَ امْرَأَةَ أبيهِ: أن آتيَه برَأسِهِ »[4]؛ من قواعد الجاهلية أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، ويعدون ذلك من باب الإرث، فقتل لذلك[5].

---

[1]- سورة النساء، الآية 22.

[2]- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. (ط:4؛ بيروت: دار المعرفة، 2007م)، ص 814.

[3]- سورة النساء، الآية 19.

[4] - أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي. تحق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ص 514.

[5]- محمد الاتيوبي ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ج27(ط:1؛ السعودية: دار آل بروم، 2003م)، ص 371.

ب–ابن عباس رضي الله عنهم، أن الرسول –صلى الله عله وسلم– قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَىَ ذَاتِ مُحْرَم فَأُقْتُلُوهْ»[1]؛ فهذه الأحاديث كلها صريحة على تحريم الوطء بذات محرم، ومن ارتكبها استحق العقاب.

3–الإجماع.

وأجمع الفقهاء على انه من زنى بخالته أو بعمته أو ذوي رحم محرم عليه، أنه زان، وعليه الحد[2].

4– من المعقول.

من المعقول أن العقل لو حكم بحرمة الزنا بصفة عامة ووطء المحارم بصفة خاصة، فالمحارم من وجب احترامه شرعا كالأم، وأم الأم، وإن علت، والبنت، وبنت البنت، وإن سفلت، والأخت، وبنت الأخت، وإن سفلت، فإن كل طبع سليم يحترم هؤلاء في الجملة، وفي النكاح استذلال، فلا يحسن شرعا الاستذلال، ولا الاسترقاق بمن وجب احترامه، وكيف يسترقها بالنكاح[3].

هذه الجريمة نص عليها قانون العقوبات الجزائري بموجب التعديل رقم 01/04، وذلك في المادة 337 مكرر ، والتي نصت على ما يلي: «تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1–الأقارب من الفروع أوالأصول.

2–الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم.

3 –شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.

4 –الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5 –والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6 –أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

---

[1]– أبو عبد الله بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه. تحق: صدقي جميل العطار،(ط:1؛ بيروت: دار الفكر،2003م)، ص 594.

[2] – أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع. تحق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط:2؛ عجما: مكتبة الفرقان، 1999م)، ص 162.

[3]– فؤاد عبد المنعم أحمد، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، (رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م، ص 69.

تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و 2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالات 3 و 4 و5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة 6 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول والعقوبة المقررة للفاحشة المرتكبةبين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/ أوالكفالة»[1].

فأهم تعديل تضمنته المادة يتمثل في تجريم العلاقات الجنسية بين الكفيل والمكفول حيث اعتبر من بين الفواحش، على أساس أن مركز المكفول في الوسط العائلي هو أقرب ما يكون إلى وضع الأبناء الشرعيين، وأن اندماجه في العائلة يسمح له بالاختلاط المؤدي إلى تسهيل وقوع علاقات جنسية بين الأطراف، وقد اقتصر المشرع على اعتبار العلاقة الجنسية بين الكفيل والمكفول فقط فاحشة كأنها وقعت بين الأصول والفروع، بينما إذا حدثت العلاقة الجنسية بين المكفول وباقي أفراد العائلة فتطبق عليهم القواعد العامة، ولا تعتبر من الفواحش، وبالتالي فإن الفاحشة تعتبر جناية إذا وقعت العلاقات الجنسية بين الأصول والفروع، أو بين الإخوة، بينما تعتبر جنحة في الحالات الأخرى[2].

مع العلم ومن خلال المادة 337 مكرر فإن طرفي العلاقة الجنسية يحتلان على حد سواء صفة الجاني[3]، وقبل تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 2014/02/04 كانت هناك فقرة قبل الفقرة الأخيرة تنص على تشديد عقوبة البالغ بالنسبة لعقوبة شريكه القاصر، بمعنى أن قصر السن في هذه الحالة لا يمنع من متابعة الحدث بهذه التهمة في الوقت نفسه[4].

اعتنت الشريعة الإسلامية، وكذلك القانون الجزائري بالأسرة بالأسرة، من خلال تجريم جريمة زنا المحارم، أو الفاحشة بين ذوي المحارم كما يطلق عليها المشرع الجزائري؛ لأن هذه الجريمة من أبشع الجرائم الماسة بكيان الأسرة التي هي المرتكز الأساسي للمجتمع.

ثانيا: الركن المادي لجريمة زنا المحارم في الفقه والقانون الجزائري.

---

[1] – قانون رقم 14-01، مصدر سابق.

[2] – جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 340.

[3] – محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، مرجع سابق، ص 187.

[4] – جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 341.

يتمثل الركن المادي لجريمة زنا المحارم، أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري بالفاحشة بين ذوي المحارم، في العناصر التالية بيانها:

1-قيام علاقات جنسية بالرضا.

أجمع الفقهاء على أن الزنا المترتب عليه الحد، إلا بتغييب الحشفة، أو المدورة في فرج محرم، ولو لم يكن معه إنزال، أما إذا استمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه، وإن استوجب التعزير[1]، ولا يشترط أن يكون الوطء بإيلاجه، فإنه لو كان مستلقيا فأدخل ذكره في فرجها لزمه الحد، ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه[2].

كما لم تحكم الشريعة الإسلامية بثبوت هذه الجريمة بمجرد وجود الرجل مع المرأة في فراش واحد، أو يوجد معها مداعبا أو يعمل معها أعمال مخافة للآداب، كما لا يقام الحد بمجرد إدخال إصبع في الفرج أو أي عضو آخر من أعضاء الجسم، وكذلك لا يجب الحد على من إستمنى بواسطة يده أو شيء آخر غير الإيلاج في الفرج إجماعا؛ وذلك لعدم تحقق إيلاج الحشفة فيه، أما وجوب التعزير، فمن رأى أنه حرام أوجب التعزير مطلقا، ومن رأى حله لم يوجبه مطلقا، كم اتفق الفقهاء على عدم اشتراط كون الذكر منتشرا* حال الإيلاج لتحقق الوطء الموجب للحد، بل يكفي مجرد تغييب الحشفة، ولو لم يكن منتشرا؛ لأن علة وجوب الحد في إدخالها حصول الهتك، وتحقق الجريمة، وتحققها يحصل مع الانتشار، وعدمه[3].

كما يشترط التكليف لوجوب الحد، فإن كان غير مكلف فلا يجب عليه الحد. كما لا خلاف بين أهل العلم أن من وطء امرأة في دبرها اعتبر حراما، والوطء في الدبر مثله مثل الوطء في القبل؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها، ولا شبهة له فيها، فكان زنا كالوطء في القبل[4]، لقوله تعالى: ﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ**﴾[5]. كما يشترط فيمن يقام عليه حد الزنا، أن يكون

---

[1] – حسين بن عوده العوايشه، الموسوعة الفقهية الميسرة في الكتاب والسنة المطهرة.ج6(ط:1؛ عمان: المكتبة الإسلامية، 2005م)، ص33.

[2] – أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي. ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1989م)، ص 53.

[3] – عبد الملك عبد الرحمن السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون. ج2(ط:3؛ لا.م: دار الأنباء، 1989م)، ص 37.

[4] – محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة. ج2(ط:2؛ القاهرة: دار المنار، 1998م)، ص 193.

[5] – سورة النمل، الآية 54.

عاقلا، وبالغا، فلا حد على مجنون، ولا على معتوه، ولا على صبي، كما يشترط أيضا أن يكون مختارا، فلا حد أكره رجل على الزنا، أو امرأة، فلا حد على واحد منهما. وأخيرا يشترط أن يكون عالما بالحرمة؛ لأن الحد عقوبة على اقتراف الحرام، وهو غير مقترف له؛ لعدم علمه بالحرمة[1].

كما اتفق الفقهاء على أن السحاق* فاحشة لا تحل، أي أنهما تكونان فاعلتين فعلا كالزنا، ولكن لم يرد نص بالعقوبة، ولذلك أجمع الفقهاء على أنه لا حد في هذا، ومتى ثبت أن الفعل معصية لا حد فيها، فإن عقوبتها تكون التعزير، ولا يترك الجاني سدى من غير عقاب[2]. ولكن اختلفوا في الجزاء المترتب على من يرتكب فعل اللواط*،فيرى أبو حنيفة أنه لا حد فيه، لأنه ليس بمحل للوطء، وإنما فيه التعزير، ويرى مال، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وقول مشهور للشافعية، ورواية عن أحمد، أن فيه الحد[3].

أما في القانون الجزائري، فلا تقتصر العلاقات الجنسية على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وإنما تشمل كل إيلاج جنسي، وإن كان غير طبيعي مثل: الإيلاج في الدبر بل وحتى بالفم، كما تتسع لكل اتصال جنسي، ولو كان مجرد ذلك[4].كما يجب أن تستند هذه العلاقة إلى رضائهما الصريح، والمتبادل، دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر، ونظرا إلى أنه لو صاحب الفعل الجنسي أو سبقه تهديد أو إكراه مثلا، فإن الوصف الجرمي عندئذ سيصبح اغتصابا لا فحشا، ونكون أمام تطبيق أحكام المادة 336 الفقرة 1، والمادة 337 بدلا من تطبيق المادة 337 مكرر[5].

---

[1]–محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 199.

* السحاق: هو فعل النساء بعضهم ببعض. حمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الفضيلة، د.ت)، ص 147.

[2]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة.ج2(لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 171.

* اللواط: من عمل قوم لوط، وهو تغييب الحشفة في دبر الذكر. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص846.

[3]–احمد فتحي بهنسي، الحدود في الإسلام،.(لا.ط؛ القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة، 2009م)، ص 109.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج1(ط:17؛ الجزائر: دار هومة، 2014م)، ص 154.

[5]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 31.

كما أن المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لا تنص على عنصر السن فيما يتعلق بالفاحشة بين الأقارب[1]، ولذلك فمن الجائز مبدئيا أن يكون الطرفان حدثين أو أحدهما حدث، والآخر بالغ، فتكون متابعتهما بناءا على النص ذاته، ولكن إجراءات المتابعة، والمحاكمة تكون حسب الحالة[2]، وكذلك لا يهم إن كان ذكرا أو أنثى، ومن ثم تشمل العلاقات الجنسية كاللواط والمساحقة[3].

وينتفي الرضا إن كان الفاعل قاصرا غير مميزا، أي إذا لم يبلغ سن السادسة عشرة، ومن ثم يتعين على الجهة القضائية عند انتفاء الرضا لدى أحدهما، إعادة تكييف الواقعة بجناية هتك العرض، أو الفعل المخل بالحياء، كما لا يمكن في جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم، إدانة متهم، وتبرئة الطرف الآخر[4].

وتجدر الإشارة أن الوطء يعد صحيحا، ومكونا للواقعة الإجرامية، حتى ولو كان الفاعلان والمفعول فيهما أو أحدهما في سن لا يسمح بحصول الحمل أو يجعله مستحيلا، كحالة العقم أو وجود مرض؛ لان الغرض الأساسي من العقاب هو الحيلولة دون الاتصال الجنسي غير المشروع، وعاقبة مرتكبه، وليس منع اختلاط الأنساب أو حصول الحمل[5].

فالمقصود بهذا الركن حصول علاقات جنسية في غير ملك بين شخصين، واستنادا إلى رضائهما الصريح، والمتبادل، فما كان على غير هذه الصفة لا يعتبر زنا محارم، وبالتالي لا تطبق عليه العقوبة.

2-القرابة العائلية.

هذا الركن يعني في الفقه الإسلامي عدم وجود شبهة تمنع من إقامة علاقة جنسية، وهذه الشبهة هي وجود علاقة قرابة أو ما يسمى بالمحرمية بينهم، والتي تحول من منع الاتصال الجنسي، وهي وطء الشخص امرأة محرمة عليه في فرجها إما تحريما مؤبدا كالتحريم بسبب النسب، أو المصاهرة، أو بسبب الرضاع، أو تحريم عارض كالجمع بين الأختين[6]. وقد سبق وأن بينا العلاقات المحرمة شرعا، وهذه الحرمة حرمة مؤبدة، إما بسبب النسب، أو المصاهرة، أو الرضاع.

---

[1]- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا.(لا.ط: الجزائر: دار الهدى، 2007م)، ص 212.

[2]- جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 347.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 154.

[4] - الغرفة الجنائية، ملف رقم 429340، قرار بتاريخ 2008/01/23م.

[5] - منصوري مبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، (رسالة دكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014م، ص 121.

[6]- محمد بن مرزوق العصيمي، مكافحة زنا المحارم "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، مرجع سابق، ص 80.

أي أن تكون صفة الجناة ممن عدتهم المادة 337 مكرر من الفقرة الأولى إلى غاية الفقرة السادة من قانون العقوبات الجزائري، وبمعنى آخر وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش، أو وجود أحد أو بعض أسباب التجريم المذكورة في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة الجزائري، والمشار إليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ لأن تخلف عنصر القرابة أو المصاهرة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة، ويجعلها كأن لم تكن، مع إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخرى[1].

ويتعلق الأمر أساسا بالمجرمين شرعا بسبب القرابة وبالمصاهرة، والمقصود بالمحرم هنا هو: المحرم بالنسب، ويثار التساؤل بشأن الرضاع، فهل يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب؟، قياسا على الزواج، ويكون الجواب بنعم. مع حصر التجريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته، وأخواته، وهذا عملا بحكم المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري.

وأخيرا يتبين لنا أن هذا الركن المتعلق بهذه جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم هي: تلك العلاقات الجنسية المحرمة التي ترتكب بين الأقارب، والمحارم، أو المواقعة التي تتم بين الأصول، والفروع الشرعيين، وغير الشرعيين، وبين الأشقاء، والشقيقات، والإخوة، والأخوات لأب أو لأم، أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الأصهار لتشمل الأعمام، والأخوال ، وعليه فان هذه الجريمة تقوم متى توفرت ظروف، أو صفة لدى الجاني، وتعني هذه الصفة وجود صلة تربطه بالمجني عليه.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة زن المحارم في الفقه والقانون الجزائري.

وهو تعمد الزاني إتيان فعل الوطء المحرم مع علمه بأنه يطأ امرأة محرمة عليه شرعا؛ لأن فعل الزنا يجب أن يكون خال من شبهة الإباحة في الوطء، وهذا يدل على أن الفقهاء رحمهم الله يشترطون التعمد في اقتراف فعل الزنا، ويترتب على اشتراط التعمد، والقصد، أن الإكراه الملجئ يحول دون استيفاء الحد من المكره، إذ الإكراه تنتفي به الإرادة الدالة على العمد، والقصد[2].

كما يشترط أن يكون عالما بالتحريم، وكذلك أن يعاصر القصد الجنائي إتيان الفعل المحرم، فمن قصد بأن يزني بامرأة ثم تصادف أن وجدها في فراشه على أنها امرأته لا يعتبر زانيا لانعدام

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص 91.

[2] –محمد شلال العاني وعيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية. ج1(ط:1؛ عمان: دار الميسرة، 1998م)،236.

القصد الجنائي وقت الفعل، كما أن الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يحتج في دار الإسلام بجهل الأحكام، فلا يقبل من أحد جهله بتحريم الزنا، وبالتالي انعدام القصد الجنائي[1].

كم يجب أن يكون الفاعل مختارا في ارتكاب فعله، فإذا ما استخدم الفاعل في الظاهرة الإجرامية كأداة صماء نتيجة قوة ليس باستطاعته توقعها، أو مقاومتها كالإكراه المادي، أو القوة القاهرة، انقطعت هذه العلاقة المعنوية، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية؛ لأن الفعل في هذه الحالة يعتبر صادرا من جسم الفاعل، وليس من إرادته، أو نفسه، فلو أكرهت المرأة على الزنا إكراها ماديا، ملجئا، فلا حد عليها، أما الرجل المكره على الزنا فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة، وزفر: بوجوب إقامة الحد عليه؛ لأن انتشار ذكره دليل على إرادته، وإلى هذا ذهب الشافعية[2].

أما في القانون الجزائري فلا بد أن تتوفر النية الإجرامية، والتي تعني: القيام بالعلاقة الجنسية عن وعي وإدراك ومسؤولية[3]، كما أن المراد بالقصد هنا هو: القصد العام الذي يتوفر بمجرد توفر علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه قريبه أو صهره أو من ذوي المحارم أو من الأشخاص المحرم عليه شرعا كل اتصال جنسي بينهم. أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كليهما أن يعلم بصفة الجرم أو بسبب تجريم أحدهما على الآخر فإن عنصر النية لم يعد متوفرا، وأن الجريمة لم تعد قائمة، فأما إن كان أحدهما يعلم فإن العقاب يتعين أن يسلط فقط على من كان يعلم وتعمد، ويعفى منه من يجهل ولا يعلم[4].

ويمكن القول حول هذا الركن من الجريمة بأنه يجب أن تتوفر لدى الجاني، والمجني عليه النية، بأن يعلم بأنه يزني مع شخص لا يحل له القيام معه بذلك. هذه هي أركان جريمة الزنا بين المحارم، استحق صاحبها العقاب، وهو ما سوف ندرسه كالتالي.

---

[1] -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص 374-375.

[2] – محمد شلال العاني وعيسى العمري، فقه العقوبات، مرجع سابق، ص 236.

[3] – محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائر القسم الخاص، مرجع سابق، ص 187.

[4] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 92.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

متى توفرت الأركان السالفة الذكر دون تخلف أحد منها، فإن جريمة الفاحشة بين ذوي الحارم قد استكملت عناصر تكوينها، وأن المتهمين سوف ينالوا العقاب، فعند فقهاء الشريعة الإسلامية تعددت أقوالهم في ذلك، والتي هي:

الفرع الأول

عقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي.

زنا المحارم قد يقع بوجود عقد، وكذلك قد يقع من غيره، وفي كلا الحالتين قد يكون الشخص عالما أو جاهلا بالتحريم أو بالمحرمية، ولكل حالة عقوبتها الخاصة بها، والتي سوف نبينها كالتالي:

أولا: عقوبة الزاني بمحرم جاهلا بالتحريم أو بالمحرمية.

كما قلنا سابقا أن الشخص قد يكون عالما أو جاهلا بالتحريم أو بالمحرمية، أو بأحدهما، فالجهل قد يصاحبه وجود عقد ، كما قد لا يصاحبه ذلك، لكل حالة حكمها الخاص بها، والذي سوف نبينه كالآتي:

1-حالة الجهل بتحريم أو بالمحرمية في غياب العقد.

إذا زنا الشخص بأحد محارمه ، وكان جاهلا بحرمة ذلك فلا يحد، بشرط أن يكون مما يخفى عليه ذلك، فإن كان مما يخفى عليه ذلك طبق عيه حكم الزنا؛ لأنه لا يعذر لجهله ويقام عليه الحد[1].

2-حالة الجهل بتحريم أو بالمحرمية مع وجود عقد النكاح.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أنه لا حد على من عقد على ذات محرم منه، وكان جاهلا بحرمة لنكاح أو بالمحرمية أو مع، ولهذا ذهبت الحنفية في قول عندهم[2]؛ وذلك لشبهة العقد[3]؛ ولأن محل التصرف ما يقبل

---

[1] -أبي البركات سيدي أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج4(لا.ط؛ سوريا: دار إحياء الكتب العربية، د.تà، ص 314.

[2] - مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي. تحق: إلياس قبلان،(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م)، ص 651؛ عبد القادر الرافعي، تقريرات الرافعي على رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار. ج1(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 2003م)، ص 402.

[3] -عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب. ج 3 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص 191.

مقصوده، والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد، وهو المقصود، فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحوال[1]، وهو أيضا مذهب الحنابلة[2].

أما المالكية[3]، والشافعية[4]؛ لأن الجهل الجهل يعتبر عذرًا شرعيًا، وفعل الجاهل لايوصف بحل ولا حرمة فليس عليه شيء لجهله، ويسقط عنها لحد ولا تقام عليها لعقوبة لجهله[5].

القول الثاني: وهو القول الثاني للحنفية، فمن زنى عندهم بأحد محارمه، وكان جاهلا بالمحرمية أو جاهلا بالتحريم مع وجود العقد، فتكون عقوبته التعزير[6].

ثانيا- عقوبة الزاني بمحرم عالما بالتحريم أو بالمحرمية.

في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون الشخص عالما بالتحريم أو بالمحرمية، لكن إما أن يصاحبه العقد، أو قد لا يكون ذلك، ولكل حالة عقوبة خاصة بها.

1-حالة العلم بالتحريم أو بالمحرمية في غياب العقد.

لفقهاء الشريعة فيما يخص حالة العلم بالتحريم، ولكن اشتبهت عليه الموطوءة مع غياب العقد، ففي هذه الحالة للفقهاء أقوال ندرسها كما يلي:

---

[1]- أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية. ج6(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1990م)، ص 353-354.

[2]-موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي. تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 5 (ط:1؛ مصر: دار هجر، 1997م)، ص 382-383.

[3]-ابي القاسم محمد بن أحمد بن جري الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. تحق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م)، ص 528-529.

[4]-يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار. تحق: خلف مفضي المظلق وحسين عبد الله العلين، ج 3 (ط:1؛ الكويت: دار الضياء، 2006م)، ص 298.

[5]- عبادة فوزي خالد أحمد الاعتداء على ذوي الأرحام. (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م، ص 66.

[6] -محمد بن عبد الله بن أحمد العزي، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)،ص 309.

القول الأول: لا حد عليه للشبهة، وبذلك قالت المالكية، والشافعية، والحنابة، وبعض من الشافعية[1]؛ لأن الجهل بعين الموطوءة يعد مانعا من إقامة الحد.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف إلى أنه يحد، وعّللَ ذلك بأن استحلالا لوطء بهذا القدر من الظن ليس كافيًا، فإن استحل وبان غيره لم يكن لديه عذر بأن ينام على فراشه غير زوجته من المحارم والأجانب[2].

2- حالة العلم بالتحريم أو بالمحرمية أو معا مع وجود العقد.

للفقهاء أقوال حول من زنى بمحرمه مع علمه بتحريم النكاح أو بالمحرمية في وجود العقد، وهي:

أ-القول الأول: وهو قول الحنفيه، ويرى أبو حنيفة أن عقوبة الزاني في هذه الحالة تكون التعزير، لأن النكاح إذا وجد من أهل مضاف إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد، وسواء كان حلالا أو حراما، وسواء كان التحريم مختلف فيه أو مجمعا عليه، وسواء ظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة، إلا أنه تقاعد عنه فأورث شبهة، وأنها تكفي لسقوط الحد[3].

ب-القول الثاني: ذهب الصاحبان[4] من الحنفية إلى أن عقوبة من زنى بمحارمه مع علمه بذلك تكون عقوبته الحد؛ لأن الشرع أخرج المحارم عن محلية النكاح فصار العقد لغوا[5]، وبه قال الحنابلة في أحد أقوالهم[6].

---

[1] – برهان الدين أبي الحسن، الهداية شرح بداية المبتدى.. (ط:1؛ باكستان: إدارة القرآن العلوم الإسلامية، 1417هـ)، ص 97؛ عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير. ج4(ط:1؛ مصر: المكتبة الأميرية الكبرى، 1316هـ)، ص 97؛ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنه والتنقيع وزيادات. تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج5(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م)، ص 134.

[2] – برهان الدين أبي الحسن، الهداية شرح بداية المبتدى، مصدر سابق، ص 98.

[3] –عبد الله بن محمود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج 3(ط:1؛ سوريا: دار الرسالة العالمية، 2009م)، ص 90.

[4] – سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحق: أحمد عزو عناية، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، ص 138.

[5] –عبد الرحمن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تحق: خليل عمران المنصور، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ص 349.

[6] – علي بن البهاء، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز. ج 5 (ط:1؛ بيروت: دار حضر، 2002م)، ص 539.

كما نجد أنهم قرروا بأنه يجب إقامة الحد[1] عليه بكل حال[2]؛ لأنه عقد لم يصادف ملك ولا شبهة ملك [3]، وهو مقطوع بتحريمه.

ولها السبب تعلق به الحد[4]، وهو رأي الشافعية[5]؛ لأنه لا تأثير للعقد في إباحة وطئها، فكان وجوده كعدمه[6]. ووطء المحارم زنا يجب فيه الحد، فإذا تزوج شخص ذات محرم منه فالنكاح باطل اتفاقا[7].

ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[8]. فجعله أغلظ من الزنا، حيث قال تعالى في الزنا: ﴿ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾، وزاد هنا ﴿ وَمَقْتًا﴾، فكان أولى بالعقوبة[9]،كما ذهبت المالكية إلى ما قال به جمهور الفقهاء حول هذه الحالة، فإنه لايقتل، بل يحد، فإن كان الزاني محصنا رجم، أما إن كان غير محصن فعقوبته الرجم[10]، ولا يلحق به الولد [11].

---

[1] – أبي يعلي محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة.(ط:1؛ الرياض: دار أطلس، 2000م)، ص 309؛ مجد الدين ابن تيميه، المحرر. تحق: عبد المحسن التركي، ج 2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2007م)، ص 376.

[2] –أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوباني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، (ط: 1؛ الكويت: دار غرائس، 2004م)، ص 531.

[3] – محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز المنوخي، معونة أولي النهى شرح المنتهى. تحق: عبد الملك بن عبد الله دهيس، ج10 (ط:5؛ مكة المكرمة: مكتبة الاسدي، 2008م)، ص 426.

[4] –أبي زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين. (ط:1؛ بيروت، دار ابن حزم، 2002م)، ص 1738.

[5] –أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ح 13 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ص 217.

[6] –أبي اسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحق: محمد الزحيلي، ج 5 (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1996م)، ص 382.

[7] –عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 363.

[8] – سورة النساء، الآية 22.

[9] –كمال الدين ابي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج. ج9(ط:1؛ لا.م: دار المنهاج، 2004)، ص 110.

[10] –سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى. ج16(ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1997م)، ص 9؛ أبي الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة. تحق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج13(ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1999م)، ص6287.

[11] – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحق: محمد بوخبزة، ج12(طك1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص 50؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج 8 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، ص 393.

ج- القول الثالث: وهو القول الثاني للحنابلة، وفي يطبق على الزاني عقوبة القتل، ويؤخذ ماله إلى بيت المال[1]، لأن الوطء لا يباح للواطئ بأي حال من الأحوال[2]، فمن زنا بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله[3].

الزنا من اكبر المعاصي على الإطلاق، والتي وعد الله تعالى فاعلها بالعقاب العظيم، كما أن أعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم، وهو مع عظم إثمه مناف للطباع السليمة، والفطرة المستقيمة.

كما أنه مما لا شك فيه أن الزنا من الجرائم التي تشكل تعديا على صارخ على الحياء، والحياء، والحياء هو خلق الإسلام، وفضلا عن ذلك فإنها تقع في الخفاء مما يصعب ضبطها، وهذان الأمران هما الدافع الحقيقي لتشديد العقاب في هذه الجريمة، كما أن العقاب في جريمة الزنا لا يعد من قبيل التكفير عن الذنب؛ لأن الكفارة لا تقرر لذاتها، وإنما لوصف لحق بها، وهو خارج عن حقيقتها، فوطء الزوج لزوجته لا معصية في إتيانه لذاته، ولكن وطء الزوج لزوجته نهار شهر رمضان فهو ينقلب إلى معصية، أما بالنسبة لجريمة الزنا فهي محرمة لذاتها لا لصفة ملحقة بها، ولذلك فإن المعصية في دائرة الكفارات لا تتم إلا بوازع ديني في ذات الشخص، ولا يتم ذلك إلا بالندم، والاعتراف، أما في الزنا فقد تثبت باعتراف الجاني، أو بشهادة الشهود[4].

حرص الإسلام على صيانة العرض، فشدد العقوبة على إتيان المحارم؛ لأنها تؤدي إلى إشاعة الفحشاء، وكذلك تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وفي ذلك ردع على الإقدام على ارتكاب مثل هذه الأفعال الدنيئة.

الفرع الثاني

الجزاء والمتابعة لجريمة زنا المحارم (الفاحشة بين ذوي المحارم) في القانون الجزائري.

سوف نتطرق أولا إلى العقوبات العقوبات الأصلية والتكميلية، ثم نتطرق لمعرفة ما يخص المتابعة الخاصة بهذه الجريمة.

---

[1] -موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني.ج12 ، مصدر سابق، ص 341-342.

[2] - ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ج 5 (ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م)، ص 37.

[3] -تقي الدين ابن تيميه، الفتاوى الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 187م)ن ص 198.

[4] - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، العقوبة، مرجع سابق، ص 23

أولا: العقوبات الأصلية، والتكميلية.

ندرس أولا العقوبات الأصلية لهذه الجريمة، ثم تليها العقوبات التكميلية المقررة لها.

1: العقوبات الأصلية.

يختلف العقاب بحسب الجريمة فهي إما أن تكون جناية أو جنحة حسب درجة القرابة، والتي سوف نبينها كالتالي:

أ-الحالات التي تكون فيها الجريمة جناية:

تكون الجريمة جناية في حالتين هما:

-الأقارب من الفروع والأصول.

-الإخوة الأشقاء من الأب والأم.

وتطبق على الجاني في مثل هذه الحالات عقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.

ب- الحالات التي تكون فيها الجريمة جنحة:

تكون الجريمة جنحة في الحالات الأخرى، وتطبق عليها عقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة رقم 6[1]. كما أنه إذا كانت جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم قد وقعت بواسطة شخص راشد مع شخص قاصر لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره فإن العقوبة المفروضة على الشخص الراشد يجب أن تكون أكثر من عقوبة الشخص القاصر[2].

والحكمة من تشديد العقاب على هذه الجريمة، هو أن الإنسان يشعر بالأمان مع هذه الفئة؛ لكونهم من الأشخاص المقربين له، ويكون مطمئن بأنه لا يحتاج لحماية معهم، فهذا الشخص يعيش مع هذه الفئة داخل إطار الأسرة الواحدة بشكل دائم، ويختلطون بهم باستمرار، بمعنى أن حياتهم تكون واحدة، ومطلعين على الحياة اليومية لهم[3]، كما أن هذه الجريمة تعتبر إهدار للقيم الاجتماعية،

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص 155.

[2] - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، مرجع سابق، ص 92.

[3] - وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، (رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2011م، ص 33.

وخروج عن الطبيعة البشرية وفقا لما تقتضيه الفطرة السليمة، وهذا ما تنفر منه الطباع، والنفوس الطيبة، ولما لهذا السلوك من تعارض مع مبادئ الأخلاق، والفضيلة[1].

والخلاصة أن الأصول، والفروع يعيشون داخل الأسرة الواحدة، ويشعر لهم المجني عليه بالأمن، والطمأنينة أكثر من الولي، والوصي، كما أن الصلة بين المجني عليه، ووصيه، أو وليه لا تكون مقربة مثل: الأصل، والفرع، وأن المجني عليه لا يمكن أن يتصور وقوع هذه الجريمة، أو أن يفكر بالاعتداء عليه كونه أخاه، أو والده، بينما الولي، أو الوصي قد لا يكون مقيما مع المجني عليه، ولا يختلط بشكل كبير معهم، وإنما هذه العلاقة القانونية هي التي تجمعه به فقط.

2: العقوبات التكميلية.

نصت آخر فقرة من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، على أن يتضمن حكم القاضي بالإدانة ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة، وحسب سياق هذه الفقرة فإن الحكم بهذه العقوبة التكميلية يكون وجوبا، وهذه العقوبة منصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والتي توجب في حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية الحكم عليه بإحدى العقوبات التكميلية المذكورة فيها، والتي من بينها: عدم الأهلية بأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، ويكون ذلك لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

الحال إذا تعلق الأمر بجناية فلا بد من أن تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانون الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي، وفقا لنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3].

كما نصت المادة نصت المادة 341 مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على المحكوم عليه عند إدانته من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أيا كان وصفها،

---

[1] – عبد القادر بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010م، ص 82.

[2] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 341.

[3] – المرجع نفسه، ص342.

وذلك وفق الشروط التي سبق بيانها، وتبعا لذلك تطبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1].

القانون الجزائري يعاقب على زنا المحارم؛ لأنه يضر بالصلات بين أفراد المجتمع، والتي يجب صيانتها، ويمس بالعلاقة بين الأصول، والفروع، وغيرهم من المحارم، والتي تؤدي إلى إنهيار العائلة بأكملها، ومن هم ينجر عنه تحطم المجتمع.

ثانيا: المتابعة.

تخضع هذه الجريمة في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، ومباشرتها باسم المجتمع؛ ذلك لأن جريمة الفحش بين ذوي المحارم جريمة يهتز لها عرش الرحمن تمس بكيان المجتمع، وتزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد، فأحسن المشرع الجزائري عندما خصها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة إذ عليها أن تثبت هذه الجريمة في ملائمة المتابعة[2].

وتثبت هذه الجريمة في الفقه الإسلامي إما بالإقرار، أو بشهادة الشهود.

1-ثبوته بالإقرار.

فهو كما يقال بأنه: سيد الأدلة، وقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم باعتراف ماعز، والغامدية، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا في عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد[3]، فقال مالك، والشافعي: يكفي في لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة[4]، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «واغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا»[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص 156.

[2]- آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، (رسالة ماجستير في علم الإجرام والعقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2014م، ص 103.

[3]-نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط؛ السعودية: مكتبة الملك فهد، 1424هـ)، ص 367-368.

[4] -محمد الداه أحمد الشنقيطي، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج1(ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 2006م)، ص317؛ أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي. ج12(لا.ط؛ لا.م: دار المنهاج، د.ت)، ص 373.

4-أبي الحافظ حسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحق: صفي الرحمن المباركفوري، ج3(ط:1؛ السعودية: دار السلام، 1999م)، ص 146.

أما الأحناف قالوا: أنه لا بد من إقرار أربعة مرات في مجالس متفرقة[1]، ومذهب أحمد، كمذهب الأحناف إلا أنهم لا يشترطون المجالس المتفرقة[2].

2- ثبوتة بشهادة الشهود.

ويشترط لثبوته بشهادة الشهود شروط هي:

أ-أن يكون الشهود أربعة، فإن كانوا اقل من أربعة فلا تقبل.

ب-أن يكونوا مكلفين، بالغين، عاقلين.

ج- أن يكونوا رجالا عدولا، فلا تقبل لا شهادة النساء في الزنا، صيانة، وتكريما لهن؛ لأ الزنا فاحشة، ولا تقبل هادة الفاسق أيضا

د- أن يعاين الشهود الزنا، وأن يصفوا ذلك وصفا صريحا يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم.

هـ- أن يكون الشهود مسلمين، فلا شهادة للكافر.

و-أن يشهدوا عليه في مجلس واحد، سواء جاءوا مجتمعين، أو جاءوا متفرقين[3]، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [4].

وتثبت هذه الجريمة في القانون الجزائري بشهادة الشهود، أو بالأدلة الشفوية،كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم الذي يتعين عليه إقامة الذليل على جهله بالقرابة العائلية، فإذا لم يكن أحد الطرفين راضيا بالفعل بل وقع عليه دون رضاه فإن الجريمة لا تعتبر عندئذ فاحشة بل اعتداءا من الفاعل على المفعول به[5].

أن الزنا – بكل أنواعه – كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى على عباده منذ بدء الخليقة وإلى قيام الساعة، ولم يحرم الله ممارسة الجريمة فقط، بل حرم الاقتراب منها أو الوقوع في دواعيها ومقدماتها التي يزينها شياطين الإنس والجن. فإن الزنا إذا كان محرماً بين عموم الناس فإن حرمته أشد

---

[1] -أبي البركات عبد اله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق. تحق: سائد بكداش، (لا.ط؛ لا.م: دار السراج، د.ت)، ص 317.

[2] -عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، حل العقدة في شرح العمدة. ج1(ط:1؛ الرياض: دار التوحيد، 2011)، ص 1318.

[3]- السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص 351.

[4]- سورة الطلاق، الآية 2.

[5]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص155.

إذا وقع على المحارم بل إنه أعظم الزنا على الإطلاق؛ وذلك لأن المحرم مطلوب منه شرعا الحفاظ على عرض محارمه والذود عنه، ولكن المفجع أن يكون هذا المحرم أول الهاتكين له.

من خلال ما سبق ذكره حول العقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري، نجد أن كلا التشريعين يجرم هذا الفعل، ويفرض عقوبات له؛ نظرا لما تتسبب به هذه الجريمة من انحلال روابط الأسرة، مما يؤدي إلى فنائها، فبالرغم من قسوة هذه العقوبة، إلا أنه بالنظر لهذه الجريمة، وخطورتها نجدها تتلائم مع حجم الجرم المرتكب.

بالرغم من تجريم هذا الفعل في القانون الجزائري، إلا أنه في تزايد مستمر؛ وذلك بسبب أن هذه العقوبة تختلف عن العقوبة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء، وهذه المخالفة ينجر عنها أضرار نفسية، وجسمانية بسبب الاعتداء على جسم المجني عليه، ليصل هذا الضرر لكل من يحيط به من أفراد أسرته، وأقاربه، فتصبح الأسرة مشتتة تجري وراء العلاقات الشاذة، وبذلك نستنتج أن الشريعة الإسلامية، ومن خلال العقوبة التي فرضتها على جريمة زنا المحارم، نجدها كافية من أجل تحقيق الحماية اللازمة للروابط الأسرية، بينما نجد القانون الجزائري لم يوفق في ذلك.

المبحث الثاني

جرائم العِرض الماسة بالإرادة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

يحمي الفقه الإسلامي، وكذلك المشرع الجزائري عِرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية، وخطر الاعتداء عليها بوضع قيود معينة، ووضع عقوبات رادعة للذي يقوم بخرق هذه القيود.

ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة، فالأصل في العلاقات الجنسية مشروعة طالما تم في إطار قانوني معين، وهو علاقة الزوجية، وبالتالي تصنبف دائرة جرائم العِرض تصبح أضيق لتنحصر في الحالات التي ينعدم فيها الرضا، أو عندما يكون هذا الرضا غير مأخوذ به.

ومن جرائم العِرض الاغتصاب، فهو يقوم على المعاشرة الجنسية بالإكراه، وبدون رغبة المجن يعليها، والاغتصاب من أشد الجرائم قبحا، والتي يمكن أن تتعرض لها أي أنثى، ومن أبشعها ما يرتكبه الأب ضد ابنته، أو الابن على أمه أو أحد محارمه.كما أنه من الجرائم الخطيرة والشنيعة التي يمكن أن تقع بين الأقارب وتحطم البنيان الأخلاقي والاجتماعي للأسرة جريمة التحريض على الفسق والدعارة.

وعليه سوف بمعالجة هذا الموضوع وفقا لتقسيمه لمطلبين هما، حيث نتناول في (المطلب الأول) مفهوم الجرائم المتعلقة بترابط الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.محرم في الفقه، والقانون الجزائري أما فيما يخص (المطلب الثاني) فنخصصه لقمع الجرائم المتعلقة بترابط الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المتعلقة بالإرادة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

سوف ندرس فيه كل من تعريف وأركان جريمة الاغتصاب، وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

الفرع الأول

تعريف، وأركان جريمة اغتصاب ذات محرم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الاغتصاب من أخطر الجرائم التي تمس حق المرأة في صيانة عرضها، وهو فعل مجرم يهدف إلى الاعتداء على الإرادة، والحرية، وهي تختلف عن جرائم العِرض الأخرى، وعليه سوف أقوم بدراسة هذا المطلب، وذلك بتقسيمه إلى فرعين، ندرس في (الفرع الأول) تعريف جريمة اغتصاب ذات محرم في الفقه، والقانون الجزائري، أما في (الفرع الثاني) فندرس فيه أركان جريمة اغتصاب ذات محرم في الفقه، والقانون الجزائري.

أولا-تعريف جريمة اغتصاب ذات محرم في الفقه، والقانون الجزائري.

من جرائم العِرض الاغتصاب الذي يقوم على المعاشرة الجنسية بالإكراه، وعليه سوف نتطرق في هذا أولا إلى تعريف الاغتصاب لغة، ثم نعرفه اصطلاحا.

أولا-تعريف الاغتصاب لغة.

الاغتصاب في اللغة من الفعل غصب، والغصب: أخذ الشيء ظلماً. يقال غصبه منه، وغصبه عليه. وغصب فلاناً على الشيء : قهره،وغصب الجلد: أزال عنه شعره نتفاً[1].

الغصب هو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً. وفي الحديث أنّه غصبها نَفْسَها : أراد أنّه واقعها كرهاً ، فاستعاره للجماع[2].وعليه يمكن القول بأن الاغتصاب هو الإكراه على الزنا، وهو ما سوف أبينه كالتالي.

ثانيا-تعريف اغتصاب ذات محرم في اصطلاح الفقه، والقانون الجزائري.

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح الاغتصاب باعتباره جريمة بالمفهوم الحديث فأكثر ما يرد عندهم أنه المقصود به اغتصاب أخذ المال قهرا وظلما، وإن كان يرد عند البعض بأنه اغتصاب الشرف والعِرض عند ذكر أسباب النزول عند أهل الذمة[3]، والاغتصاب هو زنا مضاف إليه عنصر الإكراه.كما عرفه البعض بأنه:المواقعه كرها، فهي استعارة للجماع وهذا المعنيا لأخير الذي شاع استعماله في العرف فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصابا[4].

---

[1]-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيومي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص120.

[2]- مكرم ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص205.

[3]-- محمد صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. (لا.ط؛ لبنان: دار المعرفة، د.ت)، ص105.

[4]- أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ص9-10.

وقد أورد فقهاء القانون تعريفات للاغتصاب نذكر منها:

-الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة إرادية من جانبها[1].

-كما يمكن تعريفها بأنها: فعل ممارسة الرجل لعمل جنسي مع امرأة محرمة عليه شرعا، وقانونا بالإكراه، ودون رضاها، ويدخل ضمن الإكراه وحالات عدم الرضا حالات السكر والجنون وصغر السن والمرض والخداع ...وغيرها من الوسائل التي تخيف الضحية أو تؤثر في نفسيتها أو تجعلها تفقد قوة في الامتناع أو عدم القدرة على المقاومة[2].

كما يجب أن ننوه أولا على أن هذه الجريمة لم تكن موجودة سابق فقد كان هناك جريمة هتك العرض وليس الاغتصاب، ولذلك فهي من الجرائم المستحدثة بموجب قانون العقوبات لسنة 2015.

ومن هنا يمكن التمييز بين هاتين الجريمتين كالتالي:

-الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى، أما هتك العرض فيقع على الذكر أو الأنثى، ولا يشترط أن يكون من نوع معين فيستوي أن يكون الجاني ذكرا وأنثى.

-الاغتصاب جناية دائما، أما هتك العرض فقد يكون جنحة، وقد يكون جناية.

-الاغتصاب جريمة تهدر حرية العِرض لدى المجني عليها، أما هتك العِرض فهو تجرح الحياء العِرضي للمجني عليه ذكرا كان أو أنثى

-لا يتحقق الاغتصاب إلا بالمواقعة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم الأنثى، وبدون فعل الإيلاج لا يقوم الاغتصاب، أما هتك العِرض فيتم بجرح حياء العِرضي للأنثى أو الذكر عن طريق ملامسته العورات أيا كانت أو مجرد الكشف عنها.

-تلزم في جريمة الاغتصاب نية المواقعة أي أن القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الاغتصاب، أما جريمة هتك العِرض فالقصد الجنائي العام يكفي لتوفير الركن المعنوي فيها، أي يكتفي بأن يكون الجاني على علم بأن فعله يجرح حياء المعني عليه[3].

وعلة تجريم الاغتصاب أنها من أشد جرائم الاعتداء على العِرض خطورة، إذ أنها تخلف نتائج وخيمة للأنثى المجني عليها، فهي تتم كرها عنها فتخدش حيائها، كما تؤدي إلى المساس بشرفها

---

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). (ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص773.

[2] -بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، مرجع سابق، ص 77.

[3]-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري. (لا.ط؛ الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م)، ص127.

وعفافها، فتجعلها منبوذة في مجتمعها فاقدة لفرص الزواج المتاحة أمامها، أو قد تؤدي إلى المساس باستقرار علاقتها الزوجية بزوجها إن كانت متزوجة[1].

لا يختلف تعريف الإسلام والقانون لجريمة الاغتصاب عن التعريفات المتداولة والمعروفة، فهو لغة من الغصب وهو أخذ الشيء ظلماً وقهرا، وغصب المرأة اصطلاحا مواقعتها كرهاً. وعليه يمكن القول في تعريفه بأنه هو: اتصال الرجل بامرأة ليست حل له بغير رضاء صحيح منها. ولكي تعتبر هذه الجريمة كذلك لابد من توافر أركانها التي تقوم عليها، وهو ما سوف أعالجه كالتالي.

ثانيا–أركان جريمة اغتصاب ذات محرم في الفقه، والقانون الجزائري.

يتبين أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1–الركن المادي.

إن الاغتصاب بإجماع الفقهاء هو مواقعة أنثى مواقعة غير مشروعة، وبدون رضاها، وانعدام الرضا هو ركن في جريمة الاغتصاب فإذا حصلت المواقعة بالرضا فلا يعتبر الفعل اغتصابا، غير أنه كان فعل المواقعة أو الإيلاج الذي تم برضا صحيح المرأة لا يشكل جريمة اغتصاب، وليس فيه اعتداء على الحرية الجنسية المشروعة للمرأة فإن ذلك لا يمنع من العقاب عليه بوصفه جريمة زنا.

ويشترط لقيام جريمة الاغتصاب أن لا يكون الوقاع مشروع، وإلا لا تقوم الجريمة، ومعنى هذا أن تكون هناك صلة بين الرجل والمرأة تسمح به دون أن يكون ذلك مجرما، ويكون الوقاع مشروعا فيظل ديني وهو الزواج، فالمواقعة حق الزوج على زوجته؛ لأنها مجبرة شرعا، وبحكم عقد الزواج على طاعة زوجها، وليس هناكأي بغير عذر شرعي، ولكن حرم الدين الإسلام يتجاوز الزوج مواقعة زوجته إلا أن الوطء الزوج لزوجته يغير رضاها يعتبر جريمة، ولو كانت مشروعة له إذا تم الوطء في ظروف غير طبيعية أو إذا كان يشكل خطر على صحتها.

ويذهب الفقه أيضا إلى أن الاتصال يتم بمجرد الإيلاج سواء كان جزئيا أو كليا ويتم ذلك بإكاره الجاني للمجني عليها بوضع عضوه التناسلي في فرج المجني عليها[2].

[1]–مجدي محب حافظ، جرائم العِرض. (لا.ط؛ الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1993م)، ص9–10.

[2]–علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعِرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص75.

وفي القانون يعني الاتصال الجنسي الكامل التقاء الأعضاء التناسلية للجاني والمجني عليها التقاء طبيعيا. فإذا تحقق كان الاتصال ذلك كافيا لتمام الجريمة، فسواء يكون كليا أو جزئيا، وسواء أن يبلغ المتهم شهوته أو ألا يبلغ ذلك، وليس شرطا أن يترتب على الفعل تمزيق غشاء البكارة.

وتحديد الفعل الذي يقوم به هذا المدلول يعني أن تستبعد من نطاقها جميع الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للمرأة التي لم تبلغ مبلغ الاتصال الجنسي الكامل، وذلك أيا كانت درجة الفحش التي تنطوي عليها. فعبث يد الجاني كرها بالأعضاء التناسلية للمرأة لا يعد اغتصابا، ومن باب أولى فإنه لا يرتكب من عبث بعضو في جسم المرأة يعتبر عورة كالثدي مثلا، وإنما تقوم بذلك جريمة هتك العِرض، ولا تقوم هذه الجريمة بتلقيح امرأة صناعيا ضد إرادتها، ولو أفضى على حملها، إذ لا يصدق على هذا الفعل أنه اتصال جنسي[1].

للاتصال الجنسي طرفان، رجل وامرأة، وتفترض الجريمة أن الرجل هو الجاني، وأن المرأة هي المجني عليها، وتترتب على هذا التحديد للفعل الذي تقوم عليه الجريمة نتائج هامة تحد من نطاقها، فلا تتصور الجريمة إذا اتحد جنس الجاني والمجني عليه كما لو كان الرجلين كلواط ارتكبه أحدهما كرها للآخر أو كانتا أم امرأتين كسحاق ارتكبته إحداهما كرها على الأخرى، وحين يختلف طرفا الاتصال فإن الجريمة تفترض أن الرجل هو الجاني فهو الذي يصدر عنه فعل الحمل على الاتصال، وأن المرأة هي المجني عليها التي تحمل على الخضوع له، فلا قيام للجريمة إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها[2].

ويتعين أن تكون المجني عليها امرأة حية إذ هي التي تكون لها الحرية الجنسية ومن ثم يخرجمن نطاق الاغتصاب فسق الرجل امرأة صغيرة السن أو عجوزا، ولو كانت قد بلغت سن اليأس فيستوي في النهاية أن تكون حسنة السمعة أو سيئتها، ولو كانت بغيا فليست علة التجريم حماية الشرف والاعتبار وانما حماية الحرية الجنسية، وهي ما تتمتع به كل النساء على السواء وتطبيقا لذلك فإن هي عد مرتكبا لهذه الجريمة من أكره عاهرة على صلة جنسية أو أكره على ذلك خليلته، ولو كانت له بها صلات جنسية سابقة أو كان قد أنجب منه أطفالا[3].

---

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. (ط:2؛ القاهرة: دار النهضة، 1994م)، ص521-522.

[2]-أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها. (لا.ط؛ الرياض: دار المريخ للنشر، 1998م)، ص193.

[3]-المرجع نفسه، ص194.

وبالرجوع إلى نفس المادة 336 قانون عقوبات نجد المشرع الجزائري لم يحدد سنا محددا، إذن لا يعتبر السن ركن من أركان جريمة الاغتصاب، وإنما يعتبر ظرفا مشددا للجريمة.

2-انعدام الرضا.

انعدام رضي المجني عليه هو جوهر الاغتصاب فإذا حصل الوقاع برضا المرأة فلا جريمة فيه إلا إذا حصل من رجل متزوج فيكون الفعل جريمة الزنا أو حصل علانية فيكون فعلا فاضحا علنيا، ويتوافر هذا العنصر في جريمة الاغتصاب كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المرأة سواء باستعمال الجاني في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في رضي المجني عليها فيعدم إرادتها ويشل مقاومتها أو بمجرد مباغته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها لشعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم .ولكن التساؤل الذي يطرح هل أن الإكراه وقع قبل أو أثناء أو بعد المواقعة؟

إن العبرة في ذلك بمدخل أو بداية المواقعة، فإذا استعمل الإكراه لإخضاع المجني عليها سواء كان ماديا أو معنويا؛ بطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجني عليها فإذا فقدت المرأة قواها، وأصبحت لا تستطيع المقاومة؛ فهذا يكفي لقيام الجريمة دون اشتراط أن يظل الإكراه مستمرا طوال فترة المواقعة، أما إذا تم الوقاع بدون عنف، واستخدمت هذه القوة بعده استتماما للذة الجنسية؛ فانه يعد تاما برضاء المرأة، و من ثم لا يتوافر في الفعل جريمة الاغتصاب، وإنما جريمة الضرب أو الجرح عمدا على حسب الأحوال[1]،وسوف نتعرض بالتفصيل لكل ما يعدم رضا المجني عليها على النحو التالي:

أ-الإكراه المادي:

يقصد بالإكراه المادي أعمال العنف التي توجه لجسم المجني عليها بهدف إحباط مقاومتها التي تعترض بها فعل الجاني، وكذا العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي مقاومة. وقد يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها، ويجب أن يؤدي هذا العنف إلى شل مقاومة المجني عليها أو شل إرادتها، ولا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه

[1]-أحمد محمود خليل، جرائم هتك العرض. (لا.ط: الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1990م)، ص 12؛ محمد سليمان المليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية. (ط:1؛ لا.م: دار النهضة العربية، 2002م)، ص130.

ابتدءا للتغلب على مقاومة المجني عليها فإذا فقدت المجني عليها قواها، واستسلمت، حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه، إما إذا ثبت أن استسلام المرأة جاء بمحض رغبتها، وأنها سواء أستعمل الجاني القوة أو لم يستعملها كانت ستستسلم له فلا يمكن القول بتحقق الإكراه.

ولا يشترط أن يترك الإكراه أثرا ماديا بجسم المجني عليها أو بجسم الجاني، ولا يشترط كذلك أن يرتكب فعل الوطء ذات الشخص الذي ارتكب الإكراه فقد يرتكب فعل الإكراه شخص يمهد لآخر ارتكاب فعل الوطء على المجني عليها، ويسأل الاثنان هنا عن جناية الاغتصاب حتى لو لم يواقع الشخص الأول المجني عليها لقيامه بدور رئيسي في الجريمة ووجوده على مسرحها وقت التنفيذ، وينتفي الإكراه في العلاقة الزوجية فإذا واقع الرجل زوجته بالإكراه فلا تقوم الجريمة[1].

ب-الإكراه المعنوي:

يقصد به التهديد بشر أو أذى جسيما وحالا يوجه من الجاني إلى إرادة المجني عليها لحملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، من قبيل شهر سكين في وجه المرأة أو بسلاح ناري أو بتهديدها بفضيحة كفضح أمرها لدى ذويها عن علاقة غير مشروعة، وإفشاء سر تحرص عن كتمانه أو تهديد بإطلاق حيوان شرس عليها، علما أن الخطر هنا لا يشترط فيه أن يكون حقيقيا بل يجوز أن يكون وهميا.

ويجب أن يؤدي الإكراه المعنوي إلى شل إرادة المجني عليها، وتصبح غير قادرة على رد الإكراه، بحيث تخضع لرغبات الجاني، و تمتنع عن المقاومة فالعبرة هنا بالأثر الذي يحدثه التهديد، ويترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات القضية، وقد قضى بأنه يعد تهديدا يوفر ركن انعدام الرضا تهديد المجني عليها بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد مواقعتها، وكذا تهديد المجني عليها بقتل وليدها، ويستوي أن يكون موضع التهديد فعلا إجراميا أم أمرا مشروعا فيتحقق الإكراه في حالة تهديد المجني عليها بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها فعلا أن لم تقبل الصلة الجنسية به[2].

3-القصد الجنائي.

يتمثل الركن المعنوي في الشريعة الإسلامية في القصد الجُرمي أي النية، وهي علم الجاني بمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي انصراف إرادته إلى مواقعة أنثى غير مشروعة له أي ليست

[1]-أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة. (ط:4؛ الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998م)، ص34

[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

زوجته شرعا ودون رضاها، ويترتب على ذلك أن إذا اعتمد الجاني لحظة مواقعة للمجني عليها أن فعله مشروعا نتفى القصد الجُرمي لديه، فالزوج الذي يواقع مطلقته رجعيا معتقدا أنه بمواقعتها يكون قد أعادها لعصمته مخطئا فيحساب مدة العدة لايرتكب جريمة الاغتصاب إذا كانت الموافقة بعد انتهاء العدة، ويكون القصد الجُرُمي منتفيا أيضا في حالة الغلط الذي يقع فيه الفاعل كما لو عاد الزوج من السفر، ودخل إلى فراشه، وواقع امرأة معتقداً أنها زوجته، واذ هي غير ذلك، ومنه فجريمة الاغتصاب جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر النية للقيام بالجُرم، وتتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليها بغير رضاها مع علمه بذلك، ويستوي أن يكون الباعث لارتكاب الجريمة الشهوة أو الإنتقام[1].

يتطلب القانون في الاغتصاب توافر القصد الجرمي المتمثل بالنية السيئة للجاني وذلك لأنه من الجرائم المقصودة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة امرأة بدون رضاها مع العلم بأنها ليست زوجته، وأنها محرمة عليه، أما إذا اعتقد الجاني بأنه يواقع زوجته فلا يتوافر لديه القصد الجرمي كأن يقوم الرجل الأعمى بمواقعة امرأة يظن أنها زوجته[2].

الفرع الثاني

تعريف، وأركان جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في الفقه والقانون.

من الجرائم الخطيرة والشنيعة التي يمكن أن تقع بين الأقارب، وتحطم البنيان الأخلاقي والاجتماعي للأسرة جريمة التحريض على الفسق والدعارة، وعليه سوف نقوم بدراستها كالتالي.

أولا-تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

وفيه ندرس أولا تعريفها لغة، ومن ثم تعريفها الاصطلاح الفقهي والقانوني.

1-تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة لغة.

التحريض لغة مصدر حَرَّضَ ، أُتُّهِمَ بِتَحْرِيضِ النَّاسِ عَلَى الشَّغَبِ، دَفْعُهُمْ لِإِثَارَةِ الشَّغَبِ، لأَنَّهُ قَدْ يُدْخِلُهُ فِي بَابِ تَضْخِيمِ الذَّنْبِ الحَقِيرِ وَالإِغْرَاءِ وَالتَّحْرِيضِ[3].

---

[1]-علي أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعِرض في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سايق، ص29.

[2]-محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. (ط:1؛ عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2001م)، ص14.

[3]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص355.

أما الفسق فيعني في اللغة يعني الفجور[1].

الدَعارة مصدر دَعَرَ، ومن معانيها الفسق، والفجور، والفساد، والشر، والخبث[2].

بعد أن عرفنا كل لفظ في اللغة على حدى نأتي الآن إلى تعريفهم في الاصطلاح، ومن ثم نتعرف على معنى هذه الجريمة.

2-تعريف جريمة تحريض القصر على الفسق والفجور اصطلاحا.

الدعارة أو كما يسميها البعض البغاء، وقد عرفها ابن تيمية بقوله: "فعل الفجور وأسبابه، وإغراء الآخرين به، والإعانة على الفواحش، وإشاعتها لأجل رياسة أو مال[3].

والبغي هي المرأة التي تعرض جسدها للممارسة الجنسية مقابل قدر من المال، وهي ممارسة قديمة جدا، بالإضافة إلى أنه ما من مجتمع من المجتمعات البشرية إلا وعرف هذه الظاهرة، ومن بينه المجتمع الجاهلي والإسلامي أيضا كما سيتضح لنا من الآية التي سنوردها كالتالي: قال تعالى: ﴿لا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)﴾[4].

الدعارة بشتى صورها محرمة، لأنها كما عرفها الفقهاء، وأهل اللغة، فسق وفجور، كما تعرف في القانون بأنها: مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر مالي[5]، الدعارة أو البغاء هي فعل استئجار أو تقديم أو ممارسة خدمات جنسية بمقابل مادي.

الفسق هو: كل وسائل الاستمتاع الجنسي بغير زواج[6].

ومن هذا كله يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنها: التأثير في نفس من يوجه إليه، وإقناعه بارتكاب فعل من أفعال الدعارة أو الفجور، بحيث لا يجد أمامه مفرا من ذلك[7].

---

[1]-مكرم بن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص305.

[2]- مصدر نفسه، ص152.

[3]-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . ج15(لا.ط؛ السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م)، ص344.

[4]-سورة النور، الآية 33.

[5]-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص. لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2009م)، ص 350.

[6]-محمد رشاد، جرائم الاعتداء على العِرض في القانون الجزائري المقارن. (ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989م)، ص200.

[7]-سيد حسن بغال، الجرائم المخلة بالآداب. (ط:2؛ القاهرة: عالم الكتب، 1973م)، 203

إن المفهوم الإصطلاحي لهذه الجريمة هو نفسه ما أتت به كتب اللغة في تعريفاتهم، حي تدل على الفساد، وسوء الأخلاق. كما أن مفهوم هذه الجريمة أضيق من مفهومها في الفقه الإسلامي، بحيث نجدها في القانون مقتصرة على فعل الوسيط دون أن يجرم فعل المرأة التي تقوم به بنفسها.

ثانيا–أركان جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة.

1–فعل التحريض على الفسق .

والمقصود بذلك هو الإغراء على ارتكاب الفسق والفجور أي ارتكاب فعل جنسي محرم كفعل الفاحشة في قبل أو دبر، سواء أكان المحرض يهدف إلى إرضاء شهوته الجنسية الشخصية أو تحقيق مصلحة ذاتية بتكسب مالي ونحوه كالبغي او يعمل وسيط كالقواد الذي يروج لأعمال الدعارة التي يتكسب من ورائها ويلاحظ ان جريمة التحريض تتم بمجرد القيام بأعمال التحريض سواء وقع المحرض به أو لم يقع، كما إن هذه الجريمة قائمة بذاتها بغض النظر عما قد يرتبط بها من جرائم أخرى، فقد يثبت التحريض قبل شخص دون ثبوت القوادة لعدم توافر أركانها أو عدم ثبوت البغاء للمحرضة لانتقاء ركن التكسب بأجر أو اتخاذ البغاء حرفة مستديمة.

ويدخل في أفعال التحريض الأقوال كان يفصح المحرض لأحد المارة شفاهة، سواء بصوت مسموع أو همسا عن رغبته في ارتكاب فعل الجنس معه فاعلا أو مفعولا به رجلا كان أو امرأة، كما يدخل في أعمال التحريض الإتيان بإشارات سواء باليد أو إيماءات الرأس يفهم منها هذا المعنى .

ويجب أن يكون موضوع التحريض ارتكاب فسق أو فجور أي لعل جنسي محرم يكون طرفه من يقع عليه التحريض من جانب، ومن جانب أخر المحرض أو شخص أخر، وبالتالي لا يدخل في عداد التحريض على الفسق الدعوة لاقتراف سرقة أو شرب خمر أو لعب ميسر أو مشاهدة أفلام مخلة[1].

2–ان يقع ذلك في طرق عام او مكان مطروق .

والمقصود بذلك أن مكان عام سواء شارع أو نادي أو مدرسة أو مستشفى أو مقهى أو مطعم ونحو ذلك .ولا يدخل في ذلك بطبيعة الحال المسكن الخاص، ولكن يعد التحريض في مكان عام، ولو كان المحرض في مكان خاص بحيث يمكن مشاهدته أو سماعه من مكان عام او مكان

[1]–أبو بكر عبد اللطيف عزمي، الجرائم الجنسية وإثباتها. (لا.ط؛ الرياض: دار المريخ، ص204.

خاص أخر كان يقف الجاني في شرفة منزله الخاص أو خلف النافذة ويقوم بفعل التحريض على الفسق بإعطاء نداءات أو إشارات للمارة .

أن يكون التحريض لأحد المارة أو احد العابرين دون تمييز بينهم، والمفروض أن المحرض لا تربطه بمن يقع عليه التحريض في هذه الحالة الخاص في نطاق هذه العلاقة، وبالتالي لا ينطق عليه النص إذ إن المقصود من المادة هو حماية العامة لأفراد ضد أعمال التحريض التي قد يتعرضون لها في الطرق أو الأماكن العامة، وإغوائهم لاقتراف الفاحشة [1].

المطلب الثاني

قمع الجرائم المتعلقة بترابط الإرادة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

من جرائم العرض نجد جريمة الاغتصاب التي تعد اعتداء على الإرادة، والحرية العامة للمجني عليها، وعلى حصانتها الجسمية، والنفسية، والعقلية بشكل يلحق بها أضرار بالغة سواء المادية أو المعنوية. وعلى ذلك تسلط على هذه الجريمة عقوبات ندرسها كالتالي.

الفرع الأول

عقوبة جريمة اغتصاب ذات محرم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أصبح الاغتصاب الآن مصطلحاً خاصا بالاعتداء على أعراض النساء قهراً، وهي جريمة قبيحة محرمة في كافة الشرائع، وعند جميع العقلاء، وأصحاب الفطَر السوية، وجميع النظم والقوانين الأرضية تقبح هذه الفعلة وتوقع عليها أشد العقوبات.وعليه سوف نقسم هذا الفرع بدوره إلى قسمين كالتالي:

أولا–عقوبة اغتصاب ذات محرم في الفقه الإسلامي.

وأما عقوبة الاغتصاب في الشرع فهي:

1–على المغتصب حد الزنا، وهو الرجم إن كان محصناً، وجلد مائة، وتغريب عام إن كان غير محص، ويوجب عليه بعض العلماء أن يدفع مهر المرأة، قال الإمام مالك: "الأمر عندنا في الرجل يغتصب

[1]–المرجع نفسه، ص215.

المرأة بكراً كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة، فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمَة، فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله"[1].

إذا كانت المغتصبة المغرر بها أو المستكرهة حاملا فلا شيء عليها، بل يتم دعم، واحتضان المغتصبة وولدها من طرف المجتمع، في حال وقوع الحمل نتيجة للاغتصاب حيث يلحق ولدها بالمغتصب، ويثبت النسب منه، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

ثانيا–المستكرَهة إن كانت حرة، فلها صداق مثلها على من استكرهها، وعليه الحد، وبهذا قال الشافعي، وهو مذهب الليث، وقال أبو حنيفة عليه الحد.قال الإمام مالك رحمه الله: "إن الحد والصداق حقان أحدهما لله، والثاني للمخلوق، فجاز أن يجتمعا كالقطع في السرقة وردها[3].

وقال ابن عبد البر رحمه الله:" وقد أجمع العلماء على أن على المستكرِه المغتصِب الحدَّ إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك، فإن لم يكن فعليه العقوبة، ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها، وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصراخها، واستغاثتها، وصياحها "[4].

ثالثاً–إذا كان المغتصب قام باغتصابه بتهديد السلاح، فإن كان بتهديد السلاح فإنه يكون محارباً، وينطبق عليه الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5].

فيختار الحاكم من هذه العقوبات الأربعة المذكورة في الآية الكريمة ما يراه مناسباً، ومحققاً للمصلحة وهي شيوع الأمن والأمان في المجتمع، ورد المعتدين المفسدين.

---

[1]–مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط؛ لا.م: منشورات مصطفى البابي الحلبي، 1985م)، ص734.

[2]–سورة الأحزاب، الآية 5.

[3]– سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس. تحق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ج5 (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1999م)، ص268–269.

[4]–يوسف بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار. تحق: عبد المعطي أمين قلعجي. ج7 (لا.ط: القاهرة: دار الحلب، د.ت)، ص193.

[5]–سورة المائدة، الآية 33.

تميل الشريعة الإسلامية إلى صعوبة إثبات الحقوق المتعلقة بالله، بينما تميل إلى التيسير في إثبات الحقوق المتعلقة بالآدميين كما في الاغتصاب، باعتبارها حقوقا أولى بالوفاء والاقتضاء، وحينما تظهر الحق فثمة شرع الله. وعليه فطرق إثبات جريمة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية هي: الإقرار والبينة[1].

ثانيا-عقوبة الاغتصاب في القانون الجزائري.

وسوف ندرس فيه ما يلي:

1-العقوبات الأصلية لجريمة الاغتصاب في القانون الجزائري.

ونجد فيه التالي:

أ-العقوبة البسيطة.

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة فجعلها السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات[2].

ب-ظروف التشديد لجريمة الاغتصاب:

ويمكن حصرها في التالي:

-صغر السن:

يعاقب عليه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر[3].

-صفة الجاني:

بالرجوع إلى نص المادة 337 من نفس القانون نجد أنه إذا توفرت صفة لدى الجاني أي أن تكون له صلة بالمجني عليها، فإن العقوبة السجن المؤبد[4]، ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليها القانون فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر.

---

[1]-رقاش سمية وآخرون، جرائم العِرض. (رسالة ليسانس في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 33.

[2]-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الخاص. ج1 (ط:1؛ لا.م: دار الثقافة، 2008م)، ص214.

[3]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]-المرجع نفسه، ص215.

2-الشروع في جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري.

تثير مسألة الشروع في الاغتصاب عدة إشكالات بالغة الدقة نظرا لخصائص أركان الجريمة، ومبدئيا تخضع محاولة الاغتصاب للقواعد العامة للشروع المقررة في قانون العقوبات طبقا للمادة 30، والشروع جريمة، ولكنها ناقصة غير تامة لتخلف بعض عناصرها، فالجاني يبدأ في التنفيذ قاصدا إتمام الجريمة، ولديه القصد الجنائي لها، ولكن تقوم أسبابا خارجة عن إرادته فتحول دون تمام الجريمة، فالشروع يتطلب توافر أركان الجريمة التامة من ركن مادي ومعنوي إلا أن الركن المادي المتمثل في النشاط، والنتيجة، والعلاقة السببية قد تخلفت النتيجة منه مما يؤدي إلى عدم قيام العلاقة السببية[1].

وتتم جريمة الاغتصاب بعملية إيلاج عضو تذكير الجاني في فرج المرأة المجني عليها، فلا يشترط لإتمام الجريمة أن يشبع الجاني رغبته بإنزال المادة المنوية، ويتم الإيلاج بالإدخال مطلقا سواء كان ذلك جزءا أو كلا، فما لم يحصل الإدخال لا تتم الجريمة وإنما قد يعد الفعل شروعا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة تم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته كتمكن المجني عليها من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة أو قدوم الغير لنجدته، وتقف الجريمة عند مرحلة الشروع إذا لم يحدث الإيلاج التام الطبيعي.

إذا كان الجاني قد ارتكب فعلا من شأنه أن يؤدي حالا، ومباشرة إلى وقوع الاغتصاب إذا توافرت أركانه، والاغتصاب يبتدىء عندما يستعمل الجاني العنف ضد المجني عليها قصد مواقعتها غير أن الأفعال الأولى التي يقوم بها الجاني لا تدل بالضرورة على نية المواقعة، فقد تكون نية الجاني ارتكاب فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف.

وفي حالة ما إذا استيقظ ضمير الجاني فيقف عن الإيلاج خشية فض البكارة عادلا بإرادته المختارة عن الجريمة عندئذ لا يعاقب الجاني على شروعه، وإنما يعاقب على جناية الفعل المخل بالحياء، وإذا عدل الجاني باختياره عن الإيلاج أعفي من العقاب من أجل الشروع في الاغتصاب، ولكنه يسأل عما يكون قد صدر عنه من أفعال قامت بها جرائم تامة، فيسأل عن الفعل المخل بالحياء إذا كان قد عبث بأعضاء في جسم المجني عليها على نحو أخل بحيائها على نحو جسيم[2].

3-إثبات جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري.

---

[1]-نهى القارطجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. (ط:2؛ لا.م: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003م)، ص236

[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ماعدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعله من تلقاء نفسه أو يضبط، وهو في حالة تلبس تثبت جريمة الاغتصاب بالبينة، والقرائن، والتفتيش، والمعاينة، وبواسطة فحص طبي يقوم به ذوي الاختصاص يحرر إثره شهادة طبية تظهر أن الوقائع حديثة، وتبرز أثار العنف إن وجدت[1].

الاغتصاب ليس وليد اليوم بل هو قديم تكلمت عليه كل الشرائع إلا أنه كثر في العقود الأخيرة لما كثرت دوافعه، وانسلخت الأخلاق، وطرأت على المجتمع تغيرات، أدت إلى كثرة انتشار هذه الجريمة، لذلك نجد الشريعة الغراء تعاقب عليها بعقوبات تصل إلى الحد، كما تعاقب عليها القوانين الوضعية، ومن بينها القانون الجزائري بعقوبات تتفاوت، من السجن المؤقت في الأصل، لكن إذا المجني عليها قاصر فالعقوبة السجن المؤقت من 10إلى 20 سنة، وأما إذا توفر لدى الجاني صفة من شأنها تؤدي إلي تشديد العقوبة أكثر لتصل إلى السجن المؤبد، ومن هذه العقوبات نستنتج أن هذه العقوبات غير كافية لردع جناة هذه الجرائم مقارنة بما جاءت به الشريعة السمحاء من عقوبات لهذه الجريمة.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في الفقه الإسلامي القانون الجزائري.

نص بعض الفقهاء على وجوب تتبع أهل الفساد، والإنكار عليهم، وتأديبهم[2]، كما أفتى بعض الفقهاء بوجوب عقابهم بالسجن والتقييد أو النفي حتى يتوبوا [3].

كما يعاقب القانون الجزائري على هذه الجريمة بالعقوبات التالية:

أولا-العقوبات الأصلية.

تعاقب المادة 342 قانون العقوبات الجزائري على هذا الفعل بصورتيه بالحبس من خمسة إلى عشر سنوات، و بغرامة من 20000إلى 200000 دج.

ثانيا-العقوبات التكميلية.

يجوز الحكم أيضا على مرتكبي الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 08 قانون العقوبات الجزائري، والمقررة في المادة 14 قانون العقوبات الجزائري وبالحكم عليه

---

[1]-المرجع نفسه، ص240.

[2]-الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص299-300.

[3]-ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مصدر سابق، ج34، ص178.

بالمنع من الإقامة ، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وهذا ما ورد في نص المادة 349 ق ع ج[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب عليها ألا إذا كان بالتحريض والوساطة، ولكنه لم يعاقب على هذا الفعل إذا كان بالرضا.

[1]-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص). (ط:5؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م)، ص92.

خلاصة الفصل الثاني:

يظهر اثر العلاقة بين الأصول، والفروع كظرف مشدد للعقاب في جرائم العرض بكل بوضوح في جريمة زنا المحارم والاغتصاب والتحريض على الفسق، وفيما يتعلق بجريمة زنا المحارم فإن معظم التشريعات تعاقب عليها بعقوبة مشددة كما في قانون العقوبات الجزائري.

كما تلعب العلاقة بين الاصول والفروع دورا بارزا في تشديد العقاب في جريمة الاغتصاب إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه كما هو مقرر في بعض التشريعات كالتشريع الجزائري. وكذلك ما يخص جريمة التحريض على القسق.

بيد أن هذه العقوبات غير كفيلة لردع الجناة مقارنة بالعقوبات التي تبنتها الشريعة الإسلامية، حيث تصل العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى الحد، وهو القتل، ومن هنا يتبن لنا أن الشريعة الإسلامية قدمت السبل اللازمة للحد من هذه الجرائم، سواء قبل وقوعها وذلك من خلال التدابير الأمنية، أو بعد وقوعها، وذلك من خلال العقوبة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد..

فقد تم بفضل من الله تعالى وحده، وتسديد منه إتمام هذا البحث، والذي قد استخلصت منه عددًا من النتائج، والتوصيات، وذلك من خلال سيري في إنجاز بحثي، والتي نوردها فيما يلي:

أولا–النتائج:

أوضحت الدراسة السابقة عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1–إن جرائم العرض التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم، يدل على انتكاس الفطرة، وانعدام الإيمان، وذهاب العقل، بحيث تؤدي إلى قطع الأرحام، وفساد المجتمعات، وتذبذبها.

2–إن الوقاية من هذه الجرائم يتطلب غرس العقيدة الإسلامية، والتوعية الصحيحة بأحكامها، وتكافل أفراد المجتمع على الالتزام بالشريعة الإسلامية، وتطبيقها.

3–اهتمام الجهات المعنية بالجانب الجزائي لهذه الجرائم دون الأخذ بعين اعتبارهم العوامل المؤدية لها.

4–إهمال الجهات المختصة بكافة العوامل، والظروف المؤدية لارتكاب هذه الجرائم، فبمعرفة السبب يسهل علينا إيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها.

5– أصبحت هذه الجرائم من الظواهر المنتشرة في مجتمعنا بشكل مثير؛ وذلك بسبب أنها من الجرائم المسكوت عنها بسبب تستر الضحية أو العائلة، خوفا من عواقب الكشف عنها كونها كابوسا يضرب الأسر، ويحطم أساسها، مما يفوت الفرصة على المعتدي للتمادي بفعله إذا أدرك أن الضحية التزمت الصمت.

6–بالرغم من تجريم هده الأفعال إلا أنها في تزايد مستمر، الأمر الذي تدخل المشرع الجزائري، وذلك بمواكبة ما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بهذه الجرائم.

7–من خلال العقوبات التي فرضت على هذه الجرائم نجد أن الشريعة الإسلامية قد وفقت في تقديم الحماية الجنائية الكافية، والتي تضمن المحافظة على استقرار الأسرة، بينما المشرع العقابي الجزائري لم

يوفق في ذلك، وأكبر مثال على ذلك ما تشهده مجتمعاتنا من تفاقم هذه الظواهر الغريبة على مجتمعنا.

8-باعتبار أن الشريعة الإسلامية، هي أكمل، وأتم مرجع بما تحتويه من أحكام ونصوص، من شأنها تجريم الأفعال التي ينتهك فيها العرض بجريمة الاغتصاب، فكان أولى بالمشرع الجزائري الاستناد والتركيز عليها كمرجع أساسي.

9-إن القانون الجزائري رغم ما جاء به، لم يستطع أن يكون بديلا عن الفقه الإسلامي من حيث المحافظة على الروابط الأسرية خاصة فيما يتعلق بصيانة أعراضهم.

10-إن النظام العقابي الإسلامي نظام شامل متكامل، وصالح لأي زمان، ومكان، وإذا حاولنا تجزئته، وتطبيق بعض من أحكامه فإننا لن نستطيع تحقيق الأهداف المرجوة، كما هو الحال بالنسبة للمجتمع الجزائري.

11-إن موضوع جرائم العرض الواقعة على الأسرة لم ينال نصيبه الكافي من البحث، والدراسة بالرغم ما يشهده المجتمع من انتشار هذه الظواهر.

ثانيا-التوصيات:

بناءا على الدراسة السابقة، ونتائجها فإنه يمكن عرض بعضًا من التوصيات، والتي منها.

1-ضرورة اهتمام الأسرة بالأمور الدينية، وتعميق العقيدة الإسلامية في نفوس أبنائها، ومحاسبة النفس، وتذكيرهم برقابة الخالق عز وجل التي لا تفارقهم، ولو غفلوا عنها.

2-غرس الوعي الديني على كافة المستويات في المجتمع، سواء داخل الأسرة، أو في المدرسة، أو وسائل الإعلام مما يساعد التقليل من الوقوع في حدوث الجريمة.

3-ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بالتربية الدينية، والخلقية؛ من أجل استقرار المجتمع، وتحقيق أمنه، وإبعاد كل ما يهدم العقيدة الصحيحة.

4-إمكانية التتبع النفسي المختص لضحايا الاعتداءات الجنسي من خلال توفير بنيات لاستقبال ضحايا هذه الجرائم.

5-ضرورة توعية الأسرة بأهمية وجود قدر من الضبط الأسري والرقابة الأسرية على الأبناء، حيث يمكنها ذلك من اكتشاف بعض الانحرافات لدى الأبناء في مراحلها المبكرة قبل استفحالها ومن ثم حمايتهم من الوقوع في مسالك الجريمة.

6-تقوية الأسر عن طريق دورات التأهيل قبل الزواج، وأساليب تربية الأطفال، إصلاح المنظومة التربوية، وتفعيل التربية الجنسية وفق المنهجية الإسلامية.

7-ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بتوعية المشاهد بخطورة ما تتضمنه بعض البرامج من أفكار هدامة، وسلوكيات منافية للعقيدة الإسلامية، والأخلاق.

8-زيادة الاهتمام من قبل وسائل الإعلام المختلفة في نشر التوعية المتعلقة بالجريمة، والانحراف، لما لها من دور في الحد من هذه الظاهرة من خلال عمل برامج توعية، وعرض القضايا، ومناقشتها من قبل المختصين.

9-العمل على تبصير أفراد الأسرة بخطورة الرفقة السيئة، وتأثيرهن السلبي، وذلك من خلال الأسرة، أو وسائل الإعلام، والندوات والمحاضرات.

10-تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية بخطورة جرائم الاعتداءات الجنسية على المحارم مثل أجهزة التربية، والتعليم، والجمعيات، ووسائل الإعلام، بحيث نشجع الضحايا، وأسرهم على التبليغ عن تلك الجرائم ومرتكبيها.

11- ضرورة تقديم جرعات معقولة من النصح بشأن الحياة الجنسية من طرف الوالدين؛ لكي لا يلجأ الأبناء إلى ارتكاب هذه الجرائم من باب التجربة.

12-الرقابة خاصة فيما يتعلق باستخدام الانترنت، فهي أحيانا قد تعتبر وسيلة تهدف إلى تفريغ الطاقة الجنسية لدى المراهقين عند إساءة استعمالها، والتي كثيراً ما تتحول إلى علاقات مباشرة، والتي تصل إلى ارتكابها مع المحارم.

13-تعديل نصوص قانون العقوبات الجزائري، وذلك بتبني ما جاء في كتاب الله المطهر، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

14-إشهار العقوبات المنفذة على مقترف هذه الجريمة في وسائل الإعلام؛ ليكون هذا التشهير رادعا لمن تسول له نفسه من ممارسة هذه الأفعال.

15-زيادة البحث فيما يتعلق بهذه الجرائم، والتماس الحلول المناسبة في الحيلولة دون ممارسة هذه الجرائم.

16-حث الدول على تجريم، ومعاقبة كل طريق يؤدي بالناس لفعل الرذيلة، والتمادي بهم لاقتراف ما حرم الله.

17- بالرغم من العقوبات المفروضة على الجرائم التي تمس أعراض الأسرة كالفاحشة بين ذوي المحارم، اغتصاب ذات محرم، إلا أنها لا تحقق القصد من وراء التجريم بتحقيق الردع لدى الجناة، فيجب على المشرع أن يشدد العقاب على هذه الجرائم أكثر من ذلك نظرًا لخطورتها الكبيرة على الأسرة، وما تسببه من أذى لأفرادها.

18-الاهتمام بسن قوانين خاصة بهذه الجرائم التي ترتكب من الأصول نحو فروعهم، والحرص على أن تشمل هذه القوانين عقوبات رادعة.

19- دعوة كل مسلم لتطبيق الإسلام في واقع حياته، لما يترتب على ذلك من الخير له، ولكل من حوله، ويصبح بعيداً عن الجريمة وانتشارها، وفي مأمنٍ من عذاب الله، ودعوة الأمة الإسلاميَّة للعودة إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله، لكي تعيش في منأى عن الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا–الكتب.

1–كتب التفاسير.

1–الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ط:4؛ بيروت: دار المعرفة، 2007م.

2–ابن عطيه: أبي محمد عبد الحق ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لا.ط؛: دار ابن حزم، د.ت.

3–ابن كثير: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن مر، تفسير القرآن العظيم. تحق: سامي محمد السلامة، ج5، ط: 2؛ السعودية: دار طيبة، 1999م.

2–كتب الحديث وشروحه.

1– آبادي: أبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم ومحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، عون المعبود في شرح سنن أي داود. تحق: أبو عبد الله النعماني الأثري، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 2005م.

2– ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية قي غريب الحديث والأثر. ط:1؛ جدة: دار ابن الجوزي، 1431ه.

3– ابن أنس: مالك، موطأ الإمام مالك. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 ، لا.ط؛ لا.م: منشورات مصطفى البابي الحلبي، 1985م.

4–الباج: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس. تحق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ج5، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1999م.

5– البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ت 656ه، صحيح البخاري. تحق: مصطفى ديب البغا، ج1،لا.ط؛ بيروت: دار ابن كثير، د.ت

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة ، سنن الترمذي. تحق: صدقي جميل العطار،(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 2005م.

6- الحسيني: أبي الطيب صديق حسن علي، عون الباري لحل أدلة البخاري. ج5، لا.ط؛ سوريا: دار الرشيد، د.ت.
7-ابن الحجاج: أبي الحافظ حسين مسلم، صحيح مسلم. تحق: صفي الرحمن المباركفوري، ج3، ط:1؛ السعودية: دار السلام، 1999م.
8-أبي داود: سليمان بن الأشعث ت 675هـ، سنن أبي داود. تحق: صدقي جميل العطار، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 2005م.
9-الأصفهاني: الراغب ، المفردات في غريب القرآن. ج1، لا.ط؛ لا.م: مكتبة نزار مصطفى بن باز، د.ت.
10-السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن بكر ، مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه. تحق: رائد بن صبري ابن أبي علقة، (ط:1؛ الأردن: بيت الأفكار الدولية، 2007م.
11- ابن عبد البر: يوسف، لاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تح: عبد المعطي أمين قلعجي. ج7 لا.ط: القاهرة: دار الحلب، د.ت.
12-أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي. تحق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.
13-ابن ماجه: أبو عبد الله بن يزيد، سنن ابن ماجه. تحق: صدقي جميل العطار، ط:1؛ بيروت: دار الفكر،2003م.
14-المباركفوري: أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. تحق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ج1،لا.ط؛ عمان: بيت الأفكار الدولية، د.ت.

3-كتب الفقه المذهبي.

1- الاتيوبي: محمد، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ج27، طك1؛ السعودية: دار آل بروم، 2003م.
2- الأردبيلي: يوسف بن إبراهيم، الأنوار لأعمال الأبرار. تحق: خلف مفضي المظلق وحسين عبد الله العلين، ج3، ط:1؛ الكويت: دار الضياء، 2006م.
4-الأزهري: محمد صالح عبدالسميع ،جواهر الإكليل شرح مختصر. (لا.ط؛ لبنان: دارالمعرفة، د.ت.

5- ابن البهاء: علي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز. ج 5 (ط:1؛ بيروت: دار حضر، 2002م)، ص .539

6- التنوخي: سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى. ج16، ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1997م.

7- الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحق: علي محمد معوض، ط:1؛ لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1997م.

8- ابن ثعلب: مظفر الدين أحمد بن علي، مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي. تحق: إلياس قبلان،ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م.

9- الجوزية: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ج 5 ، ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م.

10-الدردير: أبي البركات سيدي أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج4، لا.ط؛ سوريا: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

11- الدميري، كمال الدين ابي البقاء محمد بن موسى بن عيسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج. ج9، ط:1؛ لا.م: دار المنهاج، 2004

12- الشيرازي: ابي اسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي. تحق: محمد الزحيلي، ج 5، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1996م.

13- الشنقيطي: محمد الداه أحمد، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج1، ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 2006.

14- الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله ، حل العقدة في شرح العمدة. ج1، ط:1؛ الرياض: دار التوحيد، 2011.

15- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج2، ط: 1؛ بيروت: دار اللمعرفة، 1982م.

16-الرعيني: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج 8 ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

17-العمراني: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي. ج12، لا.ط؛ لا.م: دار المنهاج، د.ت.

18- العيني: أبي محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية. ج6، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1990م.
19- الغزالي: محمد، هذا ديننا. ط:3؛ القاهرة:دار الكتب الإسلاميَّة، 1975م.
20-الغنيمي: عبد الغني ، اللباب في شرح الكتاب. ج 3 ، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
21-ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني. تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج9، ط:3؛ الرياض:دار عالم الكتب، 1997م.
22-عبد القادر الرافعي، تقريرات الرافعي على رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار. ج1، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 2003م.
23- ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، الكافي. تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 5 ، ط:1؛ مصر: دار هجر، 1997م.
24- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحق: محمد بوخبزة، ج12، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
25- ابن الفراء: أبي يعلي محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط:1؛ الرياض: دار أطلس، 2000م.
26-الكاساني: علاء الدين أبي بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج9، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م
27- الكلبي:أبي القاسم محمد بن أحمد بن جري، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. تحق: محمد بن سيدي محمد مولاي، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.
28- الكليبولي: عبد الرحمن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تحق: خليل عمران المنصور، ج3، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.
29- الكلوباني: أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن ، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط: 1؛ الكويت: دار غرائس، 20004م.
30- اللخمي: أبي الحسن علي بن محمد، التبصرة. تحق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج13، ط:2؛ لا.م: لا.ن، 1999م.

31- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ح 13،ط:1؛ بيروت: دارر الكتب العلمية، 1994م.
32-الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار. تحق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج 3، ط:1؛ سوريا: دار الرسالة العالمية، 2009م.
33-المنوخي: محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز ، معونة أولي النهى شرح المنتهى. تحق: عبد الملك بن عبد الله دهيس، ج 10 (ط:5؛ مكة المكرمة: مكتبة الاسدي، 2008م.
34-نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. (لا.ط؛ السعودية: مكتبة الملك فهد، 1424هـ)، ص 367-.368
35- النسفي: أبي البركات عبد اله بن أحمد، كنز الدقائق. تحق: سائد بكداش، لا.ط؛ لا.م: دار السراج، د.ت.
36-ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحق: أحمد عزو عناية، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، ص 138.
37- النووي: أبي زكريا بن شرف، المسائل المنثورة. تحق: محمد النجار، ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1996م.
38-النووي: أبي زكريا يحي ، روضة الطالبين. ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 2002م.
40- النووي: ابي زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين. ط:1؛ بيروت، دار ابن حزم، 2002م.

4-كتب الفقه العام.

1- أبو حجيلة علي، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. ط:1؛ عَمان: دار وائل للنشر، 2003م.
2- إسماعيل: محمد بكر، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة. ج2، ط:2؛ القاهرة: دار المنار، 1998.
3- بهنسي: أحمد فتحي، الحدود في الإسلام. لا. ط؛ القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة، 2003م.
4-بهنسي: أحمد فتحي ، القصاص في الفقه الإسلامي. ط: 5؛ القاهرة: دار الشروق، 1989م.
5- بهنسي أحمد فتحي ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي. ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1989م.

6- حسني :محمود نجيب، الحق في صيانة العِرض في الشريعة وقانون العقوبات المصري. لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 189م.
7- الجزائري: بكر جابر، منهاج المسلم. ط:4؛ القاهرة: دار السلام، 1991م.
8-رمضان: أشرف، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه. لا.ط.؛ لا.م: دار الكتاب الحديث، 2008م.
9-الزاحم: محمد بن عبد الله، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة. ط:2؛ القاهرة: دار المنار، 1992م.
10- الزحيلي: وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7، ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1985م.
11- أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة. ج1، لا.ط؛ مصر: دار الفكر العربي، د.ت.
12- السعدي: عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون. ج1،ط:3؛ لا.م: دار الأنباء، 1989م.
13-شعراويّ: وائل عبد الرحمن التل وأحمد محمد، أصول التربية الفلسفية والاجتماعية والنفسية. ط:2؛ الأردن: دار حامد، 2007م.
14- صدقي: عبد الرحيم ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1987م.
15-ابن طاهر: الحبيب ، الفقه المالكي وأدلته. ج3، ط:3؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 2005م.
16- العاني:محمد شلال وعيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية. ج1، ط:1؛ عمان: دار الميسرة، 1998م.
17- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.ج2، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
18-العوايشه: حسين بن عوده، الموسوعة الفقهية الميسرة في الكتاب والسنة المطهرة.ج6، ط:1؛ عمان: المكتبة الإسلامية، 2005م.
19-عودة: عبد القادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي. ج1، لا.ط؛ القاهرة: دار الشروق، د.ت.

20-القارطجي: نهى، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ط:2؛ لا.م: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003م.
21-المشهداني:. محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الحاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. ط:1؛ عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2001م.

6-كتب الفتاوى والسياسية الشرعية.

1- ابن تيميه: تقي الدين، الفتاوى النافعة لأهل العصر. تحق: حسين الجميل، ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1991م.
2-ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . ج15، لا.ط؛ السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.
3- ابن تيميه: تقي الدين ، الفتاوى الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطا، ج2، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 187م.
4- عبده : محمد وآخرون، الفتاوى الإسلامية. ج1، لا.ط؛ القاهرة: وزارة الأوقاف، 1980م.
5- الماوردي: أبي الحسين علي بن محمد بن الحبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحق: أحمد مبارك البغدادي، ط:1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1989م.

7-كتب قانونية.

1- أوهايبية: عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام. لا.ط؛ الجزائر: موفم للنشر، 2009م.
2- البغال: سيد حسن، الجرائم المخلة بالآداب. ط:2؛ القاهرة: عالم الكتب، 1973م.
3-بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام. ط:3؛ الجزائر: دار هومة، 2006م.
3- بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج1، ط:17؛ الجزائر: دار هومة، 2014م.
4- حافظ: مجدي محب، جرائم العِرض. لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 1993م.
5-حسني: محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ط:2؛ القاهرة: دار النهضة، 1994م.

6-الحسين: بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام. ط:1؛ا الجزائر: دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، 2000م.
8-خليل:أحمد محمود، جرائم هتك العرض. لا.ط:؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1990م.
8-رحماني: منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام. لا.ط؛ عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2000م.
9-أبو الروس: أحمد، الموسوعة الجنائية الحديثة. ط:4؛ الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998م.
10-رشاد: محمد، جرائم الاعتداء على العِرض في القانون الجزائري المقارن. ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989م.
11- سعد: عبد العزيز ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2013م.
12-سليمان: عبد الله ،شرح قانون العقوبات، القسم العام. ج1، ط:5؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006م.
13- الشاذلي: فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
14- الشواربي: عبد الحميد، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،1989.
15- صقر :نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص. لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2009م.
16-عالية: سمير، شرح قانون العقوبات القسم العام. لا.ط؛ الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2001 م.
17-عبيد: رؤوف، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي ، 1979م.
18-عزمي: أبوبكر عبداللطيف،الجرائم الجنسية وإثباتها. لا.ط؛ الرياض: دار المريخ للنشر، 1998م.
19-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الخاص. ج1 (ط:1؛ لا.م: دار الثقافة، 2008م)، ص.214

20- المليجي: محمد سليمان ، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية. ط:1؛ لا.م: دار النهضة العربية، 2002م.

21- منصور: إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري. لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م.

22- لعور: أحمد ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا. لا.ط: الجزائر: دار الهدى، 2007م.

23- نجيمي: جمال، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري. لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2014.

24-نجم: محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص). ط:5؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م.

25-ابن وارث: محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص. (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، 2003م.

8-كتب المعاجم والقواميس.

1-إبراهيم: محمد إسماعيل ، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م.

2-الإحسان: محمد عميم، التعريفات الفقهية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

3- البستاني: بطرس، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية. لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1987م.

4-الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات. تحق: محمد الصديق المنشاوي، لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

5- الجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 2009.

6-الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح. لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1986م.

7- الزمخشري:.أبي القاسم جار الله محمود، أساس البلاغة. تحق: محمد باسل عبود السود، ج1، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

8- عمر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة. ج1، ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب، 2008م.

9- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 2008م.

10- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير. لا.ط؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1987م.
11- مسعود: جبران، معجم الرائد. ط:7؛ بيروت: دار العلم، 1992م.
-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
12- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب. ج،لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
13- الهابط: فوزي بن يوسف، معاجم معاني ألفاظ القرآن الكريم. ط:1؛ السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1421هـ.

9-كتب المقاصد.

1-الريسوني: أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة. ط:1؛ القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، 2010م.
2- الشاطبي: أبي إسحاق، الموافقات. ج2، ط:1؛ السعودية: دار إبن عفان للنشر، 1998م.
3-الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحق: محمد الحبيب بن الخوخة، ج3، ط:1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م.

10-كتب علم الإجنماع.

1- الجوهري: عبد الهادي، أصول علم الاجتماع. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة نهضة الشرق،1984م.
2- الشرباصي: أحمد ، الدين وتنظيم الأسرة. لا.ط؛ مصر: العلاقات العامة بالشؤون الاجتماعية، 2001م.
3- صقر: عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ج1، لا.ط؛ القاهرة: دار وهبة، 2006م.
5-الكندري: أحمد محمد مبارك، علم النفس الأسري. (ط:2؛ الكويت: مكتبة الفلاح: 1992م.
6- عبد الجواد: أحمد رأفت، مبادئ علم الاجتماع. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة دار نهضة الشرق، د.ت
7- العذاري: سعيد كاظم ، آداب الأسرة في الإسلام. لا.ط؛ لا.م: دار الرسالة، د.ت..

ثالثا: النصوص القانونية.

1-القانون رقم 08-19 المؤرخ 7ذي القعدة عام9 142 هـ في 15الموافق نوفمبر 2008م المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسيقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996م، والمتضمن:

الدستور، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد63، السنة 16 نوفمبر 2008م).
2-قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هالموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن: القانون المدني ، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 31، السنة 13 مايو 2007م).

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م، والمتضمن: قانون الأسرة (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 12 يونيو سنة 1984م).
5-القانون رقم 14 - 01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ لموافق 4 فبراير سنة 2014 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1836هـ الموافق 8 يونيو سنةم 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة 16 فبراير 2014م).
6- الغرفة الجنائية، ملف رقم 429340، قرار بتاريخ 2008/01/23م.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

1- أحمد،: فؤاد عبد المنعم، "جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، (رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،.السعودية، 2010.
2-أحمد: عبادة فوزي خالد، "الاعتداء على ذوي الأرحام". (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.

3- بوزيان،: عبد القادر، "الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري"، (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010م.
4- الحميزي: خالد بن محمد، الحماية الجنائية للعرض. رسالة ماجستير تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008م.

5- دراغمة: وسيم ماجد إسماعيل، الجرائم الماسة بالأسرة، (ر سالة ماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2011م.
6-رقاش: سمية وآخرون، جرائم العِض. (رسالة ليسانس في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945م.
7- سديد: بلخير، "الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2006م.
8- العصيمي: محمد بن مرزوق، مكافحة زنا المحارم "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية". (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م.
9- مشري، عبد الحليم، "جريمة الزنا في القانون الجزائري." مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: جامعة محمد خيضر، العدد10، نوفمبر 2006م.
10- منصوري: مبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، (رسالة دكتوراه في القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014م.
11- مهداوي: حسين ، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره.(رسالة ماجستير في قانون الأسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2010م.
12- هزيل: آمال ، الجرائم ضد الأصول، (رسالة ماجستير في علم الإجرام والعقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2014م.

الفهارس

فهرس الآيات:

رأس السورة	الصفحة
﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾.	5
﴿الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾	13
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ...﴾	15
﴿ ولَا تَقْرَبُوا الزِّنَا...﴾	17
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾	17
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا...﴾	17
﴿نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ...﴾	20
﴿قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءً...﴾	20
﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ...﴾	20
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم...﴾	21
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم...﴾	21
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ...﴾	21
﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ... ﴾	21
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ...﴾	22
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ...﴾	23
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ...﴾	23
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس ...﴾	23
﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ...﴾	24
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ...﴾	25

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ...﴾	26
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ...﴾	26
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ...﴾	27
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... ﴾	31
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾	31
﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً...﴾	31
﴿ انَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾	31
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾	32
﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى...﴾	33
﴿يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾	33
﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ...﴾	34
﴿إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانَاً...﴾	36
﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً...﴾	44
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾	45
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ...﴾	46
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾	48
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم...﴾	54
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا...﴾	54
﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ**...﴾	57
﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم...﴾	65
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾	70
﴿لا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ...﴾	80
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ...﴾	82
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...﴾	83

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
ملخص البحث	
قائمة الأشكال	
مقدمة.	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الواقعة على عرض الأسرة	1
المبحث الأول: مفهوم جرائم العرض، والأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	2
المطلب الأول: مفهوم جرائم العِرض في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.	2
الفرع الأول: مفهوم الجرائم في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري	3
الفرع الثاني: مفهوم العِرض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	13
المطلب الثاني: مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	19
الفرع الثاني: تعريف وأهمية الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	20
الفرع الثاني: خصائص ووظائف الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	26
المبحث الثاني: علاقة الأسرة بجرائم العرض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	30
المطلب الأول: أسباب جرائم العرض الأسري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	30
المطلب الثاني: وسائل حماية الأسرة من جرائم العرض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	32
الفرع الأول: وسائل حماية الأسرة من جرائم العرض في الفقه الإسلامي.	32
الفرع الثاني: وسائل حماية الأسرة من جرائم العرض في القانون الجزائري.	38
الفصل الثاني: تجريم الأفعال المخلة بعرض الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المبحث الأول: جرائم العرض الماسة بالقرابة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	40

المطلب الأول: مفهوم زنا المحارم في الفقه والقانون الجزائري.	42
الفرع الأول تعريف جريمة زنا المحارم في الفقه والقانون الجزائري.	43
الفرع الثاني: أركان جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	54
المطلب الثاني: عقوبة جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	62
الفرع الأول: عقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي.	62
الفرع الثاني: الجزاء والمتابعة لجريمة زنا المحارم.	66
المبحث الثاني: جرائم العرض الماسة بالإرادة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	72
المطلب الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة بالإرادة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	72
الفرع الأول: تعريف وأركان جريمة اغتصاب ذات محرم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	73
الفرع الثاني: تعريف وأركان جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في الفقه والقانون.	79
المطلب الثاني: قمع الجرائم المتعلقة بترابط الإرادة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	82
الفرع الأول: عقوبة جريمة اغتصاب ذات محرم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	82
الفرع الثاني: عقوبة جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في الفقه الإسلامي القانون الجزائري.	86
الخاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع الفهرس	92
فهرس الآيات	104
فهرس الموضوعات	106